

٤٦٠ -

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 067 713 838

كتابت

عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق


وهو فريدة وجيزة المبنى غزيرة المعنى تتضمن ما قاله علماء الاسلام
في هذين الموضوعين مع اضافة مقدمات سامية وتدقيق بدیع
يهم الاطلاع عليها كل من يهتم امر دينه من المسلمين



ار

محمد بن يحيى

غفر له



وقد ذيلت بجواش مفيدة بقلم المؤلف



طبع في مطبعة حكومة دمشق سنة ١٣٦١ هـ و ١٩٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

OHIN
BP
144
B21

الحمد لله الذي اراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر ، فلم يجعل علينا في الدين من حرج ،
والصلاة والسلام على المطفى بالارواح والمهج ، المبعوث بالحنيفية السمحة^(١) سيدنا (محمد
بن عبدالله) الرؤف الرحيم بالمؤمنين الذي ماخير بين امرين الاختار اليسرهما^(٢) وعلى
عترته الطاهرة السادة الاخيار ، الذين تركهم فينا خليفة^(٣) واجتباهم الله تعالى خياراً
من خيار ، وعلى اصحابه اعلام الهداية ونجوم الاقتداء^(٤) حماة الدين الابرار الذين بلغوا
الشريعة كما تبلغوها بيضاء نقية^(٥) بدون تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان ،

(١) روى الخطيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال :
(بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني) واقتصر البخاري على درجه في
احدى التراجم لتقصير مسنده عن شرطه ولكن مضمونه صحيح بشهادة الكتاب والسنة
ان هذه الشريعة سمحة سهلة خالية من التنطع والحرج (٢) كما روي البخاري عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت (ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الاختار
يسرهما الحديث) (٣) ايماء الى مارواه الامام احمد في مسنده والطبراني في الكبير
وصحح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (اني تارك فيكم
خليفين كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وانها لن
يفترقا حتى يردا على الحوض) (٤) اقتباس مما رواه البيهقي في السنن عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال (اصحابي كالنجوم فبأبصارهم اقتديتم اهتديتم) (٥) تعريض بما رواه ابو داود
والبخاري باسناديهما عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر بن الخطاب فقال : انا
بسمع احاديث عن يهود تعجبنا أفترى ان نكتب بعضها ، فقال (امتموكون انتم كما
تموكت اليهود والنصارى . لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً لما وسعه الا
اتباعي) وهذا دليل عظيم على خزي الذين يسودون بياض هذه الشريعة النقية بمشوه
ما ليس منها من البدع والخرافات التي تنبوع عنها العقول السليمة وينقضها العلم والزيادات
التي اخرجت هذه الامة فاخرجتها عن دائرة الشريعة الواضحة ، لهذا ترى اتباع هؤلاء -

وعلى الراويين عنهم من خيرة التابعين الكرام ، الذين احسنوا التلقي والتحديث بالضبط والافتقان ، فأدوا الامانة ^(١) برعاية شروط الرواية على احسن ما يرام ، وكانوا الصيادلة الامناء لمن اخذ عنهم من اطباء الفقه ^(٢) وهم الأئمة المجتهدون العلماء الاعلام ، الذين ادرکوا بثاقب فقههم اسرار الشريعة وحكمة التشريع ، ومسالك العلل ومناط الاحكام ، فكان اختلافهم ببعض الفروع والجزئيات ، بعد اتفاهم على الاصول والحكيات من واسع رحمة الله بعباده ^(٣) التي وسعت كل شيء . وكانوا جميعاً على هدى من ربهم لبدنهم

— الحشوية الوضاعين حيارى متموكين كما تهوكون المحرفون واتباعهم من قبل وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من قبلكم الحديث) وروى المنذري عن العرياض بن سارية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) . (١) روي عن الامام الشافعي انه قال (لولا اهل الحنابلة لخطب الزنادقة على المنابر) يريد باهل الحنابلة المحدثين الذين ضبطوا السنة ورعوها حتى رعايتها (٢) اشير بذلك الى ما رأيت في الجواهر المنيفة للزيدي وللحنابلة ان رجلاً سأل الاعمش مسألة في مجلسه فلم يجبه ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا بنان قل فيها فقال ابو حنيفة القول فيها كذا قال الاعمش من اين قال ابو حنيفة من حديث كذا انت حدثنا اياه فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء . وقد جرى له ايضاً مثل ذلك مرة أخرى مع ابي حنيفة وغيره فقال انتم الاطباء ونحن الصيادلة . ومن ثمة قال الزيدي ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني . قلت ونظائر ذلك كثيرة ويؤيده ما روي في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم (قرب مبلغ اوعى من سامع) وكذا (قرب حامل فقه الى من هو افقه منه) قلت وهذا لا يدل على تناقص فضل السامعين عن المبلغين لانه يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل وكل ميسر لما خلق له على ان تلقي الحديث وحفظه وضبطه وتلقيه برعاية شروط الرواية ليس مما يستهان به لاحتياجه الى التفريغ لحفظه والتخصص لضبطه كما يعلم من العلوم المتعلقة برواية الحديث واصولها ولولا هذا التخصص لما ضبطت الشريعة هذا الضبط الباهر الذي صانها عن التحريف والضياع (٣) تلويح الى ما دار على الاسن من حديث (اختلاف امتي رحمة) قال الشيباني في كتابه التمييز : زعم كثير من الأئمة انه لا اصل له لكن ذكره الخطابي في —

قصارى الجهد في تحري الحق واتباعه مع توفر أهلية كل منهم للاجتهاد حتى لم يبق
متسع لاحد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيلاً يقتضيه معيار العلم^(١) لان نسبة
التفاضل بينهم من بين انواع النسب هي نسبة العموم والخصوص من وجه لاشتراكهم
جميعاً بالفضيلة العامة وانفراد كل واحد منهم بفضيلة يفوق غيره بها كما يفوقه غيره بغيرها
لهذا يحار المفضل بينهم كما قال ابن المنير بهذا الصدد . واضح ما يقال في ذلك ما قالته
ام السكلة عن بنيتها = ثكلتهم ان كنت اعلم أنهم أفضل هم كالحلقة المفرغة لا يدري
ابن طرفاها = رضي الله عنهم اجمعين . وعمن نهج نهجهم السوي الى يوم الدين .
ونضرع اليه تعالى ان يصلح مرائرنا ، وينير بصائرنا ، ويصون ادلتنا من الغلطات ،
والسنتنا من الفلتات ، واقلامنا من الشطحات ، واقدامنا من الزلات ، ويظهر قلوبنا
من آفات التعصب ومحوم الشهوات ، ويبعدنا عن ظلمات الشكوك ومضايق الشبهات انه
على ما يشاء قدير . وبالاجابة جدير .

المدخل

لاجرم ان من المسائل الجديدة بالبحث والتحقيق مسألتين فقهيتين اشهد فيهما الخلاف
وتشعبت منه كثرة الاقوال احدهما مسألة التقليد لاسيما تقليد غير الأئمة الاربعة من
بقية المجتهدين . والثانية مسألة التلفيق ولم يحل عصر بعد عصور السلف من الخوض في
هاتين المسألتين واتساع مجال البحث عنهما والاختزال والرد فيهما حتى يومنا هذا فقد ورد
حديثاً من مصر على صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة سليم افندي البخاري رئيس العلماء

غريب الحديث مستطرداً واشعر بان له اصلا عنده . قلت قال شيخنا الجلال الاسيوطي
رحمه الله تعالى . اخرج نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير
سند واورده الحلبي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في كتب
الحفاظ التي لم تصل لنا والله تعالى اعلم : اها قول ومعناه صحيح لان اختلاف الأئمة
فيه توسيع على الامة كما هو المشاهد وهو من واسع رحمة الله بعباده (١) بخلاف
التفضيل الذي يقتضيه عاطفة التشيع والتعصب المنبعثة عن التقليد الموروث فانه
لا عبرة به .

في دمشق عاصمة قطر الشام ، وباب بيت الله الحرام ، كتاب يتضمن طلب بيان الحكم الشرعي فيها . ولدى اطلاعه عليه اوعز اليّ بغوص بجر هذا الموضوع الطامي التيار المتلاطم العباب لاستخراج لآلي الشريعة ودرها المنضود ، من بين شعاب التعصب وصخور الجلود . فلم يسعني الا تلبية ايمازه وان لم اكن من اركان الابطال . لكنني استخرت الله تعالى راجياً ان يخار لي من فضله انتهاج اقوم السبل واوضحها ويصونني من الزلل والخطل . وقد تجرّيت صحة القل ، وعمدت الي الاستنباط منه بتحكيم قواعد العلم واعمال روية العقل . واشرف انواع العلم - كما قال الغزالي - ما ازدوج فيه العقل والسمع . واصطب فيه الرأي والشرع . ومن الله الهداية والتوفيق .

ولما كان الخوض في مسائل التقليد والتلفيق يستلزم بالضرورة تمهيد مقدمات عديدة وجب طبعاً ان يكون الكتاب ذا شطرين ومسائل ومقاصد فالوسائل ينتظم سلكتها من خمس مقدمات تنتج كل مقدمة لاحقة عن سابقتها (١) الاسلام دين الفطرة (٢) يسر الشريعة (٣) اتساعها وشمولها (٤) الأئمة المجتهدون علي هدى من ربهم (٥) اختلافهم رحمة وبعدها يأتي الكلام على نتائجها .

اما المقاصد فتتنقسم الى ثلاث المقصد الاول في التقليد وهو ذو بابين الاول في مطلق التقليد والثاني في تقليد غير الأئمة الاربعة . والمقصد الثاني في التلفيق . وهذان المقصدان يستلزمان مقصداً ثالثاً وان كان سؤال السائل دائراً على محورهما وهو اخذ العناء والفقهاء ضعفاء الامة وجهلاءها بالرفق واليسر تأسيماً به صلى الله عليه وسلم وهذا يستدعي خاتمة تتعلق بادب المفتي نسأل الله حسنهما . ويتخلل ذلك فصول ومباحث وفروق ومسائل شتى مما يجعل هذا الكتاب مجموعة غزيرة الفوائد على تباين ضرورها نادرة المثال في بابها ولا يتجلى نفوقها على ما يرام الا بتبعها بالحرف الواحد من البدئ الى الختام .

محمد سعيد الببائي
غفر له ولوالديه

دمشق : اواخر سنة ١٣٤٠ هـ

الشرط الاول في الوسائل وهو المقدمات الخمسة ونتائجها

المقدمة الاولى الاسلام دين الفطرة

قال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) لامراء ان كل مؤمن سمع هذه الآية الشريفة لا يرتاب ان دين الاسلام الحنيف هو دين الفطرة ايماناً بخبر الله تعالى لكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك تصوراً بالقول الشارح وتصديقاً بالحجة والميزان بخلاف العلماء الذين منحهم الله مزية الجمع بين منحة نور الايمان ونعمة موازين البرهان فانهم يبرهنون بمعيار العلم على انه لا يوجد بين تكاليف دين الله تعالى ما يباين ما فطر عليه الناس . بيان ذلك ان الفطرة في لغة العرب الخلقة والطبيعة جاء في لسان العرب . وطبعه الله على الامر بطبعه طبعاً فطره بطبعهم طبعاً خلقهم . وقد شاع في لسان العصر استعمال لفظ الطبيعة أكثر من الفطرة وان كانت الطبيعة في اللغة أكثر استعمالاً في الخلقة والسجية فلفظة الدين الطبيعي في مصطلح العصر يراد بها الدين الفطري فاذا قال علماء الخلف ان الدين الاسلامي لا يكلف الانسان الا بما يناسب طبيعته ويلائم جبلته كان مثل قول علماء السلف ان هذا الدين لا يكلف الانسان بما نئبو عنه فطرته ولا ريب ان فاطر العقول والقلوب والاجسام لا يكلفها بما تنبو عنه فطرتها ولا يلائم طبيعتها فلم يكلف العقل بعقيدة ينفر منها كالاقتقاد بما لا يعقل من الاوهام والخيالات ، ولم يكلف القلب بالتخلق بما تنفر منه العواطف البشرية والمشاعر الانسانية ، ولم يحمل الجسم ما تنوء عن تحمله الطاقة البشرية ، ولم ينزل لهيئة الاجتماعية شرعية لا تنطبق على مدينة البشر الطبيعية .

وصفوة القول ان الديانة الاسلامية والفطرة البشرية على وفاق تام بمعنى ان الطبيعة تقبل التوحيد وجميع ما جاء به الاسلام لان التوحيد يشهد به العقل السليم ويحكم به النظر القويم . والتخلق بما تواردت العقول السليمة على ادراك حسنه من انواع الفضائل

المستلزم اجتناب ما اتفقت على ادراك قبحه من ضروب الرذائل تميل اليه الفطر النقية من تلبد كثافة الشهوات ، والتكاليف البدنية تطبيقها الاجساد لسهولتها وترتاح لمتاعها . والشرائع الاجتماعية تنطبق على المدنية والعمران ومنافع الانسان في كل زمان ومكان . لهذا كان ذلك الدين مجاوباً للعقول مساوقاً للطبائع البشرية حتى لو ترك الناس وشأنهم لما اختاروا غيره عليه ومن غوى فباغواه المضلين كما ورد في الحديث الشريف (كل مولود يولد على الفطرة .)^(١)

ولما كانت انظار العقول السليمة مطردة في ادراك المعقولات سواء كانت من البديهيات او الوجدانيات او القضايا النظرية المكتسبة بالبراهين الفكرية التي لا يمكن تخلفها في شرائع العقول وقوانين المنطق . كان دين الله واحداً من وجهة الاصول وهي تكاليف العقول والقلوب فما من شريعة من شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام تباين غيرها في العقائد والاخلاق والقواعد العامة كالخضوع لله تعالى والاخذ بالاحسن واتباع النظام واردة الخير العام والاصلاح واقامة العدل ومنع الظلم والتهاجر وقطع دابر الشر والفساد ونحو ذلك مما تدرك حسنه العقول وتميل اليه المشاعر وثقتضيه الانسانية ولم تخلف به شريعة .

لكن الشرائع اختلفت في الفروع باختلاف زمان الامم وبيئتهم وتباين مقدار تحمل ابدانهم قوة وضعفاً ، واستعداد امزجة نفوسهم قبولاً ورفضاً . فكان من رحمة الله بعباده ان يبعث لكل قوم رسولاً من انفسهم بلسانهم بشريعة تلائم تكاليفها البدنية مقدرة ابدانهم ، وناسب احكامها الشخصية احوال امزجتهم النفسية كما تنطبق احكامها المدنية والقضائية على روح زمنهم وطبيعة اقلبيهم وعرفهم وجميع شؤونهم

(١) ونتمته: فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه: رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن الاسود بن سريع ورواية البخاري في صحيحه عن ابي هريرة (ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة الخ) ثم يقول ابو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية) والمعنى ان محيط المولود كأبويه او غيرهما يتغلب على فطرته فتحول كفافته دون لطافتها وتجب ظلمته منافذ البصيرة عن الاشراف على انوار الحقائق فيفضل ويغوى .

الاجتماعية ، ولا نقص عليهم فوق ما تحمله ملكاتهم العلية الراسخة في اذهانهم . وهذا
حكمة نسخ الشرائع بعضها ببعض بل هو حكمة النسخ ايضاً في الشريعة الواحدة كما قال
تعالى (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها الاية) لان المصلحة تختلف باختلاف
الاحوال والازمان وهو تعالى حكيم يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم في سابق علمه
ان به مصلحتهم في ذلك الوقت . وانما كانت الناسخة على الاغلب خيراً من المنسوخة
لان الانتقال من خير الى خير منه آية الترقى الى ما هو ارقى واكمل كما هي سنة الله
في خلقه باخذهم بالتدريج والارتقاء .

ولما كانت الشريعة المحمدية لا مجال للنسخ بعدها لكونها خاتمة الشرائع جاءت سمحة
شاملة مطردة واسعة تسع الضعيف اخذاً بالرخص والقوي تحملاً للعزائم . وهذا من
واسع رحمة الرحمن بعباده .

اذاً لا يوجد البتة في تكليف دين الفطرة ما يباين طبيعة الناس بان يكفوا
فوق طاقتهم الفطرية وطبيعتهم البشرية كما قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها)
والوسع ما يسع الانسان ولا يضييق عليه ولا يخرج فيه فلا يتعبد الله النفس الا بقدر
وسعها فلا يجهدا ولا يكلفها الا ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها الا تيان به دون
مدى الطاقة والجهد فان في امكان الانسان مع الجهد ان يصلي اكثر من خمس ويصوم
اكثر من شهر ويحج اكثر من مرة ولكن الله تعالى لشمول رأفته واتساع رحمته لم
يخرج عباده بما تتحمل منه طبيعتهم بل وضع عليهم روى ابن جرير عن ابن عباس
رضي الله عنها انه قال : هم المسلمون وسع الله عليهم امر دينهم : كما ان المفسرين قالوا
في قوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفساً الا وسعها اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون) ان اعتراض جملة لا تكلف بين المبتدأ والخبر يفيد تعظيم
العامل بما في الوسع وهو الامكان الواسع غير الضيق من الايمان والعمل الصالح . قلت
ويدل ايضاً على ان المؤمن الذي يعمل الصالحات بمقدار وسعه هو من عباد الله الصالحين
الخالدين في الجنان .

هذا واذا كان دين الفطرة يقتضي عدم تكليف النفس الا بما يلائم فطرتها ولا
يجهدا فوق طاقتها تكون النتيجة بالضرورة انه دين يسر وهو

المقرنة الثانية

ان هذا الدين يسر

لا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة الدالة على ان هذا الدين دين تسامح ويسر لا دين نطع وعسر قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) اي يريد ان يسهل عليكم وليست هذه الارادة مخنصة باباحة الفطر للمسافر والمريض بل شاملة لجميع التكاليف الشرعية لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، ولا يريد سبحانه ان يشدد عليكم فيحملكم العبء الثقيل الذي كان بأصر الامم السالفة اذ كانوا يتحملون التكاليف الشاقة بكل جهد وعناء كقتل النفس في العوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وعدم التطهير الا بالماء وتقييد التراقي بالاعلال ونحو ذلك من المشاق التي رفعها الله تعالى عن هذه الامة الموسومة في الكتب المتقدمة انها مرحومة واختار لها اليسر اكراماً وحكمة ورحمة منه عم نواله فالالاكرام خاتم الرسل صلى الله وسلم عليه وعليهم والحكمة تقتضي ان تكون خاتمة الشرائع مسحة واصعة تسع ارباب الرخص والعزائم كما اسلفنا آنفاً . وليس المراد بالعزائم في شريعتنا السمحة التكاليف الشاقة التي حملها الله الائمة قبلنا لانه امة وسط ضعاف والوسط مركز الاعتدال وعلى قدرنا قص قوى اجسادنا بالنسبة للاجيال البائدة كان حظنا من تزايد قوى عقولنا^(١) بالنسبة لمن قالوا انبيهم . ارنا الله جهرة . بل تكاليف ارباب العزائم في هذه الامة نسبية يشق الاتيان بها على ارباب الرخص والاعذار من الضعفاء . ولا يخفى ان ارادة اليسر تستلزم طبعاً ارادة رفع الحرج كما قال تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) فلم يضيق على عباده بتكليفهم العمل بالثقل في وقت او مع حال يقتضيان التخفيف فشرع التيمم بدل الوضوء عند فقد الماء اذ ضرر استعماله ، والجمع بين وقتي الصلاة وقصرها في السفر ، وادائها بالقعود عند المرض وبالايام حين نفاقه . وابعاد الفطر للصحيح في السفر والمريض في الحضر . وابعاد اكل الميتة عند الخمسة

(١) لهذا كانت بعثته صلى الله عليه وسلم في دور التمهض لسيطرة سلطان العقل ونفوقه فقضت شريعته على خرافات الجاهلية التي يرفضها العقل السليم والعلم الصحيح .

ونحو ذلك من الرخص سواء كانت من حقوقه تعالى او من حقوق عباده كالديات والاراش
وقال تعالى ايضاً (وما جعل عليكم في الدين من حرج) بل وسع عليكم بالرخص في عبادته
وشرع الكفارات وفتح باب التوبة للذنبين حتى ان المؤمن لا يبتلي بشيء من الذنوب
الا جعل الله له مخرجاً منها بعضها بالتوبة وحدها وبعضها بالتوبة مع القضاء فقط او
القضاء والكفارة او مع رد الحقوق الى ذويها ونحو ذلك من المخارج فليس في دين
الاسلام ما لا يجد العبد سبيلاً الى الخلاص به من طائفة الذنوب فليهرباً أمة الحرج
الذين يريدون العسر على خلاف ما اراد تعالى من اليسر كما قال صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي بلغه عنه انه يطيل الصلاة في المسجد بعد ان اخذ بمنكبيه = ان الله رضي
لهذه الامة اليسر وكره لها العسر = قالها ثلاثاً الحديث^(١) وروي عن قتادة : اريدوا
لانفسكم الذي اراد الله لكم . وروي عن الشعبي : اذا اختلف عليك امران فان
يسرهما اقرب الى الحق . وروي ابن جرير عن بعض السلف انه قال لاحد الفقهاء
السبعة الاعلام القاسم بن محمد بن ابي بكر انا ناسف في الشتاء في رمضان فان صمت
فيه كان أهون عليّ من ان افضيه في الحر . فقال قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر .)
ما كان يسر عليك فافعل . فينبغي ان نختار اليسر ونعلم ان كل ما أدى اليه فهو اقرب
الى دين الله تعالى واحب اليه كما روي عن الشعبي ايضاً : ما خير رجل بين امرين فاختر
يسرهما الا كان ذلك احبهما الى الله تعالى . فما بال المنتطحين يشددون على هذه الامة
المرحومة التي اراد الله لها التخفيف كما قال تعالى (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفاً) فبعث عمّ فضله رسوله بالحنيفية السمحة التي تقتضي التوسيع في المضايق
والتيسير في جميع تكاليف الشرع فلم نثقل علينا كما ثقلت غيرها على غيرنا لخلوها من
الاصر الذي وضعه الله على الاقوام السالفة ووضعه عن هذه الامة الضعيفة بدنا كما
قال تعالى : (ويضع عنهم اصرهم) وليس التخفيف مقصوداً على اباحة نكاح الامة بل
يشمل جميع الرخص كما قال المفسرون فقد روى ابن جرير عن مجاهد . يريد الله ان
يخفف عنكم في نكاح الامة وكل شيء فيه يسر . وما احسن قول بعضهم . يعني يسهل
عليكم احكام الشرائع فهو عام في كل احكام الشرع وجميع ما يسره علينا احساناً منه

(١) وثبتته . وان هذا اخذ بالعسر وترك اليسر كما في الحديثة للاستاذ النابلسي .

الينا ونفضلاً علينا . ومعنى ضعف الانسان سواء كان ذكراً او انثى هو كونه لا يبصر
عن الشهوات ولا يتحمل مشاق العبادات واضعفه خف تكليفه وكانت ثقواه قدر
استطاعته كما قال تعالى : (واتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا) روى ابن جرير عن
قتادة ان هذه رخصة من الله والله رحيم بعباده . وقال النيسابوري : وحين بين ان
الازواج والاولاد لا ينبغي ان يمنعوا المكلف عن طاعة الله تعالى انج من ذلك الامر
بتقوى الله بمقدار الواسع والطاقة . قلت ومن مقتضى العمل بقدر الطاقة عدم التعرض
بالاسئلة لما سكت عنه الشرع ولم يكلفنا به كما قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا
عن اشياء ان تبدل لكم تسؤم) والمعنى كما قال الزمخشري . لا تكثروا مسألة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تسأوه عن تكاليف شاقة عليكم ان افتمكم بها وكلفكم اياها تعممكم
وتشقى عليكم وتندموا على السؤال عنها . روى ابن جرير عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم = ان الله كتب عليكم الحج = فقال افي كل عام
يا رسول الله ؟ فاعرض عنه حتى عاد مرتين ا ثلاثاً فقال . من السائل ؟ فقال فلان .
فقال = والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت عليكم ما اطقتموه ولو تركتموه
لكفرتم = وفي رواية : ولو وجبت ثم تركتم لضللتم اسكتوا عني ما سكت عنكم فائما
هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم : وفي رواية ابي امامة الباهلي . الا انما
اهلك الذين قبلكم ائمة الحرج والله لو اني احللت لكم جميع ما في الارض وحرمت عليكم
منها موضع خف لوقعت فيه . فانزل الله هذه الآية . والذي عليه رواية اكثر كتب
السنن ان السائل هو الاقرع بن حابس وثمة الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال
(فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) . فهذا بعض
ما ورد في كتاب الله تعالى بشأن يسر الدين ومثله في السنة كثير وسنأتي عليه
في المقاصد على حدة . ولا ريب ان يسر الشريعة يستلزم اتساعها لتشمل القوي والضعيف
واليك البيان

المقدمة الثالثة

في بيان اتساع الشريعة

لا يخفى انه كما ثبت ان هذه الشريعة سمحة لا عسر فيها ولا حرج وان من زعم خلاف ذلك فهو واهم مكذب بقباوته من حيث يدري او لا يدري للرسول والقرآن . كذلك ثبت انها شريعة واسعة جامعة لمراتب اهل الاسلام والايمان والاحسان^(١) وانها

(١) مأخذ هذا التقسيم حديث جبريل عليه الصلاة والسلام الثابت في الصحيح ونص صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً . قال صدقت - فبعجبنا له يسأله ويصدقه - قال فاخبرني عن الايمان قال . ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال . ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . قال فاخبرني عن الساعة قال . ما المسؤول عنها يعلم من الاوائل . قال فاخبرني عن اماراتها قال . ان تلد الأمة ربتها وان ترى الخفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . ثم انطلق فلبثت ملبأ ثم قال . يا عمر اتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله اعلم قال . فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم) دل قوله عليه الصلاة والسلام يعلمكم دينكم على ان الدين الاسلامي جامع للاسلام والايمان والاحسان وهو انه من نطق بالشهادتين واقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلاً فهو مسلم شرعاً تجزي عليه احكام الاسلام ويعامل معاملة المسلمين وان لم يخالط الايمان قلبه لاننا لم نكلف بشق القلوب والاطلاع على بواطنها بل أمرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وان كان حاله لا يخفى على ارباب البصائر . ومن اضاف الى هذا الانقياد الايمان بالله تعالى -

جاءت من حيث التكليف اتياناً وكفاً بمقتضى الامر والنهي على مرتبتين مختلفتين ما بين تخفيف وتشديد حسب اختلاف امزجة المكلفين قوة وضعفاً عقلاً وبلاهة لطافة وكثافة ، واهميتهم عملاً وجهلاً ، لان جميع المكلفين لا يخرجون عن احدى هاتين

وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره فهو مسلم مؤمن ومن اضاف الى الاسلام والايمان مراقبة الله تعالى بان يعبده كأنه يراه سبحانه وتعالى او كأنه عز وجل يراه فهو مسلم مؤمن محسن واحسانه يختلف باختلاف الرتبين لان عبادتك الله مع مراقبتك اياه كأنك تراه تعالى ارقى من عبادتك مع مراقبتك اياه كأنه يراك لهذا اعتبر علماء القلوب الرتبة الاولى من مقام المكاشفة والثانية من مقام المراقبة وشتان ما بين المكاشفة والمراقبة . ولا ريب ان من بلغ مرتبة الاحسان يكون على جانب عظيم من التقوى والتجلي بمكارم الاخلاق اذ لا تصدر رذيلة ممن يراقب الله تعالى كأنه يراه او كأن الله يراه . بل هو الانسان الكامل وقطب دائرة الانسانية تتقاطر منه الفواضل التي تعود بالسعادتين والخير العام على المجتمع الانساني . فتلخص من هذا ان الملة المحمدية اسلام وهو من اعمال الجوارح وايمان واحسان وهما من افعال العقول والقلوب . وقد دل هذا الحديث الشريف ايضاً على ان الكلام على الامور الغيبية كوقت الساعة خارج عن دائرة الدين لان ذلك من اسرار الله تعالى التي استأثر بها الا ما سمح تعالى بالاخبار عنه كبيان اشراطها لما فيه من الحكم السامية لان تطاول الحفاة العراة العالة بالبنيان هو كناية عن التحاق الاسافل بالاعالي وهم العاطلون من جميع انواع المجد الحقيقي سوى التمجيد بالمال فدل ان من امارات الساعة تصدر امثال هؤلاء الرعاع من المتمولين ومزاحمتهم في المجالس والمحافل ارباب الفضيلة والنبوغ والمجد والحسب او تغلبهم عليهم في الحل والعقد ونهوذ الكلمة وهذا مثل ماورد في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة) . فالاغنياء اذا لم يقترن غناهم بمجد السماحة والكرم الذي هو احط انواع المجد مع وقوفهم عند حد هم لا ريب انهم في نظر حكماء الشرائع وفلاسفة العمران احط طبقات الهيئة البشرية . ذلك فيما اذا كانت ثروتهم مستفادة من الحلال بوسائل الكسب الشرعية فكيف بها اذا كانت مكتسبة من السلب والنهب والرشى والربا والاحتمكار والغش واختلاس الاوقاف -

الدائرتين وهما القوة والضعف فالقوي يخاطب بالعزائم والضعيف بالرخص فالمرتبتان مبيتان على الترتيب الوجوبي لا على التحخير الا ما ثبت عن الشارع التحخير فيه كتخخير لابس الخفين على وضوء بين نزعهما وغسل الرجلين وبين المسح عليهما بلا نزاع في المدة المعلومة .
وباعتبار تنوع القوة والضعف انواعاً متفاوتة تفاوت التكليف فليس خطاب قوي الجسد كضعيفه ، ولا مؤاخذه وافر العقل كناقصه ، ولا لطيف المزاج ككثيفه ، ولا عزيز العلم كقليله او فاقده . بل التكليف متفاوتة والمؤاخذه متباينة تشديداً او تخفيفاً بمقتضى تنوع قابلية المكلفين واستعدادهم . والاصل في ذلك سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في فتاواه وارشاده وتعليمه فقد كان يفتي اصحاب الرخص بما لا يفتي به ارباب العزائم ويرشدهم بمقتضى ما يلائم امزجتهم^(١) فكان الرجل يأتيه فيسأله عن افضل

- وتطويق الاراضي واكل اموال اليتامى ونحو ذلك من طرق الكسب الخبيث وانواع السميت . وكما دل هذا الحديث بدلالة النض على هذا المعنى دل باشارته على ان الامم اذا سادها امثال هؤلاء السواسية الذين لا قيمة لهم الا بالمال فلتبشر بقيام قيامتها ودنو ساعة سقوطها . وقد شاهدنا ان هذه الطغمة لم تكن في جميع ادوارنا السياسية وتطوراتها الاجتماعية الامعاول دمار لتقويض صرح مجدنا العيث بمصالحنا العامة في سبيل منافعها الخاصة . ثم ان في هذا الحديث زجراً عظيماً للخراصين الذين يهرفون بما سكت عنه الشرع لان الاخبار عن الساعة لو لم يكن مما استأثر الله تعالى به لما وسع رسوله صلى الله عليه وسلم كتابه وهو في معرض التعليم والتبليغ . قتل الخراصون بما يفترون ويجترون عليه تعالى بالاخبار عما استأثر به ولم يأذن لني مرسل او ملك مقرب بالاخبار عنه . (١) وهو موقف دقيق جداً تزل به اقدام الكثيرين واعرق الناس به خيرة ساسة الارشاد وهم حكماء الشريعة وعلماء النفس الذين فهموا حقيقة الشريعة وادركوا مقاصدها واسرارها وسياستها كالأئمة المجتهدين ومن نهج نهجهم من حذاق الفقهاء كالفرازي وابن تيمية وابن القيم وبالاجدر فقهاء السادة الصوفية ارباب الجناحين الذين جمعوا بين الشريعة والحقيقة كأبي القاسم الجنيد والحارث بن اسد المحاسبي وابي محمد رويم واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين .

الاعمال فيجيبه الجهاد ويأتيه الآخر راغباً في الجهاد فيقول له ارجع فخرج مع امرأتك
ويأمر الآخر ببر والديه . وتري انه صلى الله عليه نهى عبد الله بن عمرو عن مرد
الصوم واقراً عليه حمزة بن عمر الاسلمي . وقال في ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل .
واوصى ابا هريرة ان لا ينام الا على وتر . ونفقداً علياً وفاطمة لصلاتها من الليل
وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنائز فلم يوظفها . واعلم معاذاً شيئاً وامره باخفائه
وخص حذيفة بالسر واسر لبعض اصحابه اذكاراً مع ترغيبه في عموم العبادة . واختار
الامارة لبعض اصحابه ولم يخترها للبعض الآخر . واقراً ابا بكر على انفاق جميع ماله
في مرضاة الله تعالى^(١) وقال لكعب بن مالك حين اراد التصدق بجميع ماله (امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك) لعلمه صلى الله عليه وسلم عدم الصبر منه لهذا قال خير
لك ولو قال خير بدون تخصيص لكان شاملاً له ولغيره وليس كذلك لوجود من هو
اقوى منه سماحة على انفاق جميع ماله كأبي بكر^(٢) وقال لسعد بن ابي وقاص (الثلث
والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغنياً خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس) . وامر ابا بكر برفع صوته وعمر بخفضه . وقال للذي حلق قبل ان يذبح اذبح
ولا حرج وقال للذي نحر قبل ان يرمي ارم ولا حرج - واجاز المختلفين بفهم اطلاق
النصوص فيما يتعلق باعمالهم الشخصية . ومن تتبع السنة السنية يجد الشيء الكثير من
هذا القيل . وليس صدور ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من قبيل التناقض - معاذ الله -

(١) ذكر بعض العلماء ان من انفق جميع امواله فهو مؤتم بأبي بكر ومن انفق بعضه
وترك بعضه فهو مؤتم بهم ومن اخذ الله واعطى الله وجمع لله فهو مؤتم بعثمان ومن ترك
الدنيا لاهلها فهو مؤتم بعلي رضي الله عنهم اجمعين . وقد علم كل اناس مشربهم .
(٢) قال ابن عربي الطائي بهذا الصدور . ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن ابي
بكر رضي الله عنه لما اتاه بماله كله لمرفته بحاله ومقامه وما قال له هلا تركت لاهلك
شيئاً من مالك واثنى على عمر رضي الله عنه بتركه نصف ماله وابقاء النصف الآخر
وكان كعب بن مالك رضي الله عنه الخلع من ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك . اه

لامتناعه جزماً لان التناقض ينبعث عن كذب او نسيان والكذب من الصفات التي
تزه عنها الانبياء مطلقاً كما انهم منزهون عن النسيان في مواطن التشريع وتبليغ
الاحكام والارشاد . بل يحمل ذلك على تكليف الناس على قدر طاقتهم حسب تحمل
قدرتهم واستعداد امزجتهم وقابلية عقولهم ببناء على قاعدة مرتبتي التخفيف والتشديد
اللتين اتخذهما الشيخ الشعراي كفتي ميزانه فقد قال رحمه الله ما خلاصته : ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام
والايمان والاحسان وأين خطابه لا كابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب وأين مقام
من يابعه على السمع والطاعة في المشط والمكره والميسر والمعسر ممن طلب ان يابعه على
صلاحي الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والجهاد وغيرها .
وقد اتبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فما وجدوه
شدد فيه شددوا امرأ كان او نهياً وما وجدوه خفف فيه خففوا اه . قلت وقد اذن الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم بهذا التسامح في صدر الاسلام حكمة منه تأليفاً لهم بينما يتمكن
الايمان في قلوبهم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام حينما بايعته تقيف على ان لا صدقة
عليها ولا جهاد (سيصدقون ويجاهدون)^(١) ومراد الشعراي بذلك التنظير فقط .

نعم قد نهج هذا المنهج القويم الصحابة في فتاويهم ومن تبعهم باحسان من أئمة
المسلمين وحكام الاسلام وماساة الارشاد رضي الله عنهم اجمعين^(٢) اذ كانوا ينزلون

(١) رواه ابو داود عن وهب قال سألت جابراً عن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت
على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي بعد ذلك يقول:
صيتصدقون ويجاهدون . وسكت ابو داود والمنذري عن حديث وهب - وهو وهب بن
منبه - وسكوتها دليل على انه لا بأس باسناده . وقلت ونظيره ما رواه الامام احمد
عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان
يصلي صلاتين فقبل منه وفي لفظ آخر له على ان لا يصلي الا صلاة فقبل منه . وفي هذا
من سياسته صلى الله عليه وسلم وحكمته وحسن تصرفه وتيسيره على امته اكبر عبرة
لمن اعتبر . (٢) وبهذه المناسبة يروى انه قيل للجنيد يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة
فنجيب هذا بخلاف ما تجيب ذاك فقال الجواب على قدر السائل أمرنا ان نخاطب الناس -

اهل كل مرتبة من مرتبتي التشديد والتخفيف منزلتهم . فالعلماء العاملون والعباد والزهاد
وارباب القوة والتحمل يخاطبون بالعزائم . ومن كان منحطاً عن هؤلاء يخاطب بما يناسبه
لا سيما الضعفاء والعملة والزراع واهل البوادي فانهم يخاطبون بالرخص حسب مقدرتهم
واستعدادهم وادراكهم لان الحكم - كما قال ابن عربي - يتبع الاحوال فيراعي المضطر
وغير المضطر والمريض وغير المريض . بان يفتي كل بما يلائمه وقال = على ان الحكم
عند المجتهد قد يتغير في كل وقت في النازلة الواحدة = ومن ثمة استنبط العلماء قواعد
بهذا الشأن كقولهم (ان اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومه)
وقولهم (ان كل علم فيه ما يخص وما يعم) وذكر ابن عربي = ان الاحكام تتبع الاعتبارات

- على قدر عقولهم . وهنا دقيقة ينبغي التفهيم عليها والتنبيه لها وهي ان اختلاف مخاطبة
الخاصة ليس على عمومه محمولاً على الترخيص والتشديد . بل قد يكون من دقائق صياغة
الارشاد فيخاطب المريد بنوع من زوائد التكاليف يكون ذلك النوع ملائماً لسير هذا
المريد ومشر به . ويخاطب المريد الآخر بنوع آخر من التكاليف كذلك . فحمل النبي
صلى الله عليه وسلم - وهو المرشد الاعظم - علياً وفاطمة وابن عمر على قيام الليل
وتركة عائشة وابا هريرة من هذا القبيل لا من قبيل الترخيص والتشديد لان جميعهم
رضي الله عنهم من ارباب العزائم بل لان لكل منهم جاً خاصاً في عالم السير والسلك حسب
ملائمة ومشر به . فطيب الارواح وبتعبير ثان المرشد الكامل من كان صائراً بمر يديه
في عالم الارشاد والتسليم على قدمه صلى الله عليه وسلم بان يصف لكل صالِك ما يناسبه
كما يصف الطبيب الحاذق الدواء المناسب للمريض الناجح به لهذا كان المرشد الكامل
اندر من الكبريت الاحمر وكاد يكون في زماننا كعتقاء مغرب وصار الارشاد شرك
تصيد واحبولة تعيش واستهدف اربابه لسهام النقد والسخرية بما افترفه الدجالون من
التدليس والتلبيس والخلط والخبط وحيث لا ارشاد لا اخلاق وحيث لا اخلاق لا سعادة
ولا حياة ولا ارتقاء ولا حول ولا . وكيف يتسنى الارشاد لقوم الهمهم هوهم - كما
قال الغزالي - ومعبودهم صلاطينهم . وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم . وشريعتهم رعوتهم .
وارادتهم جاههم وشهواتهم . وعبادتهم خدمتهم اغنياءهم . وذكرهم وساوسهم . وكنزهم
سواهمم الخ نسأله تعالى الانقاذ .

والنسب . وبعد ان وقع الحكم من الشارع في امر ما بما حكم به فلا بد ان ننظر ما اعتبر فيه . حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على الجاهل = وقد نقل الشيخ الشعرائي عن كثير من اعظم العلماء كأبي محمد الجويني وعز الدين بن جماعة المقدسي وعبد العزيز الديري وشهاب الدين بن الاقطيع وغيرهم انهم كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة بما يناهض حال المستفتي لا سيما اذا كان من العوام الذين لم يلتزموا مذهبا معيناً لعدم معرفتهم بنصوصه وقواعده ونقل عن ابن عبد البر انه كان يقول = لم يبلغنا عن احد من الأئمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه = وعن الزناتي من أئمة المالكية انه كان يقول = يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل = ونقل الجلال السيوطي عن كثير من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة .
والخلاصة: انهم كانوا يفتون كل مستفت بما يلائم حاله اخذاً من احكام الشريعة الواسعة ، ومن اقوال أئمة المذاهب المستنبطة منها لا أنهم يفتون برأيهم لان ذلك تشرع في دين الله وهو شرك برؤيته تعالى . والانيباء مبلغون لانهم لا ينطقون بحكم شرعي الا بوحى يوحى فوظيفة المجتهد استنباط الاحكام الفرعية من الاصول الكلية وقياس غير المنصوص على المنصوص عند اتحاد العلة وتفسير الجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك لا أنه يشرع حكماً زائداً من عنده . والذي يفسح مجالاً لتوسع المجتهدين والمفتين هو اتساع الشريعة وفقاً لقتضى ما بنيت عليه من الحكمة واليسر ومراعاة مصالح الخلائق في الدنيا والآخرة لكونها خاتمة الشرائع .
لهذا كانت اللغة التي وردت بها اوسع اللغات واجمعها للعاني^(١) فما من مجتهد

(١) قال الامام الشافعي في الرسالة ما معناه : ان لغة العرب اوسع اللغات مذهباً واكثرها الفاظاً ولا نعلم ان انساناً يحيط بها بان لا يخفى عليه شيء منها غير نبي الله صلى الله عليه وسلم لكن لا يضع شيء منها عند جميع الناس وذلك كالعالم بالسنة فانا لا نعلم ان رجلاً احاط بالسنن فلم يخف عليه شيء منها لكن ما خفي عليه محفوظ عند غيره وغيره كذلك - بمعنى انها موزعة عند المحدثين والفقهاء على اختلاف درجاتهم ما بين مقل ومكثر - لكن جميعها غير مفقود عند مجموع الناس فمن فاتته شيء فليطلبه من نظرائه .
وهكذا لسان العرب الخ : فليراجعه من شاء .

يستنبط من الشريعة حكماً إلا وله في اللغة لفظ يشمله أو يجمعه . من أجل ذلك لا يسوغ
التمرع بتخضة احد من المجتهدين الا بعد الاحاطة بجميع ما جاءت به الشريعة وجميع
لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومنازعتها وحيث لا احاطة فلا تخضة واختلاف
العلماء المنبعث عن وسعها واتساع لغتها هو سر كونها خاتمة الشرائع لتشمل عامة الناس
من كل قبيل في كل جبل ما بين تخفيف وتشديد قال الشعراني (وكل من امن النظر
في كلام الأئمة المجتهدين وجد كل مجتهد يشدد تارة ويخفف تارة اخرى جرياً على
قواعد كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فان رأى بقاء شعار الدين في أمر من الامور
شدد على الناس في فعله وحرّم عليهم تركه وان رأى ذهابه بفعل شدد في تركه لانهم
رضي الله عنهم حكاء الزمان . وكل من زعم من المقلدين ان امامه كان ملازماً قولاً
واحداً بطرده في حق كل احد من قوي وضعيف وانه لو عرض عليه حال من عجز
عن فعل العزيمة لافتاه بها ولم يرخص له في فعل الرخصة فكأنه يشهد على امامه بأنه
كان مخالفاً لقواعد الشريعة المطهرة من آيات واخبار وكفى بذلك قدحاً في امامه
— وذكر — ان الحق الذي يعتمده في سائر الأئمة انهم كانوا يفتون كل واحد بما
يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر ابواب العبادات والمعاملات^(١) — قال —
ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا عنهم بنقل صحيح متصل الاسناد انهم كانوا يعهمون الحكم
بالقول الواحد في حق كل ضعيف وقوي ونحن نوافق على ذلك ولعله لا يجد عنهم نقلاً
صحيحاً متصل السند على هذا الوجه فان من المعلوم ان جميع اقوال الأئمة ومقلديهم تابعة
لآيات الشريعة واخبارها بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة فيه بالتشديد شددوا
في فعله او تركه وما صرحت فيه بالتخفيف خففوا فيه وما اجملت الحكم فيه كان المجتهدون
فيه على قسمين مخفف ومشدد بحسب ما ظهر لهم من المدارك ولسان العرب — الى ان
يقول ما محصله — وايضاح ما تقدم ان ينظر المرء الى كل حديث وارد او قول استنبط

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (والحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع
فان علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها
افتاها بالحرمة) قال ابن عابدين واقوه في النهر والشرنبالية اه . ليت شعري لما اذا
يشق اليوم على البعض اختلاف الفتوى باختلاف الوقائع .

والى مقابله فلا بد ان يجد احدهما مخففاً والاخر مشدداً ولا يكون غير ذلك . ثم ان
المخفف من احد القولين مثلاً قد يكون هو الراجح من مذهب المكلف وقد يكون
المرجوح ولا يخلو حاله حين العمل من ان يكون من اهل التحمل يخاطب بالغيرية وان
كان عاجزاً عن تحملها يخاطب بالرخصة وهو على هدى من ربه في الحالتين - ثم ذكر -
انه قد يكون في الحكم الواحد اكثر من قولين فالخازق من يرد ما قارب التشديد الى
التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف - الى ان يقول - وقد علمت مما قرناه
في مرتبتي التشديد والتخفيف كمال شريعتنا فانها لو كانت آتية على مرتبة واحدة لكانت
عذاباً على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعاره في قسم التخفيف وكان كل من
قلد اماماً في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال
فكانت المشقة تعظم على الامة ولكن بحمد الله تعالى جاءت بحكم الاعتدال وعلى اكمل
حال . ولا يوجد شيء فيه مشقة الا وقد ورد فيه تخفيف او قول آخر فيه تخفيف
على الناس في مذهب ذلك المجتهد او في مذهب غيره او لاصحابها فالحمد لله رب العالمين
اه . وفي جميع ما ذكرناه دلالة كافية وافية على اتساع الشريعة وشمولها مرتبتي
التشديد والتخفيف .

(نعمة) عقد ابن القيم في اعلام الموقعين فصلاً متمماً واسعاً في تغير الفتوى واختلافها
بحسب تغير الازمنة والامكنة واختلاف الاحوال والنيات والعادات فقال رحمه الله
(هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من
الخرج والمشقة وتكليف ما لا ميبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب
المصالح لا تأتي به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش
والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن
العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث
فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته
بين خلقه وظلّه في ارضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسله صلى الله عليهم وآلم
وسلم اتمّ دلالة واصدقها وهي نوره الذي ابصر به المبصرون وهداه الذي به اهتدى
المهتدون وشفاهؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه

فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الارواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة . وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها . وكل نقص في الوجود فسيببه اضعافها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم . وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع اليه ما بقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة . ثم ساق - احسن الله مثواه - لاختلاف الفتوى باختلاف مقتضى الحال امثلة كثيرة وفيها الموضوع حقه تويد ما اسلفناه . ومن اراد ان يدرك لباب الشريعة وما انطوت عليه من الحكم والمصالح والتسامح فعليه بالاطلاع على هذا الفصل لان به العجب العجاب . وحيث كانت اقوال الأئمة المجتهدين تابعة لآيات الشعرية واخبارها فانهم بالضرورة على هدى من ربهم وهو .

المقدمة الرابعة

جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم

انفقت كلمة المسلمين من اهل السنة والجماعة على ان الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم لانهم بدلو اقصى الجهد في سبيل تحري الصواب واصابة الحق واتباعه مع توفر الاهلية علماً وعدالة فلم يؤثر عن احد منهم الجهل او الفسق وسقوط العدالة . بل تواتر عنهم عكس ذلك فقد ثبت بحمدته تعالى انهم كانوا مجور علم زاخرة ، وبدور هداية سافرة ، وآيات باهرة في الورع والتقوى والعبادات الوافرة فهم حملة العلم والعدل من كل خلف النافون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين^(١) لا سيما

(١) اقتباس مما رواه البيهقي في كتاب المدخل مرسلًا عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله يتفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ولا يخفى ان كلاماً من يحمل علم الشريعة من السلف وتحميله للخلف وتحميصه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين هو من وظائف المجتهدين . والخلف بفتح اللام الرجل الصالح-

واكثرهم من اهل القرون المشهود لها^(١) واعلم الناس بمدارك الشريعة ولغتها القرب عهدهم من عهد الشارع واهل اللسان الاصيل فلم يصدر عنهم فرع الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة اجزل الله ثوابهم . قال الشعراي (سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول مراراً . ما ثم قول من اقوال الأئمة الا وهو مستند الى اصول الشريعة لمن تأمله اما الى آية او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو مأخوذ من صريح السنة والاثر مثلاً ومنها ما هو مأخوذ من المأخوذ او من المفهوم ، اه . وارفده الشعراي بقوله : فمن اقوالهم قريب واقرب وبعيد وابعد ومرجع الاقوال كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم فرع يتفرع من غير اصل : وشبهه الشريعة بالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها بالفروع والاغصان . وان مذاهيبهم كلها كأنها منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها من آياتها واخبارها . وان كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم . وانهم جميعاً دائرون مع ادلة الشريعة حيث دارت . وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى - والمراد به الرأي المذموم كما ستقف عليه قريباً في فصل على حدة - الى آخر ما ذكره رحمه الله واجاد . وقال التاج السبكي في جمع الجوامع وشارحه الجلال الحلبي ما نصه ممتزجاً = (و) نرى (ان الشافعي) امامنا (ومالكاً) شيخه و (ابا حنيفة والسفيانين) الثوري وابن عيينة و (احمد) بن حنبل و (الاوزاعي) والسحق) بن راهويه

- الذي يأتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والتنثية والجمع . والسلف بفتح اللام الجماعة الماضية يخلفهم من بعدهم . وعدوله ثقافته . وجملة ينفون عنه حالية اي يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين وهم المبتدعة الذين يتجاوزون في الكتاب والسنة المعنى المراد ويخرفون عن جهته . والالتحال ادعاء قول الى نفسه ويكون قائله غيره والمراد بالمبطلين هنا الذين يعززون الى الدين ما ليس منه ليستدلوا به على بطلهم . وتأويل الجاهلين هو تأويل المعنى من الكتاب والسنة والآثار على خلاف الصواب بسبب الجهل . (١) كما روى الترمذي والحاكم وصحح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه صلى لله عليه وسلم قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم يوم يستسمنون ويجبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها) .

(وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) اي باقيهم (علي هدى من ربهم) في العقائد وغيرها = قال ارباب الحواشي (اي ما هم عليه دين الله تعالى في حقهم وحق تالبيتهم) . ولا ريب ان قوله وسائر أئمة المسلمين، يشمل كل امام مجتهد من التابعين ومن بعدهم امثال سادتنا وكواكب هدايتنا وقرّة اعيننا الامام زين العابدين وابنيه الامام زيد والباقر وابنه الامام جعفر الصادق عليهم الرضوان والتحية جميعاً^(١) وكذلك امثال القاسم^(٢) بن محمد وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير ونافع مولى بن عمر وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى بن عباس وعلقمة ابن قيس وعبد الرحمن الاعرج وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقتادة الدوسي وابن المنذر وابن المنكدر والسعيد بن جبير وابن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي والاعمش والزهرري والليث بن سعد ويزيد بن هرون ويحيى بن معين ويحيى القطان وعبد الله بن المبارك وحامد بن ابي سليمان وداود الطائي وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين هم على هدى من ربهم وهداة الامة كما قال اللقاني في ارجوزته:

(ومالك وسائر الأئمة كذا ابو القاسم هداة الامة)

(١) زين العابدين هو علي بن الحسين رضي الله عنهما قال الشافعي بشأنه في الرسالة . وجدت علي بن الحسين أفته أهل المدينة . وقال ابن تيمية في المنهاج . هو من كبار التابعين وسادتهم علماً وديناً . اما ابنه الامام زيد فانه كان من عطاء العلماء وقال ابن اخيه جعفر الصادق لما سئل عنه كان والله اقرأنا لكتاب الله وافقهنا في دين الله . وقال الشعبي : ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي ولا افقه ولا اشجع ولا ازهد . وسئل عنه اخوه الباقر فقال : ان زيد اعطي من العلم بسطة . وقال ابو حنيفة : مارأيت مثل زيد ولا افقه منه ولا اعلم منه . واما اخوه ائباقر فقد كان اعلم اهل زمانه لقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه . وأما جعفر الصادق فقد ملأ الدنيا علمه وفقهه ويقال ان ابا حنيفة وصفيان الثوري من تلامذته وحسبك بهما . رضي الله عنهم ونقمنا بهديهم . اه (٢) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم احد فقهاء المدينة السبعة الاعلام . قال عمر بن عبد العزيز : لو كان لي من الامر شيء لوليت القاسم الخلافة : وذلك لغزارة علمه وسمو أخلاقه ومداركة .

والمراد بآبي القاسم الجنيد بن محمد^(١) ذوا الجناحين وامام الطائفتين - الفقهاء والصوفية -

(١) كان فريدا زمانه من اعظم فقهاء الشريعة واكابر اقطاب الحقيقة تفقه على آبي ثور . وتصف على خاله السري السقطي . ومن كان كذلك فلا بدع ان يكون من خيار الورثة المحمديين . ومن كلامه رحمه الله . مذهبنا هذا مقيد باصول الكتاب والسنة . وقوله علمنا هذا مشيدا بمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابو علي الروزباري سمعت الجنيد يقول لرجل ذكر المعرفة وقال : اهل المعرفة بالله يصلون الى ترك الحركات من باب البر والتقوى الى الله عز وجل : فقال الجنيد . هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال وهو عندي عظيمة والذي يسرق ويزني احسن حالا من الذي يقول هذا فان العارفين بالله تعالى أخذوا الاعمال عن الله تعالى واليه رجعوا فيها ولو بقيت الف عام لم انقص من اعمال البرذرة الا أن يحال بي دونها . ولهذا وصل رحمه الله الى حالة الاحتضار ولم يترك عبادة ربه فقد نقل القشيري عن آبي بكر العطوي انه قال : كنت عند الجنيد حين مات ختم القرآن ثم ابتداء من البقرة وقرأ سبعين آية ثم مات رحمه الله . فلنا ولا يخفى ان هذا نشئة من سموم الاباحيين ولا نزال نرى أثر ذلك عند أقوام بين ظهر انبنا يرون اسقاط التكليف واستباحة المحرمات بدعوى انهم وصلوا الى الله تعالى ومن يتحكك بهم يرى منهم العجائب والغرائب وهذا منتهى انواع الضلال - اعاذنا الله من شرهم - وقد سئل ابو علي الروزباري عن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني وصلت الى درجة لا تؤثر في اختلاف الاحوال فاجاب من باب القول بالموجب . نعم قد وصل ولكن الى سقر . وقال ابو الحسين النوري . من رأيت يدعي مع الله حالة يتخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقر به منه . وقال الجنيد : الطرق كلها مسدودة الاعلى من اقتنى اثر الرسول عليه الصلاة والسلام . وقال السري السقطي : التصوف اسم لثلاثة معان وهو الذي لا يطنى نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة ولا تحمله الكرامات على هتك استار محارم الله تعالى . وقال ابو يزيد البسطامي . لو نظرت الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرثني في الهواء فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف يجردونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة . وقال ذو النون المصري : من علامات المحب لله عز وجل متابعة حبيبه صلى الله عليه وسلم .

وانما خصه الراجز بالذكر مع كونه من سائر الأئمة لينبه على ان من اقتنى طريقة التصوف التي هي كطريقة الجنيد فهو على هدى من ربه لجمعه بين فقه الجوارح وفقه القلوب . وقد انفتحت كلمة علماء الاسلام على انها طريقة مستقيمة كما قال السبكي في جمع الجوامع (و - نرى - ان طريقة الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم) . ومعنى مقوم مستقيم لا اعوجاج فيه لكونه جامعاً بين الاحكام الشرعية والاخلاق المصيبة للقلوب من مسموم امراض النفوس الامارة بالسوء . وحيث لا جمع لا اتباع لمن بعث معلماً لاحكام الشريعة ومتمماً لمكارم الاخلاق^(١) صلى الله عليه وسلم .

- في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه . وقال ابو سليمان الداراني . ربما يقع في قلبي النكسة من نكت القوم اياماً فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة . وقال ابو سعيد الخراز . كل باطن يخالفه ظاهره فهو باطل . وقال محمد بن الفضل البلخي : ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون . ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون ويمنعون الناس من التعلم . ولا يسعنا هنا استقصاء ما قاله أئمة التصوف بهذا الصددر رحمه الله ونفعنا بهديهم اجمعين . وليعذرنا القاري الكريم من اجل هذا التوسع الذي لا يتحقق حكمته على اولي الالساب . (١) يروى عن الامام مالك انه قال (من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن نفقه ولم يتصوف فقد نفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق) اي يتحقق باتباعه الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقوال والافعال والاحوال . وقال الجنيد . (من لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء يأخذ ادبه من المتأدبين افسد من اتبعه - و يروى - من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامن لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة) قال ابن عربي = انه نتيجة عن العمل بها وهما الشاهدان العدلان = وقال الجنيد ايضاً = قال لي السري . اذا قت من عندي فن تجالس ؟ قلت الحامسي . قال : نعم خذ من علمه وادبه ودع تشقيقه للكلام وردّه على المتكلمين . ثم لما وليت سمعته يقول : جعلك الله صاحب حديث صوفيا ولا جعلك صوفيا صاحب حديث = قال الغزالي : اشار الى انه من حصل الحديث والعلم ثم تصوف افلح ومن تصوف قبل العلم خاطر بنفسه = قلت وقد نهج رحمه الله هذا النهج فانه بعد تضلعه بالمنقول والمعقول جنح الى التصوف ولذلك كان حجة الاسلام . وروى القشيري في الرسالة عن عبد الله بن -

هذا ولتعد الى ما نحن بصدده وهو ان الأئمة المجتهدين اذا كانوا على هدى من ربهم لبذلهم الجهد في تحري الصواب واتباع الحق مع توفر اهليتهم علماً وعدالة فلا يسوغ تفويق سهام الملام عليهم من جراء اختلافهم لكونه طبيعياً لا محيص عنه لأن الغافقين من جميع الوجوه في الفروع وما لم يعلم من الدين بالضرورة متعسر بل يكاد يكون متعذراً لأن اغلب الأدلة الشرعية من صنف الاقوال وهي واردة بلسان العرب وطرق دلالة الالفاظ على المعاني ذات مجال واسع لتزاحم الخلاف بين الناظرين في علوم العربية واسرارها وذلك يقتضي الاختلاف في الاحكام المستنبطة منها . ثم ان اغلب الاحاديث من صنف اخبار الآحاد فقد يبلغ المجتهد حديث يصح عنده فيبني عليه مذهبه في قضية ولا يصل هذا الحديث الى مجتهد آخر او يبلغه ولكن لا تثبت عنده صحته او يثبت عنده نسخة فيؤديه اجتهاده الى خلاف ما تضمنه ذلك الحديث قال ابن عربي في فتوحاته ما محصله : (ان الفقهاء والمحدثين يأخذ المتأخر منهم عن قبله على غلبة الظن اذ كان النقل شهادة والتواتر عزيزاً أخذون من ذلك اللفظ بقدر قوة فهمهم فيه ولهذا اختلفوا وقد يمكن ان يكون لذلك اللفظ في ذلك الامر نص آخر يعارضه ولم يصل اليهم وما لم يصل اليهم ما تعبدوا به ولا يعرفون بأي وجه من وجوه الاحتمالات التي هي في قوة هذا اللفظ كان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع) اه .

ثم ان بعض الاحكام قد يبني على علل مبنية على مصالح غير مصرح بها بل مرمرور

- خفيف انه قال = اقتدوا بخمسة من شيوخنا والباقيون سئلوا لهم حالهم الحرث بن اسد المحاسبي والجنيد بن محمد وابو محمد رويم وابو العباس بن عطاء وعمرو بن عثمان المكي لأنهم جمعوا بين العلم والحقائق = قال شيخ الاسلام زكريا في شرحه = اي بين الشريعة والحقيقة ومن جمع بينهما كلم الناس بما تقتضيه احوالهم وغيره وهو من غلب عليه حاله انما يكلمهم بما غلب عليه فلا يصلح ان يقتدى به - الى ان يقول - فالشيخ المقتدى به ينبغي ان يكون طبيباً عارفاً بسائر الادوية والامراض فيداوي كل عليل بالدواء اللائق بمرضه = فلنا ومن لم يكن جامعاً بين مقامي التعليم الشرعي والارشاد الخلفي فلا يسوغ تصدده لارشاد النفوس ومعالجة امراض القلوب لأنه طبيب يداوي وهو عليل لكن حالتنا اليوم دجل بدجل في اغلب المسالك وهذا من اكبر عوامل الخطا والاصف .

اليها ور بما كان غير مرموز اليها بل هي موكولة الى انقحاح في قلوب المجتهدين واجتهاد بعقولهم فتذهب العقول في التنقيب عنها مذاهب مختلفة فيرى هذا علة لا يراها الآخر بل يرى غيرها واذا اختلفت العلل اختلف ما يبنى عليها من الاحكام . وقد ينشأ الاختلاف فيما بينهم من اختلاف العرف والتعامل لتبدل الازمنة وتباين الامكنة .

كل ذلك مما يستوجب حـ من الثناء عليهم لانهم لم يعطوا اهليتهم ومواهب عقولهم فلم يحمداوا بقرائحهم ويستسلموا لاجتهاد غيرهم . كما انهم تذرعوا بالاحتياط فاستوصوا من بعدهم اذا صح الحديث عندهم فهو مذهبههم ، ولم يجادلوا حمل الناس على التزام اقوالهم بل نبهوا عن ذلك . وانما مهدوا باجتهادهم سبل الاستدلال ، وفتحوا بمفاتيح قواعدهم لمن بعدهم من ارباب الاهلية ابواب الاستنباط . وقد بين اسباب اختلاف الائمة كثير من العلماء كالسيد الزبيدي فانه عقد فصلاً في بيان الاسباب الموجبة للاختلاف في شرحه على الاحياء ، والدهلوي في كتابه الحجة البالغة ، والشعراني في موازينه ، وكذلك الانصاف في اسباب الاختلاف لابن سيده وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة يشفيان العلة ويبلان الغلة . ومن افضل ما كتبت بهذا الموضوع فيما علمت كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام للإمام ابن تيمية وقد جاء في صدره ما نصه : (وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرابتهم اذ كل امة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلموا شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم^(١) فانهم خلفاء الرسول في امته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، ويعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين عند الامة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقاً يقينياً على

(١) ومراده امثال الائمة المجتهدين ومن نخاخوهم الى يوم الدين من العلماء العاملين الكاملين بدليل ما وصفهم به من كونهم خلفاء الرسول في امته الى آخر ما ذكره اما العلماء الناقصون او الدجالون الذين يتسربلون بلباس الحلمان وهم ذئاب يوهون على العامة فليسوا ممن يعينهم ابن تيمية لانهم شرار الامة .

وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجميع الاعذار ثلاثة اصناف الخ) ثم شرع في تقسيم هذه الاصناف وبيانها وعلى من اراد تمام الوقوف على ذلك فليرجع الى هذا الكتاب ونحوه من الكتب التي اشرفنا اليها وغيرها . ثم اننا قد رأينا ان نردف هذه المقدمة بفصلين لها ارتباط بها احدهما في تقسيم الرأي . والثاني في اصابة الحق .

الفصل الاول

الرأي ينقسم الى محمود ومذموم

لا مرأه ان الرأي ينقسم الى محمود ومذموم وكل ما ورد في ذم الرأي فهو محمود على الثاني لان الاول غير خارج عن دائرة الشريعة . واليك البيان :
لا يخفى ان الشريعة لم تنص على كل شيء بمفرده نصاً صريحاً قطعي الدلالة بل يوجد بها ما نصت عليه كذلك . ويوجد ما يؤخذ بالاشارة او الدلالة او الاقتضاء او المفهوم سواء كان مفهوم موافقة او مخالفة بانواعها . كما يوجد ما اجملته في موضع وقيدته في موضع آخر . او ما بنته على علة . او اناطته بمصلحة ونحو ذلك من اسباب وسع الشريعة باتساع لغتها الذي فسح المجال لتزاحم افهام المجتهدين . على ان النصوص محدودة والحوادث ممدودة كما قال عمر بن عبد العزيز = تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور = وقال العز بن عبد السلام = تحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات = فلا يمكن والحال هذه الحكم على كل حكم غير مصرح به في الشريعة بأنه من قبيل الرأي المذموم في دين الله تعالى . بل هناك فرق بينه وبين الرأي المحمود .

وضابطه ان كل ما ليس بمنصوص استنبط من المنصوص استنباطاً صحيحاً فهو من الشرع وليس من التشريع لانه اظهار لاثبات كما قالوا ان القياس مظهر للحكم الشرعي لا مثبت . والمراد بحجة الاستنباط كونه جارياً على القواعد المقررة عند علماء هذا الشأن باعمال الفكر مع النزاهة عن التشهي والاهواء . فاستنباط الحكم بالتأمل من الاشارة او الدلالة او المفهوم وغيرها من الانواع عائد الى قواعد اللغة العربية واسرارها ومثله

تفسير المجمل وتخصيص العام ودلاله الاقتران والسياق والسباق وتقييد المطلق وحمل
احدهما على الآخر او تركه على اطلاقه ونحو ذلك كما هو مسطر في اصول الفقه .
أما ما بني في الشريعة على علة فعائد الى القياس . وهو الحاق غير المنصوص
بالمنصوص في الحكم عند اتحاد العلة الجامعة . فنتج أن اركانه اربعة اصل وفرع وعلة
وحكم . ثم ان العلة اما ان تكون جلية او دقيقة فما كانت علته جلية فهو القياس الجلي
وما كانت دقيقة فهو القياس الخفي وذلك فيما اذا تغلبت العلة المنقذحة في قلب المجتهد
المفهومة من حكمة التشريع على العلة الجلية وهو ما يدعونه بالاستحسان . وحاصله يرجع
الى تخصيص الدليل بدليل اقوى منه في نظر المجتهد على اختلاف نفاضه وهذا من
جملتها وعلى هذا التفسير يؤول الى ما اناطته الشريعة بالمصلحة . ولا يخفى ان الشرع
تنزيل آهي لمصلحة العباد في العاجل والآجل كما قيل :

(والشرع وضع الله للعباد للنفع في المعاش والمعاد)

قال الشاطبي = ان الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخرية والدينية =
قلنا وجميع الاحكام التي شرعها الله معللة بالمصالح لانه تعالى نفضل على عباده ببعثة
الرسول بالشرائع لسعادتهم في الدارين لكن من العلل ما يمكن الوصول اليه وهو الاغلب
ومنها ما لا يمكن كالاحكام التعبدية . فاذا ورد حكم شرعي في فعل او كف قد بين
الشارع علته تصریحاً او ايماءً فما على المجتهد الا تعميم الحكم في جميع محال العلة . اما
اذا لم يبين الشارع العلة فعلى المجتهد بذل الجهد لاستخراجها ليحقق بالاصل ما يماثله
في الوصف الا ما امرنا الشارع بالسكوت عنه كما قال صلى الله عليه وسلم (اسكتوا عني
ما سكت عنكم) ومواضع السكوت لا تخفى على خذاق الفقهاء . ثم ان لالحاق الفرع
بالاصل عند المماثلة بالوصف اقساماً عديدة لكل قسم شأن خاص به كما في كتب الاصول .
والدليل على ان ليس كل رأي مذموماً ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين بعث
معاذاً الى اليمن انه قال (بم نقضي ؟ قال بكتاب الله . قال فان لم تجد . قال بسنة
رسول الله . قال فان لم تجد . قال اجتهد برأبي . فقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله بما يرضي به رسوله .) وقد استعمل العلماء بهذا الحديث على حجية القياس والاخذ
بالمصالح وما الحق بهما من استحسان او استصحاب ونحوهما كما استدلوا بقوله تعالى

(فاعتبروا يا اولي الابصار) لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وقال الامام الشافعي في الرسالة . واما القياس فانما اخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار . قلت وكذلك القول بالاستحسان ما دام المراد به الدليل المستند الى اصول الشرع المعارض للقياس الجلي بعلة اقوى . واما قوله = من استحسن فقد شرع = فمحمول على الرأي في مورد النص . واخلاقاً ان كل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معتبر من الشريعة وان لم يصرح به الشارع لان كل ما يمكن تعليقه من الاحكام الشرعية فالقياس يجري فيه .

أما الرأي المذموم فهو ما كان في مورد النص وقد اجمع العلماء على انه لا اجتهاد في مورد النص لمعارضته اياه . وذلك كمعارضة ابليس في قوله تعالى (اسجدوا لآدم) بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين . فمن قاس او ابتدع معارضاً للنصوص التي لا مساغ للاجتهاد بها استرسالاً مع اهوائه وتأيداً لا ابتداعه فهو من اتباع ابليس . وعلى هذا يحمل طعن السلف بالرأي وقولهم ان اول من قاس ابليس كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه (والذي نفس عمر بيده ما قبض نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي) وكما قال السليل الكريم جعفر الصادق رضي الله عنه (اعظم فتنة على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيخرجون ما احل الله ويحفلون ما حرم الله) . وكل ما ورد في ذم الرأي فالمراد به القياس الابليسي والرأي الشيطاني . وكل قياس فاسد او ناقص كالقياس مع الفارق واضرابه فهو من هذا القبيل وصاحبه مؤاخذ لعدم تحريمه صحة المقايسة بخلاف القياس الصحيح المندرج تحت اصل شرعي او الرأي المبني على مصلحة شرعية كقيسة الأئمة المجتهدين وآرائهم التي لا تخرج عن الشريعة كالاستحسان عند الامام ابي حنيفة والمصالح المرسلة عند الامام مالك فان ذلك ليس من الرأي المذموم . وقد ذكر الشيخ الشعراني ان حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله هو ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو من الشريعة وان لم يصرح به الشارع . ونقل عن البيهقي ان الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبهاً باصل - قال - وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي .

قلنا اما ما يروى عن الامام جعفر الصادق أنه حينما اجتمع بالامام ابي حنيفة قال له بشدة . بلغنا انك تقيس في دين الله تعالى فلا تقس فان اول من قاس ابليس . فهو منبعث عما افتراه اعداء الامام وحساده فانهم سعوا به الى السليل الكريم وصوروا له ان هذا الفارسي من اصحاب البدع والاهواء والرأي المذموم بدليل انه لما عرض عليه مذهبه واصوله وطرق استنباطه واخبره انه يأخذ اولاً بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ثم ينظر في افضية الصحابة فاذا اختلفوا فانه حينئذ يقيس اعترض اليه السليل واحترمه وقدره حتى قدره . اعازنا الله من آراء ارباب الاهواء وبدع اصحاب الابتداع وتعطيل اهل الجود الذين يغربون بحكمة الشريعة ومصالحها عرض الحائط . والهمنا اقتفاء جادة الاعتدال .

الفصل الثاني

في اصابة الحق

بعد ان اتفقت الكلمة على ان الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم اختلف العلماء في اصابة الحق . فمن قائل ان كل مجتهد في الظنيات مصيب ويدعى اصحاب هذا القول بالمصوبة . ومن قائل ان المصيب واحد لا بعينه ويدعى هؤلاء بالمخطئة . ثم اختلف المصوبة فقال القاضي ابو بكر والغزالي : انه ليس في الواقعة التي لم يرد بها نص حكم معين يطلب بالظن بل يكون الحكم تابعاً للظن وحكم الله على كل مجتهد ما غلب على ظنه . وقال غيرهما ان في الواقعة التي تكون كذلك حكماً معيناً يتوجه اليه الطلب اذ لا بد للطلب من مطلوب لكن المجتهد غير مكلف باصابته فلذلك كان مصيباً وان اخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر باصابته . ونقل الشعراني عن الامام ابن عبد البر ان كل مجتهد مصيب لكنه نقل مجمل لم يعلم منه أن قوله من قبيل الاول ام الثاني . وأما المخطئة فانهم بعد اتقادهم على ان الله تعالى في الواقعة حكماً معيناً اختلفوا في انه هل له عليه دليل ام لا فقال بعضهم لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً فمن اصابه فله اجران ومن انحرف عنه فله اجر واحد لبذله الجهد في تحريه . وقال آخرون عليه دليل قاطع لكن الاثم مرفوع عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه عليه . وقال قوم منهم عليه دليل ظني لكن المجتهد لم يكلف باصابته خفائه وغموضه

فلذلك كان معذوراً مأجوراً الى غير ذلك من الاقوال . ومبنى اقوال المخطئة والمصوبة ما عدا القاضي والغزالي ومن يقول بقولها هو أن الحق عند الله تعالى في الظنيات واحد لا يتعدد مثل وحدته في القطعيات اجماعاً . ومن ثمة تكلف بعض مقلدي المذاهب تصحيحاً لتقليد المشروط له عدم صحة تقليد المفضول مع وجود الفاضل اتخاذ هذه القاعدة وهي انه (اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب غيرنا : قلنا وجوباً مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب ^(١)) .

وأنت ترى ان هذه القاعدة رسمية لفظية . غير منطقية عقلية بمعنى أنها ترسم في الكتب وتدور على الاسن بدون أن يخالط ظعما القلوب اذ لا طعم لها خلوها من الفائدة لانهم قالوا بالاحتمال ولم يجزموا بأن مذهبهم في الفروع صواب ألبتة ولا بأن مذهب مخالفهم خطأ ألبتة . قلنا فاذا كنتم لا تجزمون فما فائدتها اذن ! وكيف تقولون . قلنا وجوباً مذهبنا صواب وانتم غير جازمين وكيف يتأتى الوجوب مع تطرق الاحتمال وعدم الجزم ! ثم من اين ضاغ لكم ان تقولوا وجوباً مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا بالعكس بدون استناد الى دليل شرعي يستوجب هذا القول ! فان اجبتم أن الذي استوجب ذلك وقوفنا على ادلة امامنا فنحن نجيبكم انكم اذا كنتم كذلك أصحيتهم مجتهدين لا يسوغ حينئذ تقليدكم ما دمتم عارفين الحق والصواب بالدليل . واذا لجأتم الى التنصل من ذلك لأنكم لستم من أهل الاستدلال والترجيح بالدليل قلنا فاذا كنتم كذلك فأنتم عوام وكيف يمكن للعامي أن يقول ذلك وهو لا يعلم بالدليل على ان العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه كما شاع وزاع ومن لا مذهب له لا يسوغ له ان يقول وجوباً مذهبنا صواب الخ بل حسب العامي ان يأخذ بما يقع في قلبه أنه اصوب كما قال ابن الهمام (ان اخذ العامي بما يقع في قلبه أنه اصوب أولى . وعلى هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منها .

(١) وثمها (واذا سئلنا عن معتقدا ومعتقد خصومنا قلنا وجوباً الحق مانحن عليه والباطل ما عليه خصومنا) قلت وهذا لا مرأى به لان الحق في القطعيات لا يتعدد . والاعتقاد لا يجوز ان يتطرق اليه الاحتمال اذ لا يكون حينئذ اعتقاداً بل هو ظن او شك .

وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يبيل اليه جاز لأن ميله وعدمه سواء والواجب عليه
تقليد مجتهد وقد فعل (اه قلت وهكذا يكون كلام العلماء اذ بهذه الصورة يتسنى للعالمي
ان يقع في قلبه ان ما أفتاه به هذا المجتهد أصوب مما أفتاه به ذاك لكن يتعذر عليه ان
يقع في قلبه ان جميع المذاهب المخالفة للمذهب مفتية أو امامه خطأ لأن ذلك مناقض
للبداهة بدليل ان اعظم منشيع للمذهب احد الأئمة لا يتخلل قلبه الاعتقاد بخطأ بقية
الأئمة بجميع اقوالهم المخالفة لقول امامه بل هو على شك في رجحان بعضهم على بعض
في العلم فضلاً عن موافقة الصواب كما قال السيد عبد الرحمن النكواكي (ولا أظن أن
فينا من ليس في نفسه اشكال عظيم في تحري من هو الاعلم من بين الأئمة والعلماء) .
فن ثمة لا تسوغ الجرأة لحنفي أن يصرح أن اقوال مالك والشافعي وابن حنبل
وغيرهم جميعها خطأ بمجرد مخالفتها الامام الاعظم . وكذلك كل واحد من اتباع الأئمة
لا تسوغ له الجرأة على هذا التصريح اذ لا يتصور العقل ان جميع ما خلفوا به امامه
خطأ وهو المصيب وحده على حين ان الجميع مشتركون بعدم العصمة . ولا يخفى ما في ذلك
من الهجوم على الأئمة واسائة الادب معهم قال الامام محي الدين بن عربي ما خلاصته :
(ان الشارع قرر حكم المجتهد أنه حكم مشروع فاثبات المجتهد القياس أصلاً في الشرع
بما اعطاه دليله ونظره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي ان يرد عليه من ليس القياس من
مذهبه وان كان لا يقول به فان الشارع قد قرره حكماً في حق من اعطاه اجتهاده ذلك
فمن تعرض للرد عليه فقد تعرض للرد على حكم قد اثبتته الشارع . وكذلك صاحب
القياس ان رد على حكم الظاهري في استمسائه بالظاهر الذي اعطاه اجتهاده فقد رد
ايضاً حكماً قرره الشارع فليزمن كل مجتهد ما أداه اليه اجتهاده ولا يتعرض الى تحطئة
من خالفه فان ذلك سوء ادب مع الشارع ولا ينبغي لعلماء الشريعة ان يسئتوا الادب
مع الشارع فيما قرره) اه . فاذا كان هذا الامام الجليل الذي فهم الشريعة واسرارها
وحكمة اختلاف علمائها يرى تحطئة المجتهد نظيره اساءة ادب مع الشارع فما بالك باتباع
المجتهدين وغيرهم من العوام اذا خطأوا المجتهدين . ولكن حاشا احد الأئمة العظام ان
يخطأ نظيره من المجتهدين بل ذلك ناشئ عن تعصب المتأخرين المنتمين اليهم .
والأغرب من ذلك أن المعتنقين لهذه القاعدة يقلدون غير امامهم حين الاقتضاء

فكيف يجوز والحال هذه تقليد من يعتقدون فيه ان مذهبه خطأ قال الشعراني (ثم انه يقال لمن يعتقد ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى فساد قول غير امامه ثم انه يقلد غير امامه في ضرورة من الضرورات هل صار مذهب ذلك الغير صحيحاً حين عملت به ومذهب امامك فاسداً أم مذهب امامك هو الصحيح ومذهب غيره فاسد عندك حال عملك به ولعله لا يجد لك جواباً صديداً يجيبك به على وجه الحق عنده^(١)) اهـ ويكفي ذلك دحضاً لهذه القاعدة .

(١) لهذا يرتبك المتعصب لهذه القاعدة حيناً لناقشة بنقضها وتضييق عليه السبل بالمعارضة فيضطرب فكره ويتعلم لسانه فاذا لا ينته يقول لك كلهم من رسول الله ملتس وكلهم علي هدى واختلافهم رحمة رضي الله عنهم اجمعين . ولكن هكذا صرح فقهاؤنا بأن نقول وجوباً مذهبنا صواب الخ . ونحن امراء النقول وليس للتأخر الا الأخذ بما قاله المتقدم لأنهم اعلم منا ونحن عيال عليهم ونحو ذلك من الكلمات التي لا نفيد اقتناعاً فضلاً عن الاكراه . واذا خاضتته بعد هذا الكلام . وقت له ان عجز كلامك بناقض صدره ، وكأني بك يا هذا تكلف نفسك وغيرك ففهم مالا يفهم والاخذ بما لا يعقل تراه يرغي ويزبد وينظر اليك نظرة المتبع الى المبتدع وينفض من حولك منتفضاً كالصقور بلله القطر مذيعاً بين الملائ في طول الطريق وعرضه ان فلاناً ضال مضل مارق من الدين ، زائف عن سنن المهتدين ، يطعن بالعلماء المتقدمين ، والأئمة المجتهدين . وجدري بمن كان علمه عامياً ان يسيطر على جماعة العامة والأهملين في وسط قائم بظلمات الجهالة . ومن مقتضاه ان لا يكون لسكلام خاصة العلماء وقع الا عند امثالهم من الخاصة وقليل مالم في مكان وزمان تغلب فيهما الابتداع على الاتباع لتغلب الجهل على العلم . وانقلب الوضع بتسمية المبتدع متبعاً (متديناً) والمتبع مبتدعاً (زائغاً) والجاهل عالماً والعالم جاهلاً كما روي عن عامر بن قيس رحمه الله انه قال (لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلاً والجهل علماً) . ومراده والله اعلم علم الشريعة . وأرى أن طعن علماء العامة الذين يزعمون انحصار الدين باقوال متبوعيهم خصوصاً المتأخرين منهم على علماء الخاصة الذين يحرصون على صيانة كيان الدين بتجريدته من البدع والخرافات وجميع ما ألصق به مما لم ينزل في كتاب ولم تود به سنة صحيحة ولم يقل به احد من -

نرجع الى ما كنا بصدده وهو ان اكثر العلماء جنحوا الي عدم تعدد الحق عند الله تعالى مستدلين بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو أن الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله اجران وان اجتهد فإخطأ فله اجر . فهذا الحديث الشريف يدل على أن الحق واحد وأن الموافق له يوصف بأنه مصيب وأنه ذو أجرين . أجر بذل الجهد وأجر اصابة الحق . وأن المجتهد الذي لم يصب الحق ينعت بأنه مخطئ وأنه ذو أجر واحد وهو أجر بذل الجهد في تحري الحق وفاته اجر اصابته التي فائته بفواتها الحكمة المقصودة من انواع التكليف الشرعية اذ ما من تكليف الا وله حكمة سواء ظهرت أو لم تظهر . والذين قالوا بتعدد الحق تأولوا هذا الحديث . وعلى كل حال لا أرى هذا الخلاف كبير فائدة ما دام القائلون بالتعدد متفقين على ان المخطئ مأجور غير مأزور وان قوله يعتبر حكماً شرعياً في حق نفسه وفي حق من يأخذ به ، وما دام الاكثرون لا يسعهم انكار التفرقة بين من اصاب المرعى فاحرز باصابته حكمة التكليف وبين من أخطأ ففائته الحكمة المذكورة والله اعلم .

هذا واذا كان الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم لان جميع أقوالهم مستنبطة من الشريعة السمحة الواسعة وأنهم منزهون عن الرأي المذموم في دين الله تعالى فلا ريب أن اختلافهم من رحمة الرحمن بعباده وذلك .

...

سلف الامة الصالحين فسح مجالاً رحباً للجهلة الدجالين فظنقوا يفتون الناس بكل قحة قائلين بما تصف السنتم الكذب . هذا حلال وهذا حرام وهذا كفر وهذا اسلام ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وهذا مصداق ما رواه البخاري عن ابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) . والعلماء المغلوبون باغلبية الجهلاء كالمفقودين لأنهم غرباء حتى باتت الامة ضائعة بين خشونة اغلب علماء الخاصة ورعونة علماء العامة وتسلط الدجالين وتضليلهم فحسبنا الله من شر كل من ينجم عنه شر للاسلام والمسلمين .

المقررة الخامسة

اختلاف الأئمة رحمة بالامة

لامراء أن الشريعة المحمدية شريعة سمحة واسعة تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وحوائقهم في كل زمان ومكان ، ولا يمكن أن يحيط بها مجتهد وحده ، بل كل واحد يعترف من يجرها المحيط ما اتصل به علمه ووصل إليه فهمه . فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين وسلك الجميع مذهباً واحداً لضاقت الامر على المسلمين لعدم احاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة قال الشيخ الشعراي = ان الحق الذي لا ريب فيه ان مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها وانه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد = فلما كذلك لا يخرج من الحرج من يتقيد بمذهب واحد . لهذا كان اختلافهم بالفروع بعد انفاقهم على الاصول من واسع رحمة الله ورأفته بعباده حتى كان بعض السلف كسفيان الثوري وغيره يسمون اختلاف العلماء بالفروع توسعاً فيقولون توسع العلماء لما فيه من التوسعة على الناس . قال ابو يزيد البسطامي (عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئاً أشد عليّ من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لبقيت واختلاف العلماء رحمة الا في بحر التوحيد) ويروي الا في تجريد التوحيد . اي لولا اختلاف العلماء في المسائل الفرعية لبقيت على اجتهاد واحد وهو المتفق عليه وأصابتني مشقة عظيمة . ويروي بدل لقيت لتعبت وهو ظاهر وفي رواية غير القشيري لتفتت وربما كان لفنيت والمؤدى واحد على كل حال وهو أنه لولا توسع العلماء باختلافهم لناله حرج عظيم ومشقة شديدة وجميع ما ذكر يقوي صحة حديث (اختلاف امي رحمة) وان كان ضعيف السند^(١) . ويؤيده ما رواه البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال (معها أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة) وروي عن القاسم بن محمد أنه قال (كان اختلاف اصحاب

(١) سبق نخر مجه والكلام على سنده مفصلاً في حواشي ديباجة الكتاب فليرجع اليه .

محمد رحمة للناس) وعن عمر بن عبد العزيز أيضاً أنه قال (ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة) . وقد سبق في المقدمة السالفة أن هذا الاختلاف طبيعي لا محيص عنه وقد نجم عنه التوسيع على الامة . ولولا انه تعالى رضي لعباده التوسيع لأ نزل الشريعة كلها بالنصوص الصريحة القاطعة التي لا مجال للاختلاف بها لكن جلت حكمته وعمت رحمته جعلها ذات اتساع لكونها خاتمة الشرائع فله الحمد على ما انعم واجمل ونفضل .

قال الشيخ مرعي في تنوير بصائر المقلدين ما نصه : (اعلم ان اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعي عنه الجاهلون فاختلفا فيها خصيصة لهذه الامة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة . وكانت الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يبعث احدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم لم يكن بها تجبير في كثير من الفروع التي شرع فيها التجبير في شريعتنا كتحم القصاص في شريعة اليهود وثتم الدية في شريعة النصارى . ومن ضيقها أيضاً أنه لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا . ولهذا انكر اليهود النسخ واستعظموا نسخ القبلة . ومن ضيقها أيضاً ان كتابهم لم يقرأ الا على حرف واحد كما وردت الاحاديث بذلك كله . وهذه شريعة سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال صلى الله عليه وسلم = بعثت بالحنيفية السهلة = ومن سعتها ان كتابها نزل على سبعة احرف يقرأ باوجه متعددة والشكل كلام الله .^(١) ووقع فيها النسخ والمنسوخ ليعمل بها معاً

(١) روى الامام الشافعي في الرسالة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري^٢ (القاري بدل من عبداو صفة وليس مضافاً اليه) قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة القرآن على غير ما اقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكذت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبته بردائه فحمت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءه التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله -

في هذه الملة^(١) فكانه عمل بالشرعين معاً . ووقع فيها التخبير بين امرين شرع كل منهما في ملة كالتفصيص والدية فكانها جمعت الشرعين معاً وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخبير الذي لم يكن في احد الشرعين فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها . وفي ذلك توسعة زائدة ونخامة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الانبياء حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم في الامر الواحد باحكام متعددة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم . اه

قلنا وهذا حكمة منع الامام مالك حمل الناس على اتباع مذهبه . وجملة الخبر ما اخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الرواة من طريق اسماعيل بن ابي المجالد قال : قال هرون الرشيد لمالك بن انس يا ابا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق

— عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه . — قال الشافعي — فاذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة (?) منه بان الحفظ منه قد يزول ليحل لم يعنى قراءته وان اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى . كان ماسوى كتاب الله اولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوا لي في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس ما لم يحل بالمعنى . والخلاصة ان هذه المسألة ذات اختلاف بين العلماء واما نقل القرآن الكريم بالمعنى فلا يجوز اجمالاً بل يختلف اللفظ باختلاف الاحرف السبعة التي نزل بها رافة بعباده تعالى كما قال الامام . (١) صورة العمل بالفاسخ والمنسوخ معاً بالشرعية ان يأخذ المجتهد بالناسخ ويأخذ المجتهد الآخر بالمنسوخ لعدم اطلاعه على الناسخ او لعدم ثبوت صحته عنده فيأتي كل منهما بعكس قول الآخر وكلاهما مأجور بعد بذل الجهد . وصورة الجمع بينهما معاً ان يقلد المرء مجتهداً أخذاً بالناسخ في مسألة ويقلد مجتهداً آخر أخذاً بالمنسوخ في مسألة اخرى .

الاسلام لنحمل عليها الامة : قال يا امير المؤمنين . ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة كل يتبع ماصح عنده وكل على هدى وكل يريد الله . واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت مالك بن انس يقول شاورني هرون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله واخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال : سمعت مالك بن انس يقول . لما حج المنصور قال لي . اني قد عزمت أن أمر بكتيبك هذه التي وضعتها فتتسخ ثم أبعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها بنسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الي غيره . فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سيقت اليهم أقاويل وسمعوا احاديث ورووا زوايات واخذ كل قوم بما سيق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم اه . وهذا برهان ناصح على ورع الامام مالك وانصافه واخلاصه وحكمته واحترامه مذاهب غيره من أئمة العلم الذين لم يحاولوا باجتهاهم الاحتكار بحمل الناس على التزام اقوالهم بل نهوا عن ذلك فقد ذكر الشعراني في ميزانه . ان الامام ابا حنيفة كان يقول : حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي . وكان اذا افتى يقول . هذا رأي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وعن الامام مالك أنه كان يقول لاصحابه اذا استنبط حكماً . انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة . — يريد به الرسول صلى الله عليه وسلم — وعن الامام الشافعي انه قال مرة للربيع . يا ابا اسحق لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك الى نفسك فانه دين . وعن الامام احمد بن حنبل انه كان يقول . خذوا علمكم من حيث اخذه الأئمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة . وفي رواية . انظروا في أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة . وكان يقول : فيج على من أعطي شمعة يستضي بها ان يطفئها ويمشي معتمداً على غيره — قال الشعراني — يشير والله اعلم الي انه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد ان يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله اعلم .

قال — وبلغنا ان شيخنا استشاره في تقليد احد من علماء عصره فقال : لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا — يقول الشعراي — وهو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد مرّح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لثلاث بصل في دينه والله اعلم اه . قلت وهذا بالنسبة الى العامي لا ريب فيه وسيجي عليه الكلام مفصلاً في المقاصد .

فهكذا كان شأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم لكن المتأخرين من اتباعهم شددوا تشديداً غربياً حتى بلغ الغلو باكثرهم ان يحصروا الشريعة بما قاله امامهم مكابرة وعناداً بدفع التعصب الممقوت الذي اقتضي تفريق كلمة المسلمين فانقلاب الاعتصام بجبل الله تعالى الى تحاذل وخصام بين المتطرفين المغرقين في تفضيل امامهم على غيره من الأئمة تفضيلاً يؤدي الى الخط من كرامة المفضل عليه وتخطئه بسائق العصية وحمية الجاهلية الاولى . وقد قال كمل العلماء . ان من كمال الرجل بحثه عن منازع العلماء من أين اخذوا أقوالهم ليفوز بالاطلاع على علمهم وادلتهم . وأما رد أقوالهم فليس من شأن العلماء المدققين . ولم يطعن أحد بمذهب امام الـجاهل به وخفائه عليه ودرقة مدارك ذلك الامام . وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم فما خصم احد منهم غيره ولا طعن به ولا عاده ولا نسبه الى خطأ او نقصير وكذلك من تبعهم باحسان .

ثم ان هؤلاء الاتباع المتأخرين قد اتبعوا انفسهم وغيرهم بتصعيب الدين حتى جعلوه متمسراً على العامة والحكام فاضطر الاولون الى الشهوان بتشكليفه ولجأ الآخرون الى الاخذ بالقوانين الموضوعة وهجر الاحكام الشرعية . ولا شك ان وزر الجميع ناجم عن تشديد هؤلاء المنتظمين المؤاخذين على ذلك لاخذهم بالعسر وترك اليسر وقلبيهم رحمة اختلاف الأئمة تقمة على الامة . فضيقوا على العباد وخرجوهم حتى اخرجوهم قال ابن عربي في فتوحاته بعد ان قرر حكم مسألة شرعية ما نصه : (فينبغي في هذه المسألة وامثالها ان لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا المقلد اذا كان حنفي المذهب لا تطالب رخصة الشافعي فيما

نزل بك وكذلك لكل واحد منهم وهذا من اعظم الرزايا في الدين والخرج والله يقول « وما جعل عليكم في الدين من حرج » والشرح قد قرر حكم المجتهد له في نفسه وان قلده فأبى فقهاء زماننا ذلك وزعموا ان ذلك يؤدي الى التلاعب بالدين وهذا غاية الجهل منهم فليس الامر والله كما زعموا مع اقوارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين ولا حصلوا على رتبة الاجتهاد ولا نقلوا عن أئمتهم أنهم سلكوا هذا المسلك فأكذبوا انفسهم في قولهم انهم ما عندهم استعداد الاجتهاد والذي حجروه على المقلدين ما يكون الا بالاجتهاد نعوذ بالله من العي والحذلان فما ارسل الله رسوله الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من نفيس هذا الكرب المهم والخطب المدلم الخ) .

والأغرب ان كثيراً من المسائل التي يتمسكون بها ليست مأثورة عن امامهم بل ابتدعها منخلو المذهب من المتأخرين وحشوها في المذهب . ولا يخفى ان مذهب المجتهد ما قاله واعتمده ولم يرجع عنه لا ما قاله اتباعه خصوصاً اذا كانوا متأخرين عنه بعدة اجيال حتى ان ما خرج على قواعده او قيس على أقواله لا يعتبر صريح مذهبه بل هو لازم مذهبه قال الشيخ الشعراني في احدى موازينه (ان مذهب الانسان ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات لا ما فهم من كلامه وهذا الجهل يقع به كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم فيقولون مذهب اصحاب الامام مذهب له مع ان الامام ليس له في تلك المسألة كلام قط وكل هذا من سوء التصرف وقلة الورع في الدين) اه . فاذا كان ما فهم من كلامه ليس مذهباً له كما قال فكيف القول بما حشاه المتأخرون مما لا ينطبق على اصوله وقواعده ومسائله واشباهها ونظائرهما خصوصاً المسائل التي بنوا احكامها على فرض الوقوع وأغلبها من قبيل المستحيل عادة كقولهم مثلاً : رجل مات وترك مائة جدة . وامثالها مما لا يسعنا عددها . ولم نوادر أغرب من ذلك مبسوطة في السكتب .

الذهي عن السؤال عما لم يقع

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم كثرة المسائل وطاها خشية وقوع أمته في الحرج الذي أوقعها به المتنطعون لا سيما متأخريهم فثبت عنه (اسكتوا عني ما سكت عنكم فانما هلك من قبلكم بسؤالهم الحديث) وفي رواية (انما اهلك الذين قبلكم أممة الحرج

— وثبتته — فاذا امرتكم بشي^ء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي^ء فدعوه) وثبت أيضاً (ان الله فرض فرائض فلا تعذبوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها) . وكان مسروق من علماء السلف اذا سئل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا . قال اعفني منها حتى تكون . قال الامام ابن عربي (وقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقال = اتركوني ما تركتكم = . = وذكر = أن الامام مالكاً كان يقول اذا سئل عن نازلة هل وقعت فان قيل لا يقول لا افني وان قيل نعم افني في ذلك الوقت بما اعطاه دليله) . وذكر الامام ابو شامة في كتابه المؤمل — ان السلف كانوا اذا نزلت بهم النازلة يبحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه اباها غيره وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها أ كان ذلك ؟ فان قال لا . قالوا دعه حتى يقع ثم يجتهد فيه . كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به واشتغلاً بما هو الاعم من العبادة والجهاد فاذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها — ونقل عن الحافظ البيهقي — كراهة بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة . وكرهوا للسؤال الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما ينبج للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة — وروى — عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر (اخرج الله على كل امرء مسلم سأل عن شي^ء لم يكن فانه قد بين ما هو كائن) وفي رواية . انه لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن فانه قد قضى فيما هو كائن — يقول ابو شامة — وهذا معنى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء . .) — وروى — عن عبد الرحمن بن شريح ان عمر بن الخطاب كان يقول (اياكم وهذه الفضل فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيها ونفسرها) . وروى . عن الصلت بن رشد . انه قال سألت طاووساً عن شي^ء فقال أ كان هذا ؟ قلت نعم . قال ان اصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال (أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا وان لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من اذا سئل سدد) — وروى — عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم اذا فعائم ذلك لا يزال منكم من يوفق

ويسدد وانكم ان استعجمتم بها قبل نزولها نفرقتم) - رروي - عن مسروق أنه قال سألت ابي بن كعب عن شيء قال أ كان بعد ؟ قلت لا قال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا اه بتلخيص . قلت فأين هذا مما افعمت به كتب الخلف من فرض المسائل قبل وقوعها .

وصفوة القول ان اختلاف الأئمة رحمة وان جميع اقوالهم مستندة الى الشريعة النقية السمحة . وانما جاء الحشو والتشديد في الدين من قبل منتحلي مذاهبهم الذين حالوا بين ضياء الدين وبين المتدينين فشتتوا بهم الـبـيل . فلا عبرة والحال هذه بثرثرة ارباب التهور وتحاملهم على مذاهب الأئمة المجتهدين ودعوة مطلق انسان بدون قيد ولا شرط الى الاجتهاد المطلق ، وقولهم انه صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين هذه المذاهب المتعددة . لأننا نقول ان هذه المذاهب العديدة مقتبسة من اشعة هذا الشرع الواحد كما تستمد الكواكب من نور الشمس في اشبه بجداول متفرعة عن البحر المحيط .

أما قول النجم الطوفي ان مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارضة بمفسدة تعرض منه وهو أن الآراء اذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب فيفضي الى الانحلال والفجور فاني أعارضه بأنه لا يلزم من التوسعة اتباع جميع الرخص مطلقاً حتى نفضي الى الانحلال من التكليف لان الرخص مشروعة بشروط مخصوصة وقد حظر العلماء الرخص المفضية الى الانحلال والفجور . كما ان قوله ان بعض اهل الدمة اذا اراد الاسلام تمنعه كثرة الاختلاف وتعدد الآراء مردود ايضاً لأن من يريد الدخول في الاسلام لا تعرض عليه جميع اقوال أئمة المذاهب حتى تمنعه كثرة الاختلاف بل يرض عليه شروط الاسلام واركانه الاصلية واحكامه الضرورية . على ان السواد الاعظم من المسلمين العريقين بالاسلامية لا وقوف لهم على مسائل الخلاف فضلاً عن كان حديث عهد بالاسلام او من يحاول اعتناقه . على اننا نعارضه بقلب الدليل وهو ان توسعة المذاهب أقرب سهولة الى اسلام مرید اعتناق الاسلام بارشاده الى رخص العلماء ترغيباً له في الدخول وابتعاداً به عن ثقل التكليف مباشرة خشية نفوره كما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من التيسير على ثقيف حينما بابهوه على ان

لا صدقة عليهم ولا جهاد وكذلك على غيرهم كما سبق .
وقد ساق الطوفي هاتين المعارضتين في معرض محاولته تحويل الاختلاف الى
اتفاق عام برعاية المصالح المستفادة من حديث (لا ضرر ولا ضرار) . وهنا لابد من
جواب ايراد سائل افرده في فصل على حدته .

فصل

في بيان المراد من الدعوة الى وحدة المذاهب

قال قائل اذا كان اختلاف الأئمة المجتهدين من واسع رحمة الله وان اتحادهم غير
ممكن ما دامت الافهام مختلفة الى آخر ما هنالك فما بال علماء العصر وحكائه المجتهدين
يدعون في كتبهم ومقالاتهم الى وحدة المذاهب ويطنبون على صحائف المجلات وبين
اعمة الصحف السيارة في الدعاية الى الاتفاق والائتلاف . ويحملون حملات شديدة
الوطأة على التفرق والاختلاف ؟

نقول في الجواب . اننا ما زلنا ولن نزال نحمل بكل قوانا على تفرق كلمة المسلمين
وانقسامهم الى فرق مختلفة في الاصول لان الله تعالى نهى عنه بقوله جل شأنه (ان
أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه) ومقتبه بقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست
منهم في شيء) وكذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث
الشريفة الثابتة .

أما الاختلاف في الفروع مما لا يمكن اتفاق العلماء عليه فلا تسوخ مباغتته بالمهجوم
عليه بدون تبصر وتأمل لعدم امكان الاتفاق من جميع الوجوه كما اصلفنا ولكون اختلاف
الأئمة رحمة للامة كما مر آنفاً . ولكن مراد الدعاة الى وحدة المذاهب هو التوفيق
بينها فيما يمكن التوفيق به قصراً للطريق على طالب التفقه في دينه ، وخروجاً من خلاف
العلماء حسب الامكان أخذاً بالورع^(١) ، وتخلصاً من التعصب الممقوت وحمية الجاهلية

(١) قال القراني في فروقه بعد ان عرف الورع بانه ترك ما لا بأس به حذراً مما
به البأس . (وهو مندوب اليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان
اختلف العلماء في فعل هل هو مباح او حرام فالورع الترك او هو مباح او واجب فالورع -

الاولى التي نشأت بين متأخري اتباع المذاهب فنجم عنها بفرق كلمتهم وتخاذلم في وقت هم أشد الناس احتياجاً فيه الى اتحاد الكلم والنظامين . ويريد دعاة الوحدة ايضاً الاخذ من كل مذهب بما كان دليلاً اقوى من كتاب وسنة ثابتة مراعاة للاحتياط بالنسبة لاهل العزائم كما يريدون الاخذ بالايسر من كل مذهب رفقاً بضعف ارباب الرخص بالشروط المخصوصة وفقاً لمقتضى يسر الدين وتسامحه خشية تهاونهم بالتكليف اذا شدد عليهم . وكذلك يريدون الاخذ من كل مذهب في المعاملات والعقوبات والقضاء بما هو اقرب ملائمة لروح الزمان ومقتضيات العمران وادق للصحة تخالفاً من وعيد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى من القوانين الموضوعة المناهضة لنصوص الشريعة القطعية . ومثل هذا احكام الاحوال الشخصية فانهم يريدون الاخذ بما هو اقرب للسعادة البشرية ومصالحة الشؤون العائلية صيانة للفروج والانساب وفراراً من حدوث ما لا تحمد مغيبته في قضايا الزوجية .

أما الشؤون الحيوية المحضة فقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم امته سعة التصرف بها والاصل فيه واقعة تلقيح النخل فانه نهى اصحابه عن تأبيره ثم أباحه لظهور أثره بقوله كما رواه مسلم عن انس وعائشة (انتم اعلم بامر دنياكم) أراد عليه الصلاة والسلام بالنهي اولاً والاباحة ثانياً منحه اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية وارشادهم الى ان ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والادارة والسياسة ونحو ذلك من مقتضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية هو موكول الى علومهم وعقولهم وتجارهم ما دامت الشرائع مرعية والفضائل محمية . وهذا المنح سهم نافذ في احشاء اعداء الدين الذين يحاولون طمسه بحجة انه عقبة في سبيل الاصلاح والترقي

الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزىء عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب او حرام فالورع الترك او مكروه او واجب فالورع الفعل حذراً من العقاب في ترك الواجب . وفعل المكروه لا يضره . وان اختلفوا هل هو مشروع ام لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لامر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتعارض اليينات الخ) قلت وكلامه له وجه من حيث الاجمال وان تعقبه محشية الانصاري لان الخروج عن الخلاف ان لم يكن له وجه الا حراز حكمة الامر والنهي لكفي فواجعه وتدبر .

والمدينة . كما انه صاعقة منقضة على ادمغة ارباب الجحود الذين يدخلون فروع الدين في كل جزئي من جزئيات الاعمال البشرية .

هذا مراد دعاة الوحدة . لا أنهم يريدون حمل الناس على اتباع مذهب واحد لانه غير متيسر بل يكاد يكون من قبيل المتعذر . واذا كان نفس اصحاب المذاهب لم يريدوا حمل الناس على اتباعهم فيما اصنبطوه فما بالك بغيرهم ان يتطفل على حمل الناس على اتباع مذهب واحد . كما انهم لا يريدون - معاذ الله - درس المذاهب او هجرها كما يفتره عليهم خصومهم اذ لا يتبادر الى الذهن ان عاقلاً يحاول تبديد رأس ماله . ومذاهب الأئمة المجتهدين رأس مال كبير للفقهاء في دين الله تعالى واليهما مرجع الفقهاء في كل عصر وقطر .

نعم يريدون رد اهل الملة الاسلامية الى الانشقاق مهما امكن ، وتجنب كثير من زيادات متأخري اتباع المذاهب التي ليست من الدين سواء كانت تشديداً او تساهلاً فانهم قد شددوا تشديداً تأباه الحنيفية السمجة كمشدديهم في مسائل الطهارة والعبادات وغيرها مما نجم عنه تهاون الضعفاء والجهلاء في تكاليف الدين . وتعصبو لمذاهبهم تعصباً أفضى الى تخاذل المسلمين وتفرق كلمتهم^(١) . كما انهم تساهلوا في بعض المسائل تساهلاً ذهب بحكمة الدين كالحيل الفاسدة التي لفقوها فترى ان كلا من التشديد والتساهل في غير محله^(٢) هدانا الله نهج الصواب .

(١) من ذلك تصریح بعضهم مثلاً انه لا يجوز ان يتزوج الرجل الخنفي بامرأة شافعية لانها تعتقد وتفعل ونقول بما لا يعتقد ويفعل ويقول زوجها - قالوا - وقال بعضهم الاظهر الجواز حملاً على النكثانية . فانظروا الى هذه التفرقة بين المسلمين . ولم تصریحات كثيرة من مسائل التشديد والتعصب التي لم تعهد في اصل الشرع ولم تؤثر عن السلف الصالح . (٢) كتساهلهم في مسائل حقوق العباد ومداواة النفوس وفقه القلوب الذي يسميه امثال ابي طالب المكي والغزالي بعلم الآخرة . وهذا الذي عليه مدار السعادتین في الدارين لان من تورع في مسائل حقوق العباد وطهر قلبه من سفاسف الاخلاق لا يصدر عنه شر في الحياة الاجتماعية وذلك منتهى العادة جعلنا الله من السعداء .

نتيجة المقدمات السابقة

إذا كان الإسلام دين الفطرة لا يكلف الانسان فوق طاقته الفطرية ، وأنه دين يسر ، وان هذه الشريعة شاملة واسعة تسع جميع المكلفين على اختلاف امزجتهم قوة وضعفاً ، وان الأئمة المجتهدين جميعهم على هدى من ربهم . وان اختلافهم من واسع رحمة الله تعالى بعباده . ينتج بالضرورة وجوب عدم تكليف الناس بما ينبو عنه دين الفطرة ، وعدم التشديد عليهم ، وان يفتى الاقوياء بما يناسبهم من العزائم وان يفتى الضعفاء بما يلائمهم من الرخص بالشروط المعتبرة ، وأنه لا تثرية على من لم يبلغ رتبة الأئمة المجتهدين قدس الله ارواحهم اجمعين ان يتبع واحداً منهم ويقتدي بهديه بالتفصيل المقرر والشروط المعتبرة الراجعة .

وما احسن ارباب الخشية والورع الآخذين بالعزائم من الغلظة اذا جنحوا الى مراعاة مذاهب الجميع خروجاً من الخلاف فيما اذا امكن الجمع والتوفيق . والى اخذهم بقول الارحج دليلاً اخذاً بالاحتياط واتباعاً للاحسن المطلوب شرعاً المحمود عقلاً المحبوب طبعاً فيما اذا لم يمكن الجمع والتوفيق وكانوا من اهل النظر والترجيح . ولا ريب ان من نهج هذا المنهج فقد تمذهب بالضرورة بمذهب الجميع وهو تحري ما ثبت عن الشارع واتباعه لما ثبت عن جميعهم من الابعاز الى اصحابهم بطرح اقوالهم فيما اذا صح الحديث على تقيضها ، وان مذهبهم ما وافق الحديث الذي صح بعدهم . وهذا ما يجب ان نعتقده بهم لفرط ورعهم ونفسانيتهم في اتباع الشارع فيما ثبت عنه رغم انف المتعصبين المتسمين اليهم في آخر الزمان .

وما اجدر ارباب الرخص من عامة عيال الله الضعفاء والجهلاء الذين مذهبهم مذهب مفتيهم بشمول سعة الشريعة ايام كاهل البوادي والزراع والعمال والجنود ونحوهم من اخلاط الزمر الذين يخلق بهم ان يفتوا بما يلائم احوالهم على قدر استعدادهم علماً وجهلاً وعلى قدر طاقتهم قوة وضعفاً تيسيراً عليهم ولو أدى ذلك بعض الاحيان الى تداخل المذاهب (وهو ما يدعونه بالتلفيق) خشية نهاوتهم بالدين وتركهم التكاليف الشرعية فراراً من العسر والحرج .

وما أكل حكماء الشريعة الذين ادركوا بالبابها ووقفوا على ما ترمي إليه روحها ومقاصدها فيما إذا أخذوا بالعزيمة في مواطن العزائم وبالرخصة في مواطن الرخص لان الله تعالى حكيم يحب ان توفى رخصة كما يحب ان توفى عزائم جلت حكمته وعمت رحمته . وفيما إذا وجهوا وجهتهم نحو السياسة الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء والاحوال الشخصية سعياً وراء التوفيق بين الشريعة التي مناطها السعادة وبين مقتضيات الزمان والمدنية والعمران وجميع المصالح البشرية . لكن بشرط ان تتفق عليه كلمة اهل الحل والعقد من علماء الشريعة الذي يعهد اليهم أمة المسلمين بالنظر في ذلك ويفترن بموافقهم ليكون مرعي العمل به لا بمجرد قول الفرد لان هذا مدعاة الى الفوضى . وذلك ما يدعى بلجنة الشورى الشرعية التي يقترحها من حين الى آخر طلاب الاصلاح ودعاة التجدد على اولياء الامور وسيأتي الكلام عليها في الخاتمة ان شاء الله وهناتم مباحث الوسائل راجياً قراء كتابي عدم الملل منها لما خوته من الاطناب اذ لا يقسنى الخوض في مسألتى التقليد والتلفيق الا بالتعرض لهذا التمهيد الذي لا محيص عنه ليتجلى به يسر الشريعة واتساعها وحكمتها . وما عليهم ان يفرضوا هذه الوسائل كتاباً مستقلاً منتزعا من هذا المجموع الحاوي والله الهادي الى سواء السبيل .



الشرط الثاني في المقاصد

المقصد الاول في التقليد

ينقسم هذا المقصد الي نوعين : احدهما التقليد المطلق من حيث هو . والثاني تقليد غير الأئمة الاربعة . وهذا يقتضي طبعاً ان يكون المقصد ذا باين . ولا يمكن ولوجها الا بتمهيد فصل وجيز وهو .

فصل

في بيان ما فيه مساع للاجتهاد والتقليد

وما لا مساع فيه لهما

لا يخفى أن الشريعة الاسلامية جاءت بالفقه الاكبر وهو معرفة النفس ما عليها من العقائد على سبيل الوجوب سواء كانت عقلية أو سمعية ، وبفقه القلوب وهو مداواة النفوس بالاخلاق الفاضلة وتطهير القلوب من جميع الرذائل والسفاسف ، وبالفقه المتعارف وهو الاحكام الشرعية الفرعية سواء كانت عبادات او احوالاً شخصية ، او معاملات مدنية ، او عقوبات كالحدود ونحوها . او احكاماً قضائية من حقوق وجزاء وكل ما يتعلق بصيانة الدماء والاعراض والاموال . وقد كل تبليغ الجميع في عهده صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم الآية) .

اما العقائد الاصلية والاخلاق فلما ساع فيها للاجتهاد والتقليد لان العقائد هي الايمان بالله تعالى ورسوله وجميع ما قطع به العقل او ثبت بالنقل . والاخلاق من المعلومات البدئية لان حسن الفضيلة وقيح الرذيلة معلومان شرعاً وعقلاً وطبعاً لكن العالم يبلغ الجاهل على سبيل التعليم والرواية والتذكير والارشاد . وكذلك كل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكليف الشرعية عبادات كانت او معاملات او عقوبات او محرمات كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وعدد فرائض الصلاة والركعات وحرمة الربا والزنا وحل البيع والنكاح ونحو ذلك مما هو ثابت بالنصوص القطعية المتواترة التي يكفر جاحداها .

أما الذي لم يثبت على هذا الوجه بل كان ظني الدلالة والثبوت او ظني الدلالة

قطعي الثبوت او بالعكس فهو الذي فيه مساع للاجتهد والتقليد ككثير من الواجبات
المدعوة بالفرائض العملية التي لا يكفر جاحدا من شروط واران كونها بمجتهداً بها
ونحوها كثير من السنن والآداب والمكروهات والمحظورات وكذلك الصحيح والفاسد
فالتقليد في هذه المسائل هو مدار بحثنا في هذا المقصد .

الباب الاول في الكلام على التقليد المطلق

تعريفه . انفتت كلمة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومنازعتهم على ان التقليد
هو اخذ القول من غير معرفة دليله كما في جمع الجوامع وغيره من عامة كتب الاصول .
وقد فصل ابن زروق في فواعده تفصيلاً بديعاً نهج به نهجاً مخترعاً لم أر غيره نسج على
منواله فقال (التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في المقول
وهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه . والافتداء الاستناد في اخذ القول
لديانة صاحبه وعلمه وهذه رتبة اصحاب المذاهب مع أئمتها فاطلاق التقليد عليها مجاز .
والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبعاد بالنظر ولا اممال للقول وهي
رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم . والاجتهاد اقتراح الاحكام من أدلتها دون
مبالاة بقائل . ثم ان لم يعتبر اصل متقدم فطلق والا فقيده . والمذهب ما قوي في النفس
حتى اعتمده صاحبه) اه . فدل كلامه وكلام غيره من عامة علماء الاصول ان القول
مع معرفة الدليل اجتهاد لا تقليد . وقد جنح الاكثرون كما جنح هو ايضاً الى ان
العالم اذا علم بعض ادلة الاحكام وجهل البعض الآخر فهو مجتهد فيما عرف دليله ومقلد
فيما لم يعرفه وذلك مبني على صحة تجزي الاجتهاد وهو الراجح المعتمد كما سيأتي .

فصل في حكم التقليد

اختلف العلماء في حكم التقليد فبعضهم شدد في منعه مطلقاً وبعضهم أوجبه مطلقاً
وبعضهم فصل . فمن جنح الى المنع مطلقاً الامام ابن عربي الطائفي فقد قال (التقليد
في دين الله لا يجوز عندنا لا تقليد حي ولا ميت ويتعين على السائل اذا سأل العالم
ان يقول له اريد حكم الله او حكم رسوله في هذه المسألة فان قال له المسؤول هذا حكم
الله في المسألة او حكم رسوله تعين عليه الاخذ فان المسؤول هنا ناقل حكم الله وحكم

رسوله الذي امرنا بالاخذ به فان قال هذا رأبي او هذا حكم رأيه او ما عندي في هذه المسألة حكم منطوق به ولكن القياس يعطي ان يكون الحكم فيه مثل الحكم في المسألة الفلانية المنطوق بحكمها لم يجز للسائل ان يأخذ بقوله . ويبحث عن اهل الذكر فيسألهم عن صفة ما فلناه) اه . ونقل القول ايضاً بمنع التقليد مطلقاً عن معتزلة بغداد وجماعة من الامامية . وفي ارشاد الفحول ما نصه : (اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها ام لا فذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يجوز مطلقاً قال القرافي مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد - يقول - وبهذا تعلم ان المنع ان لم يكن اجماً فهو مذهب الجمهور ويؤيد هذا ما سيأتي من حكاية الاجماع على عدم جواز تقليد الاموات وكذلك ما سيأتي من ان عمل المجتهد برأيه انما هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره ان يعمل به بالاجماع فهذان الاجماعان يجتشان التقليد من اصله) اه . قلت لكن هذا محمول عند الاكثرين على تقليد من كان اهلاً للاجتهاد . وأما العمي فمعدور بتقليده . والاجماعان اللذان نقلهما غير مجمع على كونهما اجماعين كما سيأتي .
وأما الذي اوجب التقليد مطلقاً فهم الحشوية والتعلية^(١) كما في المستصفي للغزالي

(١) الحشوية - كما في كشف مصطلحات الفنون - بسكون الشين ونقحها قواً تمسكوا بالظواهر فذهبوا الى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة . قال السبكي في شرح اصول ابن الحاجب الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل يجرون آيات الله على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد . سموا بذلك لانهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدتهم يتكلمون كلاماً فقال ردوا هؤلاء الى حشاء الحلقة فنسبوا الى حشاء فهم حشوية بفتح الشين . وقيل سموا بذلك لانهم من المجسمة او هم هم والجسم حشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة الى الحشو . وقيل المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي بتعذر اجزاؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما اراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد وبفوضون التأويل الى الله وعلى هذا اطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لانه مذهب السلف انتهى . وقيل طائفة يجوزون ان يخاطبنا الله بالمهل ويطلقون الحشو على الدين فان الدين يتلقى من الكتاب والسنة ومما حشواي واسطة بين الله ورسوله .

وغيره وقولهم هذا لا يقام له وزن لمخالفته للنقول والمعقول . والمعتمد الذي عليه أكثر العلماء هو التفصيل وهو أنه يحرم على المجتهد ويجب على العامي^(١) كما صرح بذلك علماء مذاهب الأئمة في كتب الاصول فقد قالوا في شأن العامي انه يجب عليه الاستفتاء والرجوع الى العلماء واتباعهم لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والذي يسأل انما هو من لا يعلم عما لا يعلم لأن الامر معلق بعلّة عدم العلم ، والاجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا فانهم كانوا يفتنون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر ، ولأن الاجماع منعقد على ان العامي مكلف بالاحكام الشرعية وتكليفه السعي وراء رتبة الاجتهاد ضرب من المحال لأنه يؤدي الى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع وجميع انواع الكسب وهذا يؤدي بالضرورة الى خراب المجتمع البشري فيما اذا تصدى جميع الناس الى احراز هذه الرتبة واذا استحال هذا لم يبق الا سؤال العلماء واستفتاؤهم . وقد نازع في هذا التعليل ابن القيم

ابن القيم والناس كذا ذكره الخفاجي في سورة البقرة في حاشية البيضاوي في تفسير قوله تعالى (فاما يا أيّتكم مني هدى الآية) اه . كلام الكشاف بالحرف . أما الحشوية في مصطلح هذا العصر فهم الذين يحشون في الدين ما ليس منه من البدع والخرافات واقوال الرجال التي تنبوا عنها الشريعة الغراء واول من سمعناه اطلق عليهم هذا الاسم في عهدنا الاستاذان الجليلان الشيخ محمد عبده في مصر والشيخ طاهر الجزائري في الشام واصحابهما . ولم نعلم اي فرقة من فرق الحشوية التي عددها صاحب الكشاف نقول بوجود التقليد مطلقاً لكن الذي نعلمه ان الحشوية في مصطلحنا اليوم قائلون بوجود التقليد واقفال باب الاجتهاد منذ امد بعيد . واما التعليمية فهي كما جاء في انساب السمعاني ما نصه : (التعليمي بصيغة مصدر علم الى التعليمية قوم من الباطنية قالوا في كل عصر امام معصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم) اه قلت ولذلك اوجبوا التقليد . (١) وليس معناه ان الله لوجب على العامي ترك الاستهداء من الكتاب والسنة بل اوجب عليه التقليد لعدم تأهله للاستهداء منها لانصرافه الى الزراعة او الصناعة ونحوهما من مقومات الحياة البشرية ومقتضيات العمران وفقاً لمقتضى توزيع الاعمال على افراد الحياة الاجتماعية فوجوب التقليد على العوام ليس لذاته بل لعارض الضرورة .

في اعلام الموقعين بما لا يسع هنا سرده لكنه قال نقلاً عن العلماء المتقدمين ما نصه :
(فان قال - اي المقد - قصري وقلة علي يحماني على التقليد . قيل له أما من قلد
فيما ينزل به من احكام شريعته عالمًا يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعدور
لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله
لاجماع المسلمين أن المكشوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من
ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله فيعمل غيره على
اباحة الفروج واراقة الدماء واستزقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصبرها الى غير من
كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا اقام له الدليل عليه وهو مقرر أن قائله يخفى
ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان مصيباً فيما خلفه فيه فان من اجاز الفتوى لمن جهل
الاصل والمعنى لحفظه النروع لزمه ان يجيزه للامة وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن قال
الله تعالى « ولا ثقف ما ليس لك به علم » وقال « انقولون على الله ما لا تعلمون » وقد
اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ولم يتيقن ليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يعني من الحق
شيئاً . اه . ومغزى هذا الكلام قول القائل = وقائد ذي عمى يتقاد عمياناً =
وهو صريح في أنه لا يجوز لأحد التصدي للفتيا ما لم يكن مجتهداً . ومذهب الحنابلة
القطع بعدم خلو الدهر من مجتهد . وهذا مثار الخلاف بين امثال ابن القيم وبين غيرهم
من الفقهاء القائلين بجواز فتوى غير المجتهد على سبيل النقل والحكاية .

أما المجتهد فقد انفتت كلمة الجمهور على أنه يحرم عليه التقليد وحمل الاكثرون جميع
ماورد عن الأئمة الاربعة وغيرهم من النهي عن تقليدهم على من كان عالمًا متميزاً للاجتهد
فهذا هو الذي يحرم عليه التخصيص لتهاونه في دينه قال الغزالي في المستصفي ما نصه : (وقد
انفقوا على أنه اذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له ان يقلد مخالفه
ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه . أما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فان كان عاجزاً
عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد وهذا ليس مجتهداً لكن ربما يكون متمكناً من الاجتهاد
في بعض الامور وعاجزاً عن البعض الا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو مثلاً
في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال واحوالهم في مسألة خبرية . وقع النظر فيها في صحة
الاسناد فهذا من حيث حصل بعض العلوم واستقل بها لا يشبه العامي ومن حيث انه لم

يحصل هذا العلم فهو كالعامي فيلحق بالعامي او بالعالم فيه نظر والأشهر والأشبه انه كالعامي وانما المجتهد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة . أما اذا احتاج الى تعب كثير في التعلم بعد فهو في ذلك الفن عاجز وكما يمكنه تحصيله فالعامي ايضا يمكنه التعلم ولا يلزمه بل يجوز له ترك الاجتهاد . وعلى الجملة بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين ولتنظر فيها مجال . وانما كلامنا الآن في المجتهد لو بحث عن مسألة ونظر في الأدلة لاستقل بها ولا يفترق الى تعلم علم من غيره فهذا هو المجتهد فهل يجب عليه الاجتهاد ام يجوز ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه فذهب قوم الى أن الاجماع قد حصل على أن من وراء الصحابة لا يجوز تقليدهم وقال قوم من وراء الصحابة والتابعين وكيف يصح دعوى الاجماع وعن قال بتقليد العالم احمد بن حنبل واستحق بن راهويه وصفيان الثوري وقال محمد بن الحسن يقلد العالم الاعلم ولا يقلد من هو دونه او مثله وذهب الاكثرون من اهل العراق الى جواز تقليد العالم العالم فيما بقي وفيما يخصه وقال قوم فيما يخصه دون ما بقى وخصص قوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد . واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولأن بعدهم وهو الاظهر عندنا والمسألة ظنية اجتهادية . والذي يدل عليه ان تقليد من لا ثبت عصمته ولا يعلم بالحقيقة اصابته بل يجوز خطؤه وتليسه حكم شرعي لا يثبت الا بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا منصوص الا العامي والمجتهد اذ للمجتهد ان يأخذ بنظر نفسه وان لم يتحقق وللعامي أن يأخذ بقوله . أما المجتهد فانما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم فالضرورة دعت اليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع . أما العامي فانما يجوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجتهد غير عاجز فلا يكون في معنى العاجز فينبغي ان يطلب الحق بنفسه فانه يجوز الخطأ على العالم بوضع الاجتهاد في غير محله والمبادرة قبل استتمام الاجتهاد والغفلة عن دليل قاطع وهو قادر على معرفة جميع ذلك ليتوصل في بعضها الى اليقين وفي بعضها الى الظن فكيف يبني الامر على عمارة كالعميان وهو بصير بنفسه = ثم استدلل على ما عقده له وهو وجوب الاجتهاد على المجتهد وتخريم التقليد عليه بايات من كتاب الله تعالى = كقوله عز شأنه « فاعتبروا يا اولي الابصار » وقوله « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقوله « افلا يتدبرون القرآن ام على

قلوب اقلها « وقوله » وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الي الله « وقوله » فان ننازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول « = قال = فهذا كله امر بالتدبير والاستنباط والاعتبار وليس خطأ بآ مع العوام فلم يبق مخاطب الا العلماء والمقلد تارك للتدبير والاعتبار والاستنباط وكذلك قوله تعالى « اتبعوا احسن ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء » وهذا بظاهره يوجب الرجوع الي الكتاب فقط لكن دل الكتاب على اتباع السنة والسنة على الاجماع والاجماع على القياس وصار جميع ذلك منزلاً وهو المتبع دون اقوال العباد فهذه ظواهر قوية والمسألة ظنية يقوى فيها التمسك بامثالها ويعتضد ذلك بفعل الصحابة وانهم تشاوروا في ميراث الجد والعول والمفوضة^(١) ومسائل كثيرة وحكم كل واحد منهم بظن نفسه ولم يقلد غيره . فان قيل لم ينقل عن طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وهم اهل الشورى نظر في الاحكام مع ظهور الخلاف والظاهر انهم اخذوا بقول غيرهم قلنا كانوا لا يفتون اكتفاءً بمن عداهم في الفتوى . أما علمهم في حق انفسهم فلم يكن الا بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب وعرفوه . فان وقعت واقعة لم يعرفوا دليلها شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد . فان قيل فما تقولون في تقليد الأعم قلنا الواجب ان ينظر اولاً فان غلب على ظنه ما وافق الأعم فذاك . وان غلب على ظنه خلافه فما ينفع كونه اعلم وقد صار رأيه مزيفاً عنده والخطأ جائز على الأعم وظنه اقوى في نفسه من ظن غيره وله أن يأخذ بظن نفسه وفاقاً ولم يلزمه تقليده لكونه اعلم فينبغي ان لا يجوز تقليده ويدل عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ الخلاف لابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من احداث الصحابة لأكابر الصحابة ولأبي بكر وعمر رضي الله عن جميعهم الخ)

فترى انه رحمه الله قد وفي الموضوع حقه فضل وقسم ونقل الآراء المتضاربة كما أنه شدد الوطأة على تقليد العالم المتأهل للاجتهد حتى انه جنح الى عدم جواز تقليده

(١) المفوضة بكسر الواو هي التي اذنت لوليها ان يزوجه من غير تسمية المهر او على ان ليس المهر لها وقد تفتح الواو بمعنى ان وليها فوضها الى زوجها بلا مهر . والمسألة ذات خلاف بين الفقهاء كما هو مسطر في محله .

من كان اعلم منه فضلاً عن كان نظيره بل استظهر ما اختاره القاضي من منع تقليد العالم الصحابة فضلاً عن وراءهم . ثم ان المراد بقوله ان العاصي جوز له تقليد غيره العجز عن تحصيل العلم الخ أنه عني عنه من الاجتهاد لجهله وقبلت معذرتة في التقليد لعجزه . والآن فرجوعه الى العلماء عند الاستفتاء واجب لا جائز كما صرح هو نفسه في نفس المستصفي وصرح غيره أيضاً من جميع علماء الاصول ان العاصي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء .

ومن أقاموا التكبير على التقليد القاضي ابو زيد الدبوسي^(١) فقد قال في كتابه تقويم الأدلة النادر المثال مانصه : (قال جمهور العلماء ان القول بالتقليد باطل وقال بعض الحشوية^(٢) القول بالتقليد حق لأن اصل البشر آدم صلوات الله وسلامه عليه وكان

(١) هو عبيد الله بن عمر القاضي الدبوسي نسبة الى دبوسية قرية بسمرقند تفقه على ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيدموني . واجل تصانيفه الامرار وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الادلة وقد شرحه نجر الاسلام البرزوي . وله تأسيس النظر في اختلاف الأئمة وهو جليل القدر ايضاً وقد اطاعت عليه عقب ظبعه منذ سنوات . وله ايضاً الأمد الاقصى وخزانة الهدى . وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان له بسمرقند وبحارى مناظرت مع الفحول توفي ببجاري سنة ثلاثين واربعائة . قال ابن خلكان . كان من اكابر اصحاب ابي حنيفة . وهو اول من وضع علم الخلاف وبرزه الى الوجود وروي انه ناظر بعض الفقهاء فكان كما الزمه ابو زيد تبسم او ضحك فانشد :

مالي اذا الزمته حجة قاهلني بالضحك والتمقهه

ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما فقهه

هذا هو الامام القاضي ابو زيد الذي فيح التقليد . وهنا اسائل فقهاءنا الاحناف هل ينجح الى قوله ام الى ما نقله ابن عابدين عن بعض رسائل ابن نجيم من ان القياس بعد الاربعائة منقطع ؟؟ (٢) تقدم قريباً عن الغزالي ان الحشوية والتعليمية يقولون بوجوب التقليد وهنا يقول ان بعض الحشوية يقولون ان القول بالتقليد حق اي وجوب التقليد حتى كما يظهر من دليلهم الذي ساقه فلا منافاة .

يجب ثقليده واتباعه فيبقى ما ثبت على ما ثبت الى أن يقوم الدليل على خلافه فالحقيقة في الانسان اصل كالحرية وكما يحكم لمجهول النسب بالحرية حتى يثبت خلافه يحكم لمجهول الحال في قوله وفعمله الحقيقية حتى يثبت خلافه ولان فعل العاقل وقوله على الصواب بدلالة عقله حتى يظهر خطأه فقبل الظهور يجب اتباعه الا ترى انكم تقلدون الصحابي كما تقلدون النبي عليه السلام وتتركون الرأي بقول الصحابي ولم يكن معصوماً عن الكذب لانهم اصحاب من كان يجب تصديقه بسبب الوحي فكذلك التابعون يجب ثقليدهم لانهم اصحاب من كان وجب ثقليده فلا يزال يدور هكذا . الا أنا نقول أن اصل التقليد باطل لان الله تعالى ردّ على الكفرة احتجاجهم باتباع الاباء بنفس الرؤية والسماع من غير نظر واستدلال . ولان خبر هذا المخبر وفعله يحمّل الصواب والخطأ والمحتمل لا يكون حجة الا ترى ان الايمان بالانبياء عليهم السلام لا يجب بنفس الدعوى لاحتمال الصدق والكذب حتى تقوم المعجزة فكذلك غير الانبياء لانهم دونهم الا أنا بدلالة المعجزة عرفنا عصمتهم عن الكذب والخطأ فاتبعناهم تقيام دلالة العصمة وقد فقدت هذه الدلالة في غيرهم فلا يجب اتباعهم كما لا يتبع النبي عليه السلام قبل اقامة المعجزة . فان قيل الاصل الحق فلا يبطل بالاحتمال قلنا هذا الاصل ثابت في صاحب المعجزة بدليل المعجزة لا بكونه آدمياً والمعجزة معدومة في غيره فلا يثبت الحكم الثابت بدليله . فان قيل فالحقيقة تثبت بدلالة العقل وقد قامت في النسل قلنا دلالة العقل تدل على الحقيقة ظاهراً ولا تدل على وجوب العصمة عن الباطل اما غفلة واما قصداً فلا يصير قوله حجة موجبة على ان دليل العقل مما لا يدل الا بنظر واستدلال ولم يثبت أن الاول قال وعمل عن نظر واستدلال اولا عن نظر واستدلال ولئن كان عن نظر واستدلال وبه كان حقاً فلا سماع من آلة النظر مثل ما للاول فيلزمه النظر برأيه ولا يصير نظر غيره حجة عليه كمن عين القبلة واخبر غيره بجهتها والسماع يمكنه عيانها لم يكن خبر الاول حجة عليه ولا يجوز له العمل به الا على تقدير انه صادق حتى اذا تبين كذبه كان باطلاً ويقال له . هزت بنظرك بين محتج ومحتج فميز بين حجة وحجة فالمحتج انما يصير اماماً بالحجة ولان قوله ان الحقيقية اصل تمييز بينه وبين الباطل وانه امر غائب لا يدرك بالحواس فثبت أنه معلوم بالنظر والاستدلال فيكون اقراراً من حيث يشعر

به أن الحجة هي النظر والاستدلال ولأن الحق إنما يصير للآدمي بعقله وصفة العقل لا تسري من احد الى احد واخلاف وقع في ولد آدم ولأنا نقول للمقلد أنك مبطل فقلدي لاني عاقل فان قلدي فقد رجع عن مذهبه وأقر أنه مبطل وان لم يقلدك فقد رجع عن حجته لانه لما لم يقلدك فقد زعم أن التقليد باطل ولأنا نقول له انقلد امامك على أنه محق او على أنه مبطل او على أنك جاهل بجهاله فان قال على أنه مبطل أو على أنه جاهل بجهاله لم ينظر لانه ممن لم يميز الحق من الباطل فيكون مجنوناً او ممن زعم أن الباطل متبع فيكون سفياً فيبقى على أنه اتبعه على أنه محق وقط لا يعرف المحق من غيره بنفس الخبر فالمقلد في حاصل امره ملحق نفسه بالبهائم في اتباع الاولاد الامهات على مخالفتها بلا تمييز فان الحق نفسه به الفقد آلة التمييز فعدو رفيداوي ولا ينظر وان الحق بها^(١) ومعها آلة التمييز فليسيف أو لى به حتى يقبل على الآلة فيستعملها ويحيط خطاب الله تعالى المفترض طاعته وقد ذم الله تعالى الكفرة على قولهم اتبعنا أكابرنا وسلفنا ذماً لا يخفى على آمن بالله وأقر بالكتاب الا أن يعاند بخلاف الكتاب وكفره بعد الايمان به فتبت أن القول بالتقليد باطل وأنه ليس باسم يصلح للحجة بل حجة على الانسان في الاصل رأيه واستدلاله . فأما الجواب عن قوله انكم قدتم الصحابي او النبي عليه السلام فلا كذلك بل عرفنا صاحب الوحي صديقاً معصوماً عن الكذب بالنظر والاستدلال ان بالنظر والاستدلال عرفنا المعجزة معجزة ثم عرفنا بالنظر ان صاحب المعجزة لا يكون الا صديقاً فان الله تعالى لا يأتمن الكاذب ولا يؤيده بالمعجزة بلا معارضة من بض الناس^(٢) . ثم عرفنا بخبره أن رأي الصحابي مقدم على رأي غيره ان سلمنا وجوب ترك الرأي بقول الصحابي . = ثم ذكر ما ملخصه = ان التقليد ينقسم الى اربعة اقسام . وهي تصديق الامة صاحب الوحي . وتصديق العالم صاحب الرأي والنظر في ابواب الفقه الذي ظهر سبقه اقرانه من الفقهاء . وتصديق الناس علماء عصرهم . وتصديق الابناء الآباء والا صغار الاكابر في الدنيا = واخبر = أن التصديق من الوجوه الثلاثة صحيح لانه يقع عن ضرب استدلال لان التمييز بين النبي وغيره لا يقع الا بضرب من الاستدلال وكذلك تقليد العمي العالم لانه ما يميز

(١) كذا في الاصل ولعله . وان الحق نفسه بها . (٢) كذا في الاصل ولعله ولا

يأتمن الكاذب من بض الناس ويؤيده بالمعجزة بلا معارضة .

بين العالم وغيره الا بضرب من الاستدلال الا أنه ترك ما هو الاولي به من النظر في الحجج وربما يعاتب عليه لانه ماترك ما هو الاولي الا بالكسل لان التمييز بين الحجج اصعب في الدين والكسل في الدين مذموم . والباطل هو الوجه الرابع لانهم اتبعوا بهوى نفوسهم بلا نظر عقلي واستدلال وعملوا عمل البهائم كما سمي الله انعاماً بل أضل لانهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوها فلم يكونوا معذورين والبهائم قد فقدت الآلة فكانت معذورة بل لم تكن مأمورة والله اعلم) اه .

وقد حمل على التقليد وندد بالمقلدين في موضع آخر من كتابه هذا بعبارة أشد مما تقدم فائلاً ما نصه : (خلق الله بني آدم على الفطرة وانما استدرجهم ابليس الى الضلالة بطرق الحق ورأس الطريق التقليد فقلد العالم عالماً اهتماً لرأيه واتباعاً لفقته وظنه ديناً وما دعاه اليه الا الكسل فانه لو اجتهد لوفى لمثله فرآه الجاهل فقلد عالماً لما سمعه بغير استدلال على فقته فاذا قلد جاهلاً فقد ضلّ ثم قلد اباه واهل زمانه فعبدوا الاحجار وما تبدلت الاديان الا بتقليد العامة علماء السوء فانهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومباراة علماء الحق ابتدعوا ما حسن لدى العامة وطعنوا في متبعي السنة حتى تبدل الدين باصله فالتقليد رأس مال الجاهل وسببه جهل المرء بقدره حتى اتبع رجلاً مثله بلا حجة . ثم الذي يليه الالهام فصاحبه اتبع قلبه^(١) وقلده بلا حجة بناه على أنه خلق على نور الفطرة وجهلاً بهوى نفسه حتى ادعى رتبة الانبياء لنفسه واتخذ الآه هواه كما اتخذ المقلد الآه خشباً فهذا رفع قدره جهلاً والاول وضع قدره جهلاً فهلكا . وما هلك امرؤ عرف قدره فمن رام الاحتراز عنهما فليبن أمره على الكتاب والخبر ثم الاستدلال والنظر وما التوفيق الا بالله . وكان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون أمرهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ

(١) يريد بذلك والله اعلم الفرق الباطنية ومن سرت اليهم دسائسهم من غلاة المتصوفة لا الصوفية الذين اتبعوا طريقة الجنيد واضرابه لان طريقهم مقوم لا اعوجاج فيه لكونه مشيداً على اصول الكتاب والسنة كما سبق الكلام على ذلك في احدى المقدمات وحواشيها .

بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة أخرى وقد ظهر من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى على حسب ما نتضح لهم الحجة ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علوياً بل النسبة كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا قروناً اثني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكيًا وبعضهم شافعيًا ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما اصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع فضل الحق بين الهوى ونشأ قوم من الحبية فزعموا أنهم احباء الله عجباً بانفسهم وان الله يتجلى لقلوبهم ويحدثهم فرأوا لذلك حديث انفسهم حجة واتخذوا أهواءهم آلهة فلم يبق عليهم سبيل للحجة واليعاذ بالله (اه .

هذا ما قاله علماء الاسلام وأئمة المسلمين بهذا الصدد ولولا خشية الاطالة لنقلنا عن كثير من علماء الشريعة ما قالوه في هذا الباب ولكن حسبنا النقل عن ابي زيد من الاحناف والغزالي من الشافعية والقراي وابن زروق من المالكية وابن القيم من الحنابلة وابن حزم من الظاهرية وابن عربي من ارباب الجناحين واكثرهم انفقوا على ان العاصي معذور في التقليد لعجزه والعالم المتأهل للاجتهد مأزور لتهاونه وكسله . أما قول من يقول ان الامة الاسلامية اصيحت اليوم معذورة في تقليدها الأئمة الاربعة في دينها ولاوم عليها بعد أن اصيحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها فلا يسوغ حمله على اطلاقه ومن حمله على هذا الحمل فهو واهم غيره مضطام بالشريعة ولا واقف على اقوال علماء السلف والخلف كما أنه جاهل بروح الزمن ومقتضيات العمران . بقيت ههنا مسألة نفتقر الى توضيح وهي ان العالم اذا كان يعرف بعض الادلة دون بعض كمن قلده بعض الأئمة فيما لم يعرف دليله واجتهد فيما عرف دليله هل يصح ذلك منه ؟ الراجح المعتمد انه يصح بناءً على جواز تجزي الاجتهاد فيكون مقلداً من وجه ومجتهداً من وجه واكثر العلماء اعتمد جواز التجزي مستدلين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين فيما عرفوا دليله ومقلدين بعضهم فيما لم يعرفوه واتبعهم على ذلك من تبعهم

باحسان ولا أرى في الشريعة مانعاً يمنع التجزي بل أرى أنه الاحوط في دين الله تعالى وهو عين ما اوصى به كل واحد من المجتهدين اصحابه ان يتركوا قوله ويأخذوا بالحديث فيما اذا ثبتت صحته عندهم أما القول بعدم جواز التجزي فهو من التشديد الذي لا موجب له لهذا قال الجلال المحلي في شرح قول صاحب جمع الجوامع (= ويلزم غير المجتهد التقليد = سواء كان عامياً او عالمياً فيلزمه التقليد بما هو غير عالم بدليله) ومفهومه واضح وهو أن ما كان عالمًا بدليله لا يلزمه فيه التقليد بل اوجبوا عليه الاجتهاد فيه . على أن بعضهم منع العالم من التقليد وان لم يحيط بجميع الادلة لتوفر الاهلية قال في جمع الجوامع وشرحه (= وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهداً = لأن له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي) لكن هذا القول مرجوح والذي رجوه واعتمدوه ما اسلفناه وهو ان غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه من المسائل الاجتهادية بناء على ما صححوه من جواز التجزي قال في مسلم الثبوت وشرحه (= والمفتي المجتهد من حيث يجب السائل = فهو اخص منه = والمستفتي يقابله وقد يجتمعان = في شخص واحد بناء = على التجزي = في الاجتهاد فيكون في بعض المسائل مجتهداً مفتياً وفي بعضها مستفتياً = لتعدد الجهات =) اه .

هذا خلاصة ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل . وقد اكثرنا من النقول لتبجلى لمن نقشعرا بديانهم من مماع لفظه اجتهاد في هذا العصر من انصار التقليد المحض القائلين باقفال باب الاجتهاد كثرة اختلاف العلماء وتضارب آرائهم بهذه المسائل الظنية التي هي من متعلقات الشرع المتأول^(١) فيخففوا من غلوئهم .

(١) لا يخفى ان لفظ الشرع يطلق على ثلاثة معان في مصطلح العلماء احدها الشرع المنزل وهو القرآن الكريم وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لان حكمه حكم المنزل لكونه لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى وحكمه وجوب اتباعه وعدم الطعن فيه . والثاني الشرع المتأول وهو ما اجتهد فيه العلماء من الاحكام وحكمه ان من قلده فيه اماماً من الائمة بالشروط المعلومة جاز له ذلك ولا يجبر على التزام قول امام معين . الثالث الشرع المبدل وهو الاحاديث الموضوعة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي ادخلت في الشرع وحكمه وجوب الرد كما نقل ذلك الشطي في موادها عن الفتاوى المصرية .

وخلاصة ما تقدم ان التقليد ممنوع مطلقاً او واجب مطلقاً وان المعتمد التفصيل وهو وجوده على العامي لانه معذور بعجزه ومحذور على العالم الواقف على جميع الادلة . وأن من كان واقفاً على بعضها دون بعض يجب اجتهاده فيما عرفه وتقليده فيما لم يعرفه فيمكن مفتياً من وجه ومستفتياً من وجه .

فياليت شعري هل من داع للحرص على التقليد الاعمي وسد منافذ البصائر عن الاشراف على انوار الكتاب والسنة والاستهداء بهديها المبين ولو في الجملة عند الدواعي الضرورية . ام هل من باعث على اضرام نيران الاختلاف واثارة اعاصير الشغب بعد ما اسلفنا عن علماء الامة الاسلامية من البيان والتفصيل ؟ لكن آفتنا التعصب والتنكب عن جادة الاعتدال والميل نحو الافراط او التفريط وغير الامور اوسطها .

فصل

لا افراط ولا تفريط

لا يخفى ان مسألة الاجتهاد والتقليد قد اخذت طوراً خطيراً ودارت كثيراً على السنة اهل العلم وناولتها اقلام كتابنا ونجم عنها سوء تفاهم وتفرق كلم واختلاف عظيم بين المجددين لعهد السلف و بين المقلدين الحريصين على اتباع سبيل اشياخهم وحملوا على بعضهم حملات شديدة الوطأة حتى كاد بعضهم يكفر بعضاً . ونشأ ذلك استرسال الفريقين في صرف القول على اطلاقه بدون قيد ولا شرط ولا تفصيل فترى ان أمثال الامير حسن صديق خان وولده يحملون على التقليد بجميع ما لديهم من حول وظول وينعون على المقلدين فيج حالهم وسوء منقلبهم ويريدون جميع الناس ان يكونوا مثل اهل القرون المشهود لها وينقلون بهذا الصدد ما قاله علماء الاسلام الاعلام كالامام ابن القيم واخراجه . وقد نهج هذا المنهج أغلب المجددين من كتاب هذا العصر . ونرى ان فريق المقلدين قد ضيقوا الذبيرة على عباد الله تعالى حتى جعلوها أضيق من سم الخياط ، وشددوا تشديداً ما أنزل الله به من سلطان بدون استدلال ولا تعليل سوى التفكير والتضليل ، ولا حجة لهم سوى ما يتوكانون عليه نقلاً عن شيوخهم المقلدين من أن باب الاجتهاد مقل من عصر كذا لا يجوز فتحه . وهي دعوى فارغة وحجة واهنة أو هن من

بيت العنكبوت لانها غير مستندة الى دليل شرعي او عقلي سوى التوارث .
سألت مرة استاذنا العلامة الشيخ عبد الحكيم الافغاني^(١) نور الله ضريحه حينما
كنت اتلقى منه اصول الفقه عن فائدة هذا العلم فاجابني على البدهة ان فائدته الاجتماع .

(١) هو علامة المعقول والمنقول . ووحيد عصره في الفروع والاصول ولد في قاندهار
من اعمال الافغان سنة ١٢٥٠ هـ وبارح بلاده وهو في شرح الشباب ارتداداً للعلم في بلاد
الهند وغيرها وجاور مدة في الحرمين الشريفين وبيت المقدس . ثم نزل دمشق واتخذ
مدرسة دار الحديث الاشرفية مقامه زهاء ربع جيل حتى توفاه الله تعالى بها في اليوم
الثامن من شوال سنة ١٣٢٦ هـ ولما اعلن نعيه في منارات احياء دمشق الثانية
واستفاض الخبر هرع الناس افواجا من كل حدب الى دار الحديث لتشيع جنازته .
وفي ضحوة النهار شهدت الحاضرة مشهداً قلما حصل نظيره فكان الرجال الذين لا ينحسبهم
العد منتشرين من جامع بني أمية الى المقبرة وهم يزفون العبرات . يتقدم الجنازة
كتائب من الجند وفصائل من الدرك والشرطة وتلامذة المدرسة الحربية . وقد احاط
تلامذته وغيرهم من اهل العلم بنعشه احاطة الهائلة بالمعمر . ومشى وراءه العلماء واركان
الولاية واغلب امرءاء العسكرية والحكام واعيان البلدة واشرفها وسراتها وعامة الناس
على اختلاف طبقاتهم واكثرهم يتهافتون على الاقتراب من نعشه الى أن واروه في رسمه
بمقبرة باب الصغير في جوار قبري العلائي صاحب الدر المختار ومحشيه ابن عابدين باقتراح
هذا العاجز الذي تغاب رأيه على رأي غيره قاصداً مراعاة المناسبة بهذا الجوار لان
للترحم فقريرات على الدر وشرح المنار للعلائي وحواشيها لابن عابدين تقدمهم الله
جميعاً برحمته . والباعث على تشييع جنازته بهذا المحفل النادر المثال هو أن الدمشقيين
لم يشهدوا في عصره نظيره في الورع والزهد والتقشف والعبادة فضلاً عن فضله وعلمه .
ولا اكون مغرماً في الوصف اذا قلت ان سيرته مناسقة سيرة صلف الامة في صدر
الاسلام تمام المناسقة في زمن توجهت فيه رغائب المسلمين الى ملاذ الحياة والشهوات
والاحراز على المال والجاه والمكانة والرياسة . وكان المخلصون من علماء الشام يجولونه
ويقولون (من اراد ان ينظر الى علماء السلف فليتنظر الى الشيخ عبد الحكيم) .
كان طويل القامة قمحي اللون اصود العينين واسع الجبهة كثيف اللحية عصبي -

فقلت ألم يقولوا يا سيدي ان باب الاجتهاد مقفل فقال بجدة على ضليل الاستفهام
الانكاري = من افله؟ يصلح الله حالك لكن طالب العلم في بلادكم يدعي الاجتهاد
وهو لما يقرأ بعد نور الايضاح = هذا كلامه والله خير الشاهدين . وهو كلام سام

- المزاج وقور الطلعة عظيم الهيبة لا يعرف سوى الجد في جميع اموره . لم يتزوج قط
لكونه من ارباب التجرد للعلم والنسك حتى انهكت قواه كثرة العبادة فاحدودب ظهره
قبيل وفاته بمدة وجيزة . وكان في أيام شبابه وكهولته يشتغل مع فعلة الطين ليأكل
من كد يمينه وعرق جبينه فراراً من الاكل بالدين فاذا اشتهر أمره في بلدة هاجر منها
فوراً على أقدامه الى غيرها لهذا كان يعتمد عن الامراء والوزراء والاغنياء والسراة
ولا يجيب دعوة الناس الى ولائهم مطلقاً ولا يأكل طعام احد ولا يتناول منه ما يسد
الرمق الضروري الا اذا غلب عليه حسن الظن بطيب كسبه . أذكر ان الصدر الاعظم
المشير جواد باشا زاره حينما كان قائد الفيلىق الخامس في الشام فوجده جالساً عند باب
غرفته على الارض فلم يعبأ به ولم يقم له سوى أن رد عليه السلام فقط فجلس المشير
الى جانبه القرفصاء وبعد دقيقتين او اكثر انصرف والاستاذ الاعظم لم يغير أوضاع
جلسته لكن بدت منه التفاتة فوجد بجانبه صرة لم يعلم مقدار دنائرها الذهبية فانبرى
حافياً مسرعاً وناوى أحد حجاب المشير وألقى الصرة من يده قائلاً أخبر هذا اني غني
غير محتاج وعاد الى داخل غرفته واغلق بابها وله مع ولاة الامور والاغنياء وقائع
كثيرة من هذا القبيل . لكنه كان على جانب عظيم من التأدب مع العلماء واحترامهم
فلا يجلس بحضرتهم الا على ركبتيه مع هرمه وشيخوته كما أنه كان كثير التواضع
للفقراء والمساكين غير أنه يتميز من الغيظ اذا طلبوا اليه كتابة تيممة ونحوها من
التعاويد . وكان منافعاً للبدع التي لم ترد في الشريعة المطهرة وان كان اهل وقته
يعتبرونها من القربات . كان لا يذر وقتاً من عمره يضيع مدياً بل انه يقرئ في دار
الحديث كل يوم درسين صباحاً وبعدا الظهر . مدة كل درس مقدار ساعتين ويطالعه
قبل القراءة مع التعليق عليه مقدار ساعتين أيضاً ويصرف بقيمة يومه عدا هذه الساعات
الثمانية في العبادة وتلاوة القرآن الكريم والتأليف . وكان قليل الطعام والمنام
والكلام . والخلاصة أنه كان صارفاً أغلب أوقاته في النافع ما بين تعليم وتقرير -

مفعم بالعلم والحكمة والاعتدال كما أنه سهم مفوق على هدف انصار التقليد لأن متفقهة بلادنا يعتبرون هذا الاستاذ الجليل من أقطاب زمريتهم لما شهدوه من ثقانيه في محبة الامام الاعظم قدس سره وعكوفه على دراسة كتب فقهه وصرف اكثر اوقاته في خدمة

- ومطالعة وتحرير ، وعبادة وتلاوة قرآن بترتيب وتوزيع ونظام ، وكان يتكلم بالعربية الخالية من العجمة ويحسن التفهيم والتعليم بها عدا تضلعه باللغة الفارسية وادائها . كما انه يحسن التفاهم بلغة العوام أيضاً لكونه صرف ثلثي عمره في بلاد العرب . وقد كان بجرأ زاخراً في العلوم النقلية والعقلية . ونمحه الله قسطاً وافراً من التحقيق والتدقيق لكن صرف ثلث عمره الاخير في مزاولة العلوم الشرعية فقط . وقد شملتني العناية الالهية بلازمته اربع عشرة سنة خدمة لجانبه الرفيع وقراءة عنده لأن غرفتي كانت ملاصقة لغرفته - في المدرسة المذكورة . وتلقيت منه بحمده الله تعالى الفقه النعماني واصوله والمواريث والحديث الشريف واصوله وتفسير القرآن الكريم للنسفي جزاءه الله عني خير الجزاء ورجوته مرة قراءة علم الكلام فرفض قائلاً حسبننا العقيدة الاسلامية السلفية . وقد اجازني سنة ١٣١٦ هـ مشافهة بجميع مروياته وأذن لي باقراء النحو والصرف والفقه وبقية العلوم التي انس مني الكفاية لا قرائها حسب اجتهاده واجازني خطاً سنة ١٣٢٥ هـ . وقد تلقيت خلال هذه المدة من اطواره واخلاقه العجائب الجديرة بالثناء والاعجاب . من ذلك أنه كان حينما يطالع الدرس تعترضه اشكالات تعرب عن قوة تحقيق في العلم ثم بعد التأمل ينفق ذهنه حلها واكتشاف غامضها فيكتب الاشكال وحله على هامش الكتاب واذا لم يكتشف غامضه يكتبه ويلقيه على نوابغ تلامذته في حلقة الدرس قائلاً قد اشكل علينا حين المطالعة هذه العبارة ولم نفهم مراد مولانا المؤلف فما قولك يا فلان فيجيبه التلميذ المسؤول فان وجد جوابه ملائماً للصواب ابتهج به وكتبه فوراً والا أضرب عنه وانتقل الى الآخر وهلم جرا واذا اعتصم الاشكال على الجميع يقول ما ظهر لنا ربنا يعطينا . فما اجزل هذا الاخلاص وأغرب من ذلك ما كنت أود طيه لأنه يشف عن شيء من التمدح لولا باعث ضرورة ابقاء الموضوع حقه وهو أنه اذا احتاج ان يستخدمني بحاجة ناداني من غرفته فاليه فوراً - وما الذ خدمة عندني - واذا اشكل عليه شيء من دقائق النحو او المنطق بعشي غرفتي ويسألني بسائتي ان العلم -

المذهب وفرط حرصه على تأبيده . وخليق أن يكون كلام مثله حجة على أمثالهم لشدة
اضطلاعهم بالعلم ونفوقه بالتحقيق والتدقيق شأن علماء الفرس كما تشهد بذلك آثاره . ولا
يكنهم قذفه كما يقذفون غيره بالزبغ والمروق لاجماع الكلمة على ورعه وزهده ونقواه وعدالته .

يذهب اليه ذلك لأنه كان في آخر أيامه عاكفاً على مزاوله العلوم الشرعية . أما
امثال المنطق او النحو ففهمه بها بعيد وهذا لا يدل على نقصان علمه بها كما أنه لا يدل
على نفوق هذا العبد العاجز على أستاذه وسيده بهذه العلوم بل ممارسته اياها صباح مساء
ابان الشباب وايام الكد والجد . وكان احسن الله مثواه يريد تلامذته على ان يفحوا
ما يقرره تمام الفهم فاذا استعاد كلامه التليذ مستفهماً او مستثبتاً بحجبه بسعة صدر وقبول
واذا أتى عليه اشكالاً او اعتراضاً في محله يتلقاه بكل ارتياح واعتباط واذا كان
السؤال خارجاً عن الصدد تحمر وجنتاه ويقضب غضباً لا مزيد عليه لانه عصبي المزاج
ثم يتراجع الى دائرة الحلم رويداً رويداً وينصح للسائل بالرفق ان يقلع عن مثل هذه
الاسئلة الفارغة . ظل اجزل الله ثوابه مثابراً على تعلم الخاصة حتى اغياه مرض الموت
لكني لم اعهد محققاً في الجوامع لوعظ العامة بل كان ابعد الناس عن ذلك حسبما اذاه
اليه اجتهاده وللانسان على نفسه بصيرة . وله من الآثار تعاليمات على تفسير النسفي
وعلى صحيح البخاري وعلى الدر المختار وحواشيه وعلى شرح المنار للعلائي وحواشيه
لابن عابدين ولم يطبع من آثاره سوى شرحه كنز الدقائق . وكان كلما اقرأ كتاباً
علق عليه تعليقات مفيدة كالمداية وغيرها . ونسخ بيده عدة مصاحف شريفة ووقفها
في سبيل الله تعالى لانه من ار باب الاجادة في الخط وصبغ الورق وتسطير الجداول
كمصاحف المتقدمين . وكان يضحى كل سنة وكثيراً ما يتصدق في السر . وقد خالف
الجمهور بمسألة النطق بالضاد فانه ينطق بها بدون ان يلمص لسانه بسقف الحلق فيظنها
الجاهل ظاءً وليس كذلك وله على ذلك براهين عديدة اذكر منها أنه أولاً تلتى النطق
بها على هذه الكيفية من استاذه . ثانياً يقول ان العرب لم نفاخر بالنطق بالضاد الا
لصعوبة النطق بها وهذه التي يلفظ الناس بها سهولة التلظ على العجم فضلاً عن عامة
العرب . ثالثاً يقول ان سيبويه صرح في كتابه أن رأس مال الصاد السين فاطبقت
فصارت صاداً (اس) (اص) وان رأس مال الطاء التاء فاطبقت فصارت طاء .

فان قال قائل اذا كان كما نقول فلماذا لم يدع الاجتهاد وهو على ما وصفته من غزارة العلم والتحقيق والتدقيق ؟ بل كان على العكس مقلداً محضاً للامام الاعظم حتى انه كان لا يفتي أحداً من الناس فلو كان من اهل الاجتهاد المطلق او من اهل الترجيح في المذهب لافتي الناس بما يستنبطه من الدليل او يرجحه خروجاً من تبعه الكتمان . أقول في الجواب انني اعترف أنه لم يكن من اهل الاجتهاد المطلق اذ لا يلزم من غزارة علمه وقوة تحقيقه احاطته بجميع العلوم التي تؤهله لرتبة الاجتهاد المطلق لكنني لا أسلم بعدم اهليته للاجتهاد او الترجيح في المذهب بل اعتقد أنه مقلد للامام في الاحكام التي لم يعرف أدلتها او غمضت عليه سبل الاستنباط منها ومجتهد فيما عرف دليله ولكن وافق في الاغلب اجتهاده اجتهاد امامه بدليل أنه كان كلما قرر فرغاً في حلقة درسه يؤيده بالدليل ويستنبط ويستظهر كثيراً من المسائل التي لا نص عليها في المذهب ولا ريب ان هذا ضرب من ضروب الفقه والاجتهاد في الشريعة . جاء في حواشي البيري على الاشباه ما نصه : (الفقيه من يدقق النظر في مسائل الشرع ولو ثلاث مسائل مع أدلتها ومشايخنا يطلقون على من لم يكن له اجتهاد متفقه كما في القنية وأقره الشيخ قاسم عليه وزاد في المبتغى ولو

- (ات°) (اط°) ولم يصرح ان رأس مال الضاد دالاً والضاد التي تلفظونها هي دال مفحمة هذا ما بقي في ذاكرتي من ادلته وله أدلة غيرها وكلها قد جمعها في رسالتي على حدة لم ادر أين ظلت بعد موته . وكان يعيد الصلاة اذا كان مؤتمماً بغيره لاعتقاده بعدم صحة الصلاة كما أنه يعيد الظهر بعد صلاة الجمعة لفطر ورعه وهو مأجور على كل حال لبذله الجهد في اجتهاده . وقد لقي عنتاً عظيماً في سبيل هذه الدعاية حيث تدخل بذلك أولياء الامر غير مرة من جراء الوشاية عليه لكن لم يجرأ احد على مس كرامته او العيب بمكانته لاجماع كلمة الخاصة والعامة على علمه ورعه ونقاؤه ولو لم يكن بهذه المنزلة لكفروه الذين من دأبهم سرعة التكفير والتضليل . وكانت الحجة حين مناظرة القراء في جانبه اذ لا حجة لهم سوى التلقي عن اساتذتهم والله اعلم . فهذه نبذة سيرة من سيرة العلامة الشيخ عبد الحكيم قدس الله روحه رأيت هذا الموطن احسن فرصة لسردها حتى يطلع ناشئة هذا العهد ومن يليهم على سيرة رجل يمثل في هذا الجيل سيرة علماء المسلمين في صدر الاسلام .

حفظ الوقف من المسائل . والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرف بأنه المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلقها (اهـ) . ولا يخلف اثنان من عارفي هذا العلامة بانه كان كذلك .

نعم كان يحظر على تلامذته الاخذ بما استنبطه واستظهره ونقله الى الناس لفرط ورعه كما كان رحمه الله يخرج من الفتيا ويقول لمستفتيه عليك بمفتي البلدة . وقد عرف تأثره بهذا المشرب كل من صحبه ولزمه ووقف على اطواره واحواله . ولا بدع فقد كان الصحابة ومن تبعهم باحسان رضي الله عنهم يتدافعون الفتيا فيما بينهم ويفرون منها الكمال ورعهم ويود كل واحد منهم لو كفاه اياها غيره وقد روى ابو شامة في المؤمل عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن الفتوى يقول للمسائل اذهب الى هذا الامير الذي تقلد امور الناس وضعها في عنقه .

هذا ثم ان انصار التقليد قد جمدوا جموداً أدى الى الاستهزاء بهم لانهم يريدون أن يكون جميع الناس صمماً بكماً عمياً لا يفقهون ، ويتجنبون تجول القرائح في مواطن الاستدلال والتنقيب عن الدليل ، ويمطلون المواهب البشرية التي منحها الله تعالى الانسان للنظر والتدبر والتفكير والاعتبار . وقد بلغ التعصب باكثرهم أنهم يحاولون حصر الشريعة بالمذهب المتذممين به عدا بقية مذاهب الأئمة المجتهدين المجمع على علمهم وعدالتهم . ثم نرى أن فقهاءهم أنفسهم يناقضون أقوالهم بأقوالهم فتراهم مثلاً يصرحون في موضع أن القياس بعد الاربعائة منقطع كما نقله ابن عابدين عن بعض رسائل ابن نجيم . ثم صرح في موضع آخر من حواشيه على الدر أن الكمال بن الهمام صاحب الفتح من اهل التزجيج بل من اهل الاجتهاد . كما انك تراهم أيضاً قد صرحوا أن المفتي هو المجتهد أما من يحفظ أقوال المجتهد وليس بمجتهد فهو ليس بمفتي والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية قائلين ثرياً على هذا . ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي . ثم ترى أن نفس ابن الهمام قائل هذا القول يقول في موضع آخر من نفس كتابه فتح القدير . والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس . كما

قال في موضع آخر . والحق أن عَمَى المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع الخ . ثم انك تراهم يشترطون للقاضي والمفتي شروطاً لازمة تقر بهما من الاجتهاد ويرون أن الأولى أن يكونا مجتهدين فقد جاء في تنوير الابصار وهو من أشهر متون متأخري الاحناف ما نصه : (وينبغي أن يكون القاضي موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) قال المصنف في شرحه نوح الغفار عند قوله (والاجتهاد شرط الأولوية) على الصحيح وعند الخصاص شرط لازم اهـ . وقال العلائي في شرحه الدر المختار معللاً كونه شرط الأولوية ما نصه : لتعذر الاجتهاد على أنه يجوز خلوا الزمن عند الأكثر - الى ان قال - لكن في إيمان البرازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضاً فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالماً ديناً كالكبريت الاحمر وأين الكبريت الاحمر^(١) وأين العلم - ثم قال في التنوير (ومثله) اي مثل القاضي في جميع ما ذكر من الشروط (المفتي) وذكر الشراح نقلاً عن ابن الهمام ان المفتي عند علماء الاصول هو المجتهد كما سبق . وقال البيري في حواشي الاشباه وهو من المتأخرين ما نصه : (- نعمة - هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه ؟ نعم اذا كان له رأي أما اذا كان عامياً فلم اره لكن يقتضي تقييده بذوي الرأي أنه لا يجوز للعالمي ذلك والله اعلم . وفي خزانه الروايات عن دستور الساكنين . العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وان كان مخالفاً لمذهبه انتهى . وفي نهاية النهاية لابن الشحنة . اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه أنه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي . وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره = الى أن يقول = قال بعض علمائنا : اذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر اهـ . فدل تصريح ابن الشحنة وغيره

(١) الكبريت الاحمر معدن عزيز الوجود ومراد صاحب البرازية ان الاجتهاد ضروري للقاضي .

على ان باب الاجتهاد لم يقفل . وتبين من هذه النقول شدة اضطراب اقوالهم بهذه المسائل .
وأرى أن هذه القضية ذات افراط وتفريط فيذبحي فيما أراه أن ينهج الفريقان
جادة الاعتدال فلا يسوغ لنا فتح باب الاجتهاد لادعياء العلم الدجالين الذين يتجحون
بالدعوى الطويلة العريضة ويتلظون بالاقوال الجزلة الضخمة وهم فارغون لم يتذوقوا
من علوم الشريعة ووسائلها سوى قطرات من بحر خضم وهم أمثال الذين عنانهم امتاذنا
عبد الحكيم كما مرّ آنفاً لان فتح هذا الباب لكل طالب الولوج يؤدي بآرباب التشهي
والاهواء المتفرقة الى العبث بالشريعة والفوضى في الدين . وهذا مما لا يقول به عاقل
ولا يرضى به مسلم غيور على دينه . كما أن تشديد أنصار التقليد في اقفال باب الاجتهاد
وحظره مطلقاً واقامة الحواجز المنيعة دون تلسه ولو من بعض المنافذ في الجملة ، وتعصيم
لاقوال فقهاءهم ومثقفاتهم بدون اعمال روية ولا تدبر أدى الى ضرر محسوس جرراً
على المسلمين ما هو مشهود من الجمود والانحطاط والتقهقر . على ان هذا التشديد المفرط
مخالف لدين الله تعالى ويكفيه معرفة ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة وتعطيل
الاستفادة منها وعدم التبصر بانوار هديها سوى التعمد بتلاوة الكتاب والتبرك
برواية الحديث فحال بين انوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراء رجال غير
معصومين ولا من السلف الصالحين المشهود لهم فضعفت مدارك العقول واستخذت النفوس
لاعتيادها على التقليد والجمود . لهذا شنع على ارباب هذا المشرب كثير من العلماء
الاعلام أمثال ابي زيد الدبوسي وابن عربي الطائي وابن حزم وابي شامة المقدسي وابن
تيمية وتليذه ابن القيم وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين . أرشدنا الله الى الصواب ،
وأماننا على هدي السنة ونور الكتاب .

فصل

في ايراد سؤال قوي الاشكال

خيل اليّ سؤال سائل قائلاً تحصل من حاصل أقوال العلماء قضيتان مسلمتان عند
الجمهور . الاولى أن العامي معذور بتقليده لعجزه وهو بالحقيقة ونفس الامر غير مقلد
لاحد من المجتهدين بعينه بل مذهبه مذهب مفتيه كما نص على ذلك العلماء لكونه لا يعلم

على سبيل القطع أن هذا القول لزيد أو عمرو من فقهاء المسلمين سوى استناده على مفتيه .
وادعائه أنه حنفي أو شافعي هو تقليد في التقليد أيضاً حسبما يسمع من أبويه وبيئته .
والقضية الثانية أن بالغ رتبة الاجتهاد اذا قلد ولم يجتهد كان مأزوراً لتقصيره وتهاونه
مع توفر الاهلية . أما دعوى انفال باب الاجتهاد فهي قضية غير مسئلة بل هي من
مهملات الدعاوى التي لا تسمع ولا يعتد بها لان من مقتضيات خاتمة الشرائع التي
ختمت بصاحبها النبوت فتح باب الاجتهاد الى قيام الساعة .

لكن بقيت هنا مسألة جديدة بالبحث لانها مسألة المسائل وعقدة العقد ومعضلة
الاشكال ومثار الاختلاف فيما اعتمد وهي أننا آمننا و سلمنا أن العامي مضطر الى التقليد
لفرط جهله وأنه ليس بالامكان تكليف كل أحد بالتأهل للاجتهاد لئلا يفضي ذلك
الى تعطيل المصالح الحيوية . كما سلمنا ان هذا الباب لا يسوغ فتح مصراعيه لكل داخل
خشية ان يلج منه ليس من اهله ولم يعد له عدته . ولكن ما قولكم دام فضلكم في العالم
الذي يعرف دقائق علوم النحو واصوله ، والتصريف والاشتقاق ، وخصائص العربية
واسرار البلاغة ودلائل الاعجاز من معان وبيان وبديع ، واصناف المعاني الدقيقة والجلية ،
وجوه الاستعارات ، واقسام المجاز وضروب التشبيه ، وانواع البديع ، وعلم الوضع ،
وفنون الشعر كقرضه ونقده وقوافيه وعروضه وما يتخلله من الزحاف والعلل ، والحكمة
القديمة وعويصاتها ، والمنطق ودقائقه كتوجيه القضايا واختلاطها واشكال القياس
وضروبه وردها ، وعلوم الجدل وآداب البحث والمناظرة ، والكلام ونظريات علمائه ،
واصول الفقه وما يتخلله من تقسيم اللفظ الى خاص وعام ومشارك وظاهر وخفي ومجمل
ومفسر ونص وصریح وكتابة وعبارة واسارة الى آخر ما هنالك من دقائق مسائله
كمسالك العلل ودفع القياس واضراب ذلك ، وعلم المواريث ومناسخاته ، والفقه
ومصطلحات الفقهاء واقسامه وفصوله كالتقواعد والضوابط والفروق والالغاز والاشباه
والنظائر والمخارج الشرعية وترجيح البيئات والقول لمن ومسائل الحيطان وتقسيم الشرب
واقسام الاوقاف والاحكام السلطانية والقضائية الى غير ذلك من العلوم والفنون حتى
صار هذا العالم كالبحر الزاخر .

ثم انه لم يقتصر على ذلك بل احرز ملكة عظيمة تمكنه من فهم دقائق عبارات

المتأخرين من علماء القرون الوسطى ومن يليهم التي عقدت تعقيداً جعلها اشبه بالالغاز لفرط ايجازها حتى حالت بين قواعد العلوم الاصلية السمحة وبين اذهان طلابها فأطالت عليهم مسافة طرق التحصيل فتراهم يفنون أعمارهم في معالجتها لما انطوت عليه من المصطلحات المعميات باوجز تعبير فضلاً عما درج في طيات الشروح والحواشي من التحقيقات والتدقيقات والاشكالات والانتقادات والقلقلات والفنقلات والاختلافات فلا يقع نظرك على مقولة الا تراها مفعمة بقولهم . قال فلان كذا ، ورد عليه بكذا ، واجيب عنه بكذا ، لكن فلاناً زيفه بقوله كذا ، وان الاولي ان يقال كذا ، لكن ناقشه فلان ، وكقولهم فان قلت قلت وهم جرا . ولا يخفى على ارباب الاطلاع صعوبة أمثال كتب العصد والسعد والسيد والعصام والخيالي والفناري والكلنبوي . واليك نظائر امتحان الازكياء ونتائج الافكار وشرح الرضي وحواشي ياسين على الفاكهي وعصام الدين على الجامي في النحو ، وحواشي قول احمد على الفناري في المنطق ، وشرح العصام على رسالة الوضع ، والمرأة والتلويح وحواشيها لاسيما الكلام على المقدمات الاربعة لعبد الحكيم السيالكوتي وشرحي مختصر المنتهى وجمع الجوامع وحواشيها خصوصاً حاشية ابن قاسم العبادي على الاخير ، وحقير ابن الهمام وشرحه لفرير ابن امير حاج ، وفصول البدائع في علم الاصول . وحواشي المقاصد والمواقف ، وحواشي الخيالي على شرح النسفية والامير على شرح عبد السلام في علم الكلام ، والاطول والمطول والمختصر وحواشيها في المعاني والبيان واشباهها .

فياليت شعري كيف يفهم هذه الكتب وما اشتملت عليه مباحثها من التعقيد والمناقشات علماً أو ناسواً كانوا مصريين او شاميين او عراقيين او هنديين او تركيين ويقررونها عن ظهر قلب ويفهمونها تلامذتهم وربما ناقش أغلبهم مؤلفيها وأورد على عباراتهم ايرادات وعلق عليها اعتراضات ونقريات تزيد في طين الشوش بله وفي عود الصلابة صعوبة على اذهان الطالبين ؟ ثم بعد هذا وذاك يدعي أغلبهم — ان لم نقل جميعهم — العجز عن فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاستنباط منها ولو حكماً واحداً بحجة أنهم عوام غير قادرين على الاستنباط والاستدلال . على حين أن الكتاب والسنة نيران لكون لغتهما عربية فصيحة خالية من التعقيد والابهام ،

وأنزه الرب عن مخاطبة عباده بما لا يفهم - والله الحجة البالغة - وحاشا رسوله أن يبلغ أمته عن ربه بما يتعاصى فهمه . والله سبحانه وتعالى خاطب الجميع في كتابه المنزل بلسان عربي مبين ولم يخصه بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الاولين لان جميع المسلمين مكلفون بالخطاب منذ البعثة الى يوم يبعثون . مع أنهم يناقضون أنفسهم باستدلالهم على وجوب التقليد بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر الآية) . ونرى الكثير منهم يفسرون كتاب الله تعالى ويجوزون عباب العلوم المتعلقة بتفسيره ، ويشرحون كتب السنة وبيدل بعضهم قصارى الجهد في تأويل النصوص ليوافقها على أقوال امامه وأتباعه . وكلما ذكرهم مذكر يجيبونه بنحو قولهم نحن عوام لا قدرة لنا على الاستدلال والاستنباط ، ولنا أسوة بمن سلف من العلماء الاعلام الذين احرزوا نصب السبق في مضمار العلم والتحقيق ، وحلبة الورع والتقوى ، واجتازونا بهراحل لا يمكننا ان نباغ شأوها ولم يدع أحد منهم هذه الدعوى^(١) فليسعنا ما يسعهم .

فيا عجباً هل تقبل منهم هذه المعذرة عند الله تعالى وهم على ما هم عليه من قوة الفهم لعبارات الكتب الغامضة وحل رموزها وكثرة التوسع بالاخذ والرد ومناقشة مؤلفيها؟ وهل تعقل دعواهم العجز عن فهم الكتاب والسنة بعد هذا التضلع بالعلوم الآتفة الذكر وفهم تلك المؤلفات التي تضارع الالغاز؟ هذا مما ادع الكلام عليه الى انصاف اهل

(١) ان هذه الدعوى غير مسلمة لان كثيراً من علماء المسلمين الاعلام بعد الأئمة المجتهدين العظام كانوا من ارباب الاجتهاد فقد جاء في طبقات الشافعية أن امام الحرمين لا يتقيد بالاشعري ولا بالشافعي لا سيما في كتابه البرهان وإنما يتكلم على حسب ما يؤدبه نظره واجتهاده وان اباه الجويني لم يتقيد في كتابه المحيط بمذهب بل التزم أن يقف على مورد الاحاديث لا يتعدها ويتجنب جانب العصبية للذاهب . وقد عدّ السيوطي في حسن المحاضرة من المجتهدين في عصر وحدها ما اربى على السبعين فكيف بغيرها ولا يسعنا هنا استقصاء المجتهدين في الامة الاسلامية بعد عصور الأئمة الاربعة كما هو مندرج في طبقات العلماء . ولا يلزم من اجتهاد العالم ان يؤسس مذهباً ويدعو الناس اليه لان الأئمة المجتهدين انفسهم لم يجعلوا احداً على تقليد هم بل نهوا عنه .

العلم من ارباب البصائر النيرة والعقول الراجحة . وحيي الله وكفى .

وصل ديني عمري

من مآلات هذا الفصل

يحار الانسان في أمر هؤلاء الجماعة ويتحجب من مآلاتهم اذ يهجرون التبصر بالكتاب والسنة والاسْتِهاد منها مع مقدرتهم الفائقة على حل الالغاز والغوامض ، وفهم دقائق العلوم من منطوق ومفهوم . ويندرون علوم مداواة النفوس وتصفية القلوب التي هي مناط سعادتي الدارين ، ويضيعون اوقاتهم الثمينة ويفنون اعمارهم العزيرة ، ويعطون مواهبهم العظيمة بالتهافت على هذه المباحث الفارغة التي لا تجديهم نفعاً في دنياهم وآخرتهم ، بل هي قشور لا تعتبر من علوم الدنيا ولا من علوم الآخرة ولا فائدة بها سوى الغرور والعجب واتعاب الازهان وحرمان طلاب الفائدة تمام الاستفادة من قواعد العلوم النافعة . وقد سمعنا من اغلب الذين ابادوا اعمارهم بالانهاك بها تأوهات الحسرة والندامة ، وعبارات الالاف والملامة في اواخر عهدهم من الحياة كما اتصل بنا ايضاً عن كثير من السالفين وحسبنا ما أنشده فخر الدين الرازي عند موته .

نهاية اقدم العقول عقال	واكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسوننا	وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا	سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا
وكم من رجال قدر آينا ودولة	فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها	رجال فماتوا والجبال جبال

فهذا الامام الجليل علامة المعقول والمنقول ، وصاحب المصنفات الوافرة الغزيرة الثمينة يقول عند موته ما يقول ، على أن علومه ليست قشوراً كعلوم ارباب الفنقات المتأخرين بل هي علوم نافعة في كل زمن خصوصاً روح زينه لانه تولى أجزل الله ثوابه مكافحة أهل الزيف والالحاد برد شهبانهم وهي أجل خدمة تذكر فتشكر مع ذلك تراه نادماً لتقاصره عن الاشتغال بالعلوم الآخرة بالنسبة الى من سبقه في حلبة هذا الميدان أمثال الحرث المحاسبي صاحب الرعاية وابي طالب المكي صاحب قوت القلوب وابي حامد

الغزالي صاحب احياء علوم الدين ومن لفّ لئفهم ممن لم القدح المعلى بهذا الشأن نفعلنا
الله بارشادهم .

نعم لو كان هؤلاء العاكفون على هذه القشور من الزوائد والفنقات مستعيزين
عنها بعلوم الحياة وال عمران التي تدعو اليها البواعث الضرورية او الحاجة لكانوا
معذورين في نزعهم عن ندم بعض الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة . بل
كانوا مأجورين عند الله تعالى مشكورين السعي عند عباده لان من العلوم ما يكون
ضرورياً ، ومنها ما يكون حاجياً ، ومنها ما يكون كالياً ، فالضروري ما يتحقق الهلاك او يتوقع
بفقدته ، والحاجي ما أدى فقدته الى خلل لكنه لا يفضي الى الهلاك ، والكالي ما كان وجوده
أولى من فقدته . فينبغي مراعاة هذه المراتب على نسبة ترتيبها . فكل واجب على كل مسلمة
معرفة ما علم من الدين بالضرورة اصولاً وفروعاً يجب أيضاً على قبيل من النامس تعلم الطب
والصيدلة ووسائلها ، وتعلم الصناعات التي لا بد منها للحياة البشرية ولولاها لتقوض
بناء المجتمع البشري وتداعت دعائم العمران ويندمج في ذلك علم صناعة الاعتداد الحربية
الملائمة لروح الوقت المضارعة لاعتداد الامم الراقية لتكون الامة في حصن حصين وركن
ركين من عدوان جيرانها . ومثله علم السياسة والحقوق الاساسية والدولية والادارية ،
وفنون الهندية ، وأنظمة اصول القضاء والامن العام ، وعلم الاقتصاد ووسائل نمو
الثروة وأسباب رقي الزراعة والصناعة والتجارة ، ونحو ذلك من العلوم العمرانية
 والاجتماعية التي يجب على مجموع الامة وجوب كفاية أن يختص كل فريق من أفرادها
بطائفة من هذه العلوم التي تكفل صيانة كيانها من التهام جيرانها ، وتمام استقلالها
باستغنائها عن استيراد صادرات غيرها . وذلك بمزاحمتها الام ذات الحول والطول ،
وصاحبة الولاية الطبيعية على الشعوب الضعيفة المتخطة عنها ، وبمضاهاتها بمجديدها
وبخايرها وكبرائها وغازها ، ومضارعتها بجميع علومها على نسبة مراتب الدواعي اليها
سواء كانت ضرورية او حاجية ، ومن كمال حصافة الامة ونجايتها مباراة غيرها بالمرتبة
الكالية أيضاً لثلاثي فونها شي من مقتضيات العمران والمدنية الحديثة النافعة ، ولتكون
في غفاء تام عن غيرها سوى التعامل التجاري المتبادل اصداراً واستصداراً . ولا ينبغي
أن هذه الصناعات والسياسات تثقف على علوم كثيرة تجب معرفتها لان ما يتوقف عليه

الواجب واجب وذلك كالعلوم الرياضية والطبيعية والكيمائية والفلسفة العقلية والحكمة النظرية وغيرها مما لا مجال لاستقراءها هنا . فأمثال العاكفين على مزاولة هذه العلوم على سبيل التخصص يعذرون في التقليد المحض في امور دينهم الفرعية لتفرغهم لواجبات اخرى بسقط القيام بأورها الأثم عن بقية الامة اتباعاً لمقتضى قاعدة توزيع الاعمال الطبيعية . وبهذا يتضح جلياً أن الامم الاسلامية على اختلاف شعوبها واقطارها في مشارق الارض ومغارها مؤاخذة لمجرها هذه العلوم الكفيلة بصيانة كيانها وضمانه استقلالها حتى أدى بها هذا الجهل القائم الي تمزيق اوصالها وانفراط عقد استقلالها واستيلاء الاجانب على بلادها . والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم تلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

أما اثرثرة الكثير منا هذه الآونة بحق العالم الاسلامي وأمانهم بالتحاد المسلمين اللذين يهددون بها على زعمهم الامم الراقية ذات الحول والطول ، والدول العظيمة ذات السلاح والكرام فما لا يجدي نفعا سوى حنق الاجانب علينا واستنزائهم بنا مادنا جاهلين صب ابرة الخياط وصقل مدينة الجزائر فضلاً عن تركيب القذائف والقنابر وصنع البنادق وصب المدافع التي تدك الجبال فضلاً عن تفويض الحصون والمعازل ، دع عنك عمارة السفن المدرعات التي تمخر على سطح البحار والقواصات في اعماقها وتسخير المركبات الطائرة في الهواء ، المحلقات في الفضاء . وكيف يتسنى لامة جاهلة مخمجة في جميع مرافقها الحيوية سواء كانت ضرورية او حاجية او كيمائية الى صادرات غيرها من الامم التي تفيض عليها بتلك الصادرات أن تهددها بالظفر بها ، والظهور عليها مجرد حنق الصدور ، والاتحاد المبتور . على حين أنها لو منعت عنها صادراتها حيناً قليلاً من الزمن لآبادتها^(١)

ألا من يبلغ سماسة الاقوال ، وعباد الاوهام والخيال ، الدائبين على تضليل العقول بالزخرفة والتمويه أنه لا سبيل الي استرجاع مجد المسلمين المفقود ، واستقلالهم المنشود ، الا بالرجوع الى الاسلامية السمحة البيضاء النقية الآمرة بالتخلق باحسن

(١) كما شهدنا أثراً من ذلك ايام الحرب العامة التي انفجر بركانها سنة ١٩١٤ ووضعت اوزارها اواخر سنة ١٩١٨م

الاخلاق ، الحاضرة على النظام والانتظام ، وطالب العلم ولو كان بالعصين سواء كان دينياً او مدنياً ، اديباً او مادياً ، . الم يقرأوا قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون^(١) به عدو الله وعدوكم) ؟ الم يطالعوا على تفسيره صلى الله عليه وسلم القوة بالرعي - يا عباد الله - ؟ الم يعتبروا بغزوة أحد التي انهزم بها المسلمون وحق بهم الفشل لكونهم خالفوا الخطة الحربية التي رسمها لهم القائد العام والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم حيث بوا لهم مقاعد من القتال وأمرهم أن لا يخطوها ولو تحطفتهم الطير . وحيثاً رأوا ظفر زملائهم بالعدو بادروا الى تحطيط المقاعد المبوأة لهم فنزل بهم ما نزل من الانهزام والفشل ؟ - والقصة معلومة - الم يذكرها وصية الامام ابي بكر للقائد خالد بن الوليد رضي الله عنهما حينما جهزه لقتال أهل الردة قاتلاً . واذا لقيت القوم فقَاتهم بالسلاح الذي يقاتلونك به السهم للسهم والرمح للرمح والسيوف للسيوف أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن ثابت (من قاتل فليقاتل كما يقاتل) . قال خير الدين باشا التونسي = ولو ادرك رضي الله عنه هذا الزمان لا يبدل ذلك بالمدفع والسفينة المدرعة ونحوها من المخترعات التي تتوقف عليها التساومة ولا يحصل بدونها الاستعداد الواجب شرعاً الذي يستلزم معرفة قوة المستعد له والسعي في تهيمته مثلها او خير منها ومعرفة الاسباب المحصلة له الخ = أقول ولو أدرك الوزير رحمه الله زماننا لذكر الغواصات والدبابات والطائرات والتناير اليدوية والغاز المنخني ونحو ذلك من الاعتماد الحربية الحديثة . وليس القصد من هذا التأهب فناء النوع الانساني لأن الحرب لم تشرع لذلك بل انما شرعت لاعلاء كلمة الله وردع المعتدي وتوطيد دعائم الامن ونحو ذلك من البواعث المشروعة والاسباب المعقولة لكن المراد من التأهب ضمانة الظفر او السلامة على أن التأهب للحرب يمنع الحرب .

وكان الاجدر بسامرة الاقوال أن يصرفوا أوقاتهم بدلاً من التذرة بما لا يفيد في سبيل الدعاية الى العلم والتعلم والاخلاق والتخلق ، وأن يتذرعوا بأية حيلة او وسيلة للسعي وراء تعاليم أحداث أمتهم الصناعات المادية وما تتوقف عليه من انواع العلوم

(١) ان قوله تعالى ترهبون عوضاً عن قوله نقاتلون فيه اشارة لطيفة وهي ان التأهب

للحرب يمنع الحرب .

الطبيعية وغيرها للاستغناء عن مصنوعات غيرهم الى ان نصير لهم طاقة على المطالبة بحقوقهم
المهزومة اذ لا يفلح الحديد الا الحديد . على ان لا يذروا الفرص كلها سخرت لنيل
حقوقهم شيئاً فشيئاً بأدق الاساليب السياسية ، واقوم الطرق الحكيمه .

ولا يخفى أن كل استقلال لا يكون محمياً بسلاح اهله المصنوع بأيديهم فهو استقلال
عرضي لا ذاتي لانه يكون ناشئاً عن موقع البلاد الجغرافي ومنافسة الدول المتكافئة
للاستيلاء عليه فاذا نواطأ على التقسيم او ظهرت احدها على البقية زال الاستقلال
وحل محله الاحتلال والاستيلاء سواء كان استعباداً محضاً او مطلياً بطلاء الاستقلال .
أقول قولي هذا في كل ناد ومكان ، واكتب كلاتي هذه في هذا الكتاب وأنال على
علم اليقين أنها تثير علي حفيظة كثير من يطلعون عليها لأن الحق مر المذاق والحقيقة
تجرح قلوب أقوام لا يخلج عقولهم سوى التموهيه . لكن صديقك من صدقك لا من
صدقك ، وحيثك من أبك لا من اصحكك . وما علي اذا قت بواجب الذكري
والنصيحة (والدين النصيحة) ولو وجد علي اضراب هؤلاء العلماء العاكفين على القشور
المتقاعسين عن التأهل للاجتهاد في الوقائع والنوازل المتجددة بتعدد الزمان حتى تركوا
بجمودهم عامة الناس يلقون جملهم على غاربهم في كثير من احكام الحلال والحرام ، كما
أنهم الجأوا الحكم الى تطبيق كثير من احكامهم على القوانين الموضوعه لفقدها الفروع
المستنبطة من الشريعة المنزلة .

ولا ريب ان ذلك يقتضي تأنيه هؤلاء العلماء الذين لا معذرة لهم في تهاونهم سوى
دعواهم العجز عن الاجتهاد ، وأنهم عوام مع تعمقهم بأبحاث ارباب الشروح والحواشي
واعتراضاتهم وفتلاتهم . فمن أجاز لهم يا ترى هجر الاصول ، واضاعة اعمالهم بنحو
فان قلت قلت وقال ويقول ؟ . هذا مما يجب التنبيه اليه ، ويحرم الاقرار عليه . ومن
ثمه شنع على أمثالهم كثير من علماء السلف والخلف ، وحسبك ما نقلناه عن الامام
الدوميني ، وما قاله الامام محيي الدين بن عربي في باب نسخ الشريعة المحمدية بالاغراض
الانفسية وغيره من ابواب فتوحاته المكيه . وكذلك الامام ابن القيم في اعلام الموقعين
وابوشامة في المؤمل حيث قال بعد كلام طويل بهذا الصدد ما نصه : (وجرؤوا على
رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أمثهم ولياً مجتهداً حتى آل بهم الى أن أحدهم

اذا ورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه يجثم في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة نصرته لمذهبه ولقوله . ولو وصل ذلك الى امامه الذي يقدره لقابله ذلك الامام بالتعظيم وصار اليه تبرأ من رأيه مستعيذاً بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك . ثم نفاقم الامر حتى صار الكثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه ، فبدلوا بالطيب خبيثاً وبالحق باطلاً واشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين . ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الاصلين يرون ان الاولى منه الاقتصار على نكت خلافة وضعوها واشكال منطقية الفوها = الى ان يقول = بل افنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في اقوال من سبقهم من المتأخرين وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وآثار اصحابه الذين شهدوا الوحي وعابنوا المصطفى صلى الله عليه وسلم وقهموا مراد النبي فيما خاطبهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين = ثم قال = فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا فلة هم المتأخرين وعدم المعتبرين . ومن اكبر اسباب تعصبهم تقيدهم برفق الوقوف وجمود اكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكراً مؤلف (اهـ) يريد برفق الوقوف ارتفاع الاوقاف مما شرطه الواقفون من الخيرات على الاحناف او الشافعية او غيرهما مثلاً فتقيدهم بالارتفاع بها وحصر وجهة الارتفاق منها اورث تعصبهم للمذهب وجمودهم على التقليد قال الجلال السيوطي (ان رجلاً سأل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيحي مرة أن يكتب له على قصته تعليقاً بولايته أول وظيفة تشغرها بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية او المالكية او الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام الخ)

ولا غرو فاننا قد ادر كفا كثيراً من الشافعية تحنفوا مع تعصبهم من قبل للمذهب الشافعي ليتولوا القضاء الشرعي في عهد سلطان الدولة العثمانية على بلادنا كما اتصل بنا عن كثير من الاسر في الربوع العربية أنهم تحنفوا بعد أن كانوا شوافع او حنابلة لتولي الوظائف الشرعية من قضاء او فتيا في عهد الدولة المذكورة . فليت شعري لو فرضنا

الى رجلاً من ارباب اليسار ومحبي الخير وقف ربيع عقاراته او بعضها على من كان من
اهل الاجتهاد او الترجيح من فقهاء بلده ، أو اعتماد الاغنياء البررة ان يوصي احدهم
بثلث ماله لمن كان كذلك من العلماء ، اولو فرض أن اولياء الامور حصروا وظفتي
القضاء والفتيا برباب الاجتهاد او الترجيح كما اشترط الفقهاء وحظروهما على ارباب
التقليد . ماذا يكون حال هؤلاء المتفهمة المقلدين ؟ أظن ان لم أقل بالجزم أنهم
لا يخافون عن السباق في هذا المضمار ويتساحون بفتح هذا الباب المقفل أو أحد مصراعيه
على الأقل . وايراد الحكومات الجاهلة المستبدة هذا الباب كان من اكبر الرزايا على
الاسلام والمسلمين .

نعم لا ينكر أن بعض المتفهمة الزهاد لم يتعضبوا لمذاهبهم حباً بارتفاق الاوقاف ،
وتقلد الوظائف بل لزعمهم ان مام عليه هو الحق وان الانحراف منه قيد شبر نكب
عن جادة الورع والتقوى وزينغ عن محجة الصواب . وهذا ناشئ عن جناب علمهم وضعف
عقولهم لانهم هكذا رجدوا آباءهم واشياخهم . وهؤلاء ينبغي مداواتهم كما قال الامام
الهدوسي . ارشدنا الله تعالى الى الصواب ، وكفانا سوء مغبة العقاب او العتاب .

فصل

يتضمن بعض مسائل في التقليد

انقضى ابقاء الموضوع حقه التعرض لهذه المسائل لارتباطها بما سيأتي من احكام
التلفيقي ولتذكير المقلدين باختلاف العلماء في مسائل التقليد .

(مسألة في تقليد الميت)

بعد ان انفقت كلمة الجمهور على وجوب تقليد العايم العالم اختلفوا في تقليد الميت
فذهب الامام الرازي الى منعه مطلقاً قائلاً لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد
الاجماع بعد موت المخالف . واما تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت اربابها
فلاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض
ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه . وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين .
قلت ولازم مذهبه عدم خلو الدهر من مجتهد كما قالت الحنابلة . وفصل بعضهم فقال

الصفي الهندي يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه ان نقله عنه مجتهد في مذهبه لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره . قلت وهذا الشرط أقرب الى قواعد الشرع ويلزم منه عدم خلو الوقت من مجتهد مذهب ان خلا من مجتهد مطلق . وقال بعضهم يجوز تقليد الميت عند فقدان الحي للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد . قلنا وهذه الاقوال على تباينها نقتض قول المتأخرين باقفال باب الاجتهاد . والذي جنح اليه الاكثرون واعتمده جواز تقليد الميت مطلقاً لبقاء قوله كما قال الامام الشافعي . المذاهب لا تموت بموت اصحابها . قلت لكن صحة النقل عنهم مشروطة بضرورة .

(مسألة في التزام المقلد مذهباً معيناً) اختلف المتفقون على وجوب التقليد على العامي لعجزه عن الاجتهاد في مسألة ثانية فذهب بعضهم الى أنه يجب عليه التزام مذهب امام معين ، وذهب فريق آخر الى عدم الوجوب محتجين بأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين مذهباً معيناً بل كان المرء وقتئذ تارة يستفتي هذا وتارة يستفتي غيره وقد تواتر ذلك بدون انكار . وينبعث عن هذا مسألة ثانية . وهي ان المرء اذا التزم مذهباً معيناً هل يلزمه الاستمرار عليه أم لا ؟ فقول يلزمه لأنه بالتزامه صار ملتزماً به . وقيل لا يلزمه لأن التزامه غير ملتزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الشرع ولم يوجب الله ورسوله على أحد ان يتمذهب بمذهب انسان معين . قلت وهو المتبادر الى الازهان شرعاً وعقلاً .

(مسألة ذات صور متباينة وانوال متضاربة في هذا الباب) موضوع هذه المسألة رجوع المقلد عن تقليده مجتهداً وانتقاله الى تقليد مجتهد آخر وهي ذات صور . الاولى : أنه يلزم المقلد العمل بمجرد الافناء وان لم يلتزم المذهب ولم يعمل به . الثانية : يلزمه العمل بمجرد الشروع به ولا يجوز له الرجوع وان لم يلتزم المذهب . الثالثة : لا يجوز له الرجوع ان التزمه وان لم يشرع بالعمل . الرابعة : لا يجوز له الرجوع ان وقع في قلبه صحته . الخامسة : لا يجوز له الرجوع ان لم يوجد مفت آخر والا تخير بينهما . قالوا والاصح جواز الرجوع قبل العمل مطلقاً . أما الرجوع بعده فقد حكى الآمدي في الاحكام الانفاق على عدم جوازه حيث قال مانعه : (اذا تتبع العامي بعض المجتهدين

في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها انفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك الي غيره) ه . وتبعه ابن الحاجب في منتهاه ومختصره . لكن في مسلم الثبوت حكاية الخلاف ونقل شارحه عن الزركشي أنه ليس كما قاله بل في كلام غيره ما جريان الخلاف في الرجوع بعد العمل . وذكر أيضاً أن كلام ابن الهمام في فتح القديومشعر بالخلاف وان وافقها في تحريره . واعتمد صاحب المسلم أن الاشبه بالصواب أنه ان عمل بتجري قلبه فلا يرجع عنه مادام كذلك لأنه نوع من الترجيح ، ومعلوم أن ترك الراجح خلاف المعقول .

قلنا هذا محصل أقوالهم في هذه المسائل . وأرى أن كلامهم مجمل وأن المقام يحتاج الى تفصيل . وهو ان الناس ما عدا ارباب الاجتهاد المطلق ينقسمون الى ثلاث طبقات . الاولى طبقة الفقهاء . وهم ارباب الاجتهاد او الترجيح في المذهب ويندرج معهم بطريق الاولية من كان اجتهادهم متجزئاً ، فهو لاء ، ينبغي خروجهم عن هذه الدائرة ماداموا من اهل النظر والاستدلال والترجيح ، فهم أولى بانفسهم ان يتركوا وشأنهم . الطبقة الثانية المتفقهة . وهم الذين يحفظون فروع المذاهب بدون معرفة الدليل ، ولم يرزقوا حظاً من الاستدلال والترجيح ، فهو لاء لا داعي من انواع الشرعية يجبرهم على التزام مذهب معين الا اذا كان انتقالهم لمجرد المنافع الدنيوية السافلة فلا يستحسن ذلك منهم لأنه ضرب من التشهي لا سيما اذا وقع في قلوبهم صحة المذهب المتمدنين به . كما أنه لا مانع بينهم من تقليد غير امامهم في بعض المسائل كما سيأتي التفصيل .

أما تحريم الانتقال مطلقاً فهو ضرب من التعصب والتشريع في الدين ، فقد جاء في مسلم الثبوت وشرحه مانصه = (ولو التزم مذهباً معيناً) اي عهد من عند نفسه انه على هذا المذهب (كذهب ابي حنيفة او غيره) من غير ان يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة فوظنه راجحاً على دلائل المذاهب الاخر المعلومة مفصلاً بل انما يكون العهد من نفسه بظن الفضل فيه اجمالاً أو بسبب آخر (فهل يلزمه الاستمرار عليه) أم لا (فقبيل نعم) يجب الاستمرار ويحرم الانتقال من مذهب الى آخر حتى شدد بعض المتأخرين المتكلمين وقالوا الخنفي اذا صار شافعيًا يعذر وهذا تشريع من عند أنفسهم (لان الالتزام لا يخلو عن اعتقاد غلبة الحقيقة فيه) فلا يترك قلنا لا . لم ذلك فان

الشخص قد يلتزم من المتساويين أمراً لنفعه له في الحال ودفع الحرج عن نفسه ولو سلم فهذا الاعتقاد لم يفتأ عن دليل شرعي بل هو هوس من هوسات المعتقد ولا يجب الاستمرار على هوسه فافهم وثبت (وقيل لا) يجب الاستمرار ويصح الانتقال وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به لكن ينبغي ان لا يكون الانتقال للتأهي فان التلهي حرام قطعاً في المذهب كان أو في غيره (اذ لا واجب الا ما أوجبه الله تعالى) والحكم له (ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة) فايجابه تشرية شرع جديد ولك أن تستدل عليه بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص وترفيه في حق الخلق فلو الزم العمل بمذهب كان نقمة وشدة = ه . وهو كلام وجيه . وذكر الشيخ عبد القادر الشنشاو في رسالته الموسومة بالتحقيق - أن الانتقال من مذهب الى آخر جار في سائر الامصار ، وفيما تقدم من الاعصار ، الا فيما قل من بعض الافطار ، وحكمه الجواز ، ولا فائل بمنعه الا جاهل او متعصب فلقد كان المغرب قديماً على مذهب داود والليث ، ولما قدم اليه منذ بن سعيد تبعه الناس على مذهب مالك رضي الله عنهم ، والمغرب الآن على مذهبه . وذكر ايضاً في باب الانتقال في بعض المسائل - أن الانتقال لسبب جائز فان كان لعزيمة فمطلوب ، وان كان لاجل الترخيص فينظر في المنتقل ان كان من اهل القوة فيحمل على عزيمة مذهبه ولا يرخص له في الانتقال ، وان كان لضرورة فالضرورات تبيح المحظورات فضلاً عن الجائزات . ومن ذلك أن الامام مالكا لا يرى كراء الارض بما يخرج منها ومذهب الليث الجواز وبه أخذ الاندلسيون وعليه عامة الناس اليوم ولا يستطيع ان يردهم راد عن ذلك - وعدد أمثلة كثيرة من قبيل الانتقال في بعض المسائل استقلالاً من غير تليق = الى ان يقول = فحجر أنه يجوز الانتقال في بعض المسائل دون الجميع ان كان اتباعاً للمصلحة ودراً للفسدة . وفي حاشية ابن عابدين نقلاً عن المصنف أنه مال اصحابنا الى بعض اقوال الامام مالك للضرورة . واوسع من ذلك ما نقله صاحب الوسم^(١) عن شيخه الشمس

(١) هو كتاب الوسم في الوسم تأليف الشيخ احمد الخليلي الحلواني من تلامذة الانبائي . فرغ من تأليفه كما قال في ختامه سنة ١٢٩٧ هـ . وهو مطبوع . وقرظه له استاذه الشمس محمد الانبائي شيخ الازهر الشريف .

محمد الانبائي أنه قال في الدر الفريد في احكام التقليد (ولو كان صاحب المذهب غير
الاعلم والاورع ولو ميتاً فيما علمت نسبته اليه . قال نعم الاحب تقليد الراجح منها ،
قال ثم بعد تقليد أي مذهب فالراجح أنه يجوز له الانتقال من مذهب الى آخر أي
ولو فوق المذاهب الاربعة بشرطه المار^(١) قال وهكذا ولو بمجرد التشهي سواء انتقل
دواماً او في بعض الحوادث ، او في بعض حادثة . وان أفتى أو حكم أو عمل بخلافه
مالم يلزم منه التلفيق او نحوه كما يعلم من الشروط الآتية) اه - قال - ونحوه
في كلام غيره اه .

أما الطبقة الثالثة فهي طبقة العوام اتباع كل ناعق وهم ارباب الجهالة المحضة الذين
شبههم العلماء بالانعام او الهوام لان كلمة تأخذهم وكلمة تجي بهم . فهؤلاء لا مذهب لهم
على التعيين ، بل مذهبيهم مذهب مفتيهم كما سبق بيان وجه ذلك . لكن قال بعض
العلماء ينبغي على العامي أن يتجرى في استفثائه فلا يستفتي الا من غاب على ظنه أنه من
أهل العلم والورع والتقوى . وذلك بأن يراه متصديراً للفتوى بمشهد من الخلق ، ويرى
انفاق أهل بلده على الاستفتاء منه والرجوع اليه والنزول على فتواه . ولا يطلب من
العامي الجاهل اكثر من ذلك . وقد تبين مما تقدم اضطراب الاقوال بذلك وكها من
ضروب اجتهاد اتباع أئمة المذاهب والاصتباطات الظنية ، وليست من المسائل القطعية .
ولا من اركان الشرع الاصلية . وحكمة الشريعة واسرارها فوق ما يظنون . ويسرها
ورأفتها اوسع مما يجرون . ألهمنا الله السداد ووضع كل شيء في موضعه من تشديد
ارتخيف ، وجعلنا ميسرين غير معسرين .

وحيث انتهى بنا الكلام على التقليد المطلق حسب الامكان أن لنا ولوج باب تقليد
غير الأئمة الاربعة الذي هو احد شقي سؤال السائل حيث يقول (وهل يجوز تقليد غير
مذاهب الأئمة الاربعة كذهب الامام داود الظاهري واخ) . واليك الجواب .

•••

(١) لم نطلع على الدر الفريد لنعلم الشروط المارة لكن قرائن الاحوال تدل على ان
المراد بها صحة الرواية كما سيجي . وربما كان من جملة ان لا يفتي بها غيره بل له العمل
بها في حق نفسه والله اعلم .

الباب الثاني

في تقليد غير الأئمة الاربعة

لا جرم أن هذا الباب فرع عن الباب السابق ، وما يلزم الاصل يلزم الفرع . فالزام العلماء غير العالم بتقليد العالم غير منحصر بتقليد الأئمة الاربعة بدون نزاع باعتبار جوهر التقليد وذاتيائه ، وانما النزاع ناشئ عن العرضيات . وتوضيح ذلك أنهم أوجبوا تقليد غير العالم العالم من حيث هو تقليد . لكن أكثرهم اعتبروا بعض أمور عرضية ، واتخذوها شروطاً لازمة للذهب في صحة اتباعه وتقليده . وهي سبر اتباع المذهب ، وتعمقهم به ، وجمعهم المسائل وتقيها وتهذيبها ، وتبويبها ، وتدوينها وتلقيها وتلقيها ، قالوا وقد توفرت هذه الشروط - العرضية - في المذاهب الاربعة دون غيرها من مذاهب بقية الأئمة المجتهدين . فن ثمة جنح أكثر المتأخرين الى عدم جواز تقليد غير الأئمة الاربعة من المجتهدين لعدم توفر هذه الشروط في مذاهبهم مع تقدير علمهم وورعهم واحترام شخصيتهم العظيمة . وعلى هذا بنى ابن الصلاح قاعدة المنع وظاهره الاطلاق لكن نقل العلماء التفصيل قال الباجوري في حواشيه على جوهر التوحيد عند قول المصنف (وواجب تقليد خبر منهم) ما نصه : (ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن جوز بعضهم ذلك في غير الافتاء كما قال :

(وجائز تقليد غير الاربعة في غير افتاء وفي هذا سعة) اه

وقبل أن ادرج ما ظهر لي رأيت أن أنقل ما جاء في مسلم الثبوت وشرحه بالحرف الواحد ليكون قراء كتابي على بصيرة تامة . نصه : (فرع . قال الامام احمد بن حنبل) على منع العوام من تقليد (أعيان) الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم فان افوهم قد يحتاج في استخراج الحكم منها الى تنقيح كما في السنة ولا يقدر العوام عليه (بل) يجب عليهم اتباع الذين سبروا) اي تعمقوا (ووبوا) أي أوردوا أبواباً لكل مسألة على حدة (فهذبوا) مسألة كل باب (ونقحوا) كل مسألة عن غيرها (وجمعوا) بينها بجامع (وفرقوا) بفارق (وعلوا) أي أوردوا لكل مسألة مسألة علة (وفضلوا) تفصيلاً يعني يجب على العوام تقليد من تصدى لعلم الفقه لا لاعيان الصحابة المحملين القول

(وعليه اجتنب ابن الصلاح منع تقليد غير) الأئمة (الاربعة) الامام الهمام امام الائمة
امامنا ابي حنيفة الكوفي والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى
وجزاهم عنا أحسن الجزاء (لان ذلك) المذكور (لم يُدرَ في غيرهم وفيه ما فيه)
في الحاشية قال العراقي انعقد الاجماع على أن من اسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء
من غير حجر واجمع الصحابة على أن من استفتى ابا بكر وعمر أمير المؤمنين فله أن
يستفتى ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير تكبير فمن ادعى رفع
هذين الاجماعين فعليه البيان انتهى فقد بطل بهذين الاجماعين قول الامام - اي
امام الحرمين - . وقوله اجمع المحققون لا يفهم منه الاجماع الذي هو الحجة حتى
يقال يلزم تعارض الاجماعين بل الذي يكون مخنثاً عند أحد ويكون الجماعة متفقين
عليه يقال اجمع المحققون على كذا . ثم في كلامه خلل آخر وهو أن التويب لا دخل له
في التقليد وكذا التفصيل فان المقلد ان فهم مراد الصحابي والآسأل عن مجتهد آخر
فانهم وبطل بهذا قول ابن الصلاح أيضاً ثم في قوله خلل آخر اذ المجتهدون الآخرون
ايضاً بذلوا جهدهم مثل بذل الأئمة الاربعة وانكار هذا مكابرة وسوء أدب بل الحق
أنه انما منع من تقليد غيرهم لانه لم تبق رواية مذهبهم محفوظة حتى لو وجد رواية
صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل بها ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتخليف الشهود
اقامة له موقع التزكية على مذهب ابن ابي ليلى فافهم = اه .

هذا ما جاء في فواتح الرحموت تفصيلاً لمجمل انتقاد مسلم الثبوت وهو قوله
- وفيه ما فيه . - والذي يظهر لهذا العاجز أن هذا هو الحق اذ لا فرق بين
الاخذ بقول احد الائمة الاربعة وبين الاخذ بقول غيرهم من بقية الائمة المجتهدين
ما دامت الرواية صحيحة فقد جاء في فتاوى ابن حجر أن ابن التمام - وهو من اصحاب
الامام مالك - افتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الامام الليث . وقد رأيت ما تقدم
نقله عن رسالة الشفشاوني من أن الاندلسيين أخذوا بقول الليث في كراء الارض بما
يخرج منها وأن عليه عامة الناس اليوم الخ .

وفي هذا المقام لا بد من تحييص هذه المسألة وتفصيل مجملها . وهو أن العاصي
المحض لا مجال له هنا لان مذهبه كما سبق مذهب مفتيه . والمجتهد المطلق غير متقيد

بتقليد غيره فلم يبق مجال في هذا المعترك الا لمن كان من اهل الترجيح والنظر سواء كان من ارباب التجزي في الاجتهاد ، او الترجيح والاجتهاد والتجريح في المذهب فهو لاء ينبغي عليهم - فيما ظهري - أنهم اذا ظفروا بقول لاحد الأئمة غير الاربعة رضي الله عنهم اجمعين أن يعرضوه على أدلة الشريعة فاذا وجدوا دليله من الكتاب والسنة الصحيحة أقوى من دليل غيره ينبغي أن يذهبوا اليه وينزلوا عليه ترجيحاً على غيره ولو كان من أقوال الائمة الاربعة مراعاة للاحتياط . وذلك بتحكيم قواعد الاستنباط والمعارضة والترجيح المعتمدة في أصول فقه المذاهب . فما كان قطعي الدلالة أو الثبوت من كتاب وسنة يقدم على غيره . على ان ما كان من هذا القبيل يندر الاختلاف فيه الا فيما اذا لم يبلغ المجتهد الحديث الوارد به . ثم ينتقل الى ما نزل عن ذلك على نسبة المراتب في قوة الثبوت . ثم أن انواع التكليف المحكوم بها تحتاج في هذا المقام الى تفصيل ، وهو أن ما كان منها من ضروب العبادات ينظر فيه فاذا كان قول هذا المجتهد عزيمة ينبغي الاخذ به احتياطاً وأخذاً بالاكل بالنسبة الى اهل الورع والسكند والجد والجلد على العبادة ومجاهدة النفس سواء كان هذا في حق المرجح او مستفتيه العامي اذا كان كذلك من ارباب العزائم والتحمل . واذا كان رخصة فله أن يأخذ به عند الدواعي الموجبة ويفتي ارباب الرخص الضعفاء خصوصاً الجهلاء كالفعلة والاكارين والجند وأهل البوادي ومرضي القلوب وأمثالهم خشية تهاونهم بالتكليف الشرعية اذا شدد عليهم المفتون ودين الله يسر .

وما كان من انواع المحظورات ينبغي ان يأخذ المرجح بقول الحاضر احتياطاً سواء في حق نفسه او حق مستفتيه الا اذا وجدت مصلحة في جانب الاباحة اقتضتها السياسة الشرعية او الضرورة فانه ينبغي على المرجح الاخذ بقول المبيح سواء في حق نفسه او مستفتيه لان الشرعية مبنية على المصالح ، والضرورات تبيح المحظورات ، وصدر الشريعة رحب متسع لاثبات ما فيه مصلحة ويسر ، ومحوكل ما فيه هرج وعسر . ويؤيد ما قلناه ما نقل عن بعض الحنابلة من جواز تقليد كل امام ثقة حيث لا تحتتمل المسألة فيبدأ لا سيما عند تغير الازمان وفساد الاحوال لان المسألة اذا كان فيها قول لعالم أدلي من فعلها بغير تقليد .

وما كان من ضرور المعاملات والعقوبات والاحوال الشخصية وكل ما يدخل تحت نفوذ القضاء وحكم القضاة ينبغي ان ينظر فيه اهل الحل والعقد من اهل العلم والترجيح الذين يعهد اليهم امام المسلمين بالنظر في ذلك فهو لاء ادرى بما تقتضيه الحال فاذا اعتمدوا قولاً من غير اقوال الائمة الاربعة اقتضته المصلحة العامة او العرف او التجدد ونحو ذلك من مقتضيات العمران وروح الزمان التي تقتضيها السياسة الشرعية المبنية على الحكمة والمصالح والسعادة البشرية فانه لا يتعذر او يتعسر عليهم تطبيق هذا القول على اصول الشريعة الواضحة السمحة ، وقواعدها العامة المقتبسة من الحكمة الدينية والسياسة الشرعية ، فاذا ابرموا الاخذ به مع بيان الدليل والاسباب الموجبة واقتربوا بموافقة امام المسلمين الاعظم صار هذا القول هو المفتى به المرعي بالتنفيذ ولا يصار الى غيره خشية الفوضى . اُجِبني بربك أيها المتعصب لمذهب امامك ألا يجب هذا على علماء المسلمين فراراً من التجاء الحكام وأولياء الامور الى العمل بالقوانين الوضعية اضطراراً الى مجازاة روح الزمن ؟ لكنني أعلم بالذي تجيب ^(١) ولا فائدة لنا بمناقشة من تحجرت

(١) اُكتب هذا علماً ان أمثال هؤلاء المتعصبين يرونه زيفاً وضلالاً ، ولا جواب لهم على اعمال القوانين واهمال الشريعة سوى قولهم ان هذا آخر الزمان ، ودعواهم ان مام عليه من الجود والتعصب والتعطيل هو الحق ، وان من يخالفهم بذلك ضال مضل ، ولو اتاهم بالف دليل ، او أقام لهم الف تعليل ، لان كل دليل او تعليل مزيف بزعمهم لا قيمة له في جانب استدلالهم بانهم الفوا آباءهم ووجدوا مشايخهم على ذلك وانهم على آثارهم مهتدون ، وتعليبهم ان من سبقهم من الشيوخ او الآباء كانوا أعلم وأفضل واصح منهم فلو لم يروا ان هذا هو الحق الصريح لما جنحوا اليه . والذي يزيد في طأئيتهم أنهم اكثر الناس في حانهم . وقد فاتهم ان الله تعالى أخبرنا في كتابه العزيز بسوء منقلب الذين قالوا اتبعنا اكابرننا وآباءنا لانهم لم يتبصروا ، كما فاتهم ان الحق لو كان في جانب الاكثرين اكان اكثر الناس من المهتدين ولما افرقت أمته صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وسبعين فرقة وكلهم في النار - كما اخبر - الا من كانوا على ما هو عليه واصحابه . وأغرب من هذا وذلك أنهم يواطئون الحكومات العاشمة الجاهلة على كل ما يريدون ويوقعون لهم بدون قيد ولا شرط على كل ما يبرمونه فيما اذا استوزروهم -

ادمتهم حتى صاروا كالمستحاضات الاثرية . وحسبهم إنما انهم حالوا بين أنوار الشريعة البيضاء النقية وبين من يحاول الاقتباس من أشعتها من أمراء المسلمين ووزرائهم المفكرين الغيورين على دينهم حتى اضطروهم قسراً الى التساهل بامور دينهم واعتناق القوانين المأخوذة عن الاجانب . ثم خلف من بعدهم خلف زعموا ان الشريعة الاسلامية — معاذ الله — عقبة كؤود في سبيل الاصلاح والرفق الاجتماعي فطفقوا لجهلهم بحقيقتها يكافونها باطناً بكل ما لديهم من القوى والقدر ، ويتجرون بها ظاهراً بالشعائر الصورية التي لا ينطبق اكثرها على روح الدين ارضاء للعامّة الذين ينقادون بشعرة من شعائر الدين ولارباب الجود من علمائهم الذين يشتريهم الساسة بلقيات خصوصاً الدجالين الذين لا نصيب لهم من العلم سوى الحى الكثيفة الطويلة ، والجب العريضة ، والعمائم البيضاء الغليظة ، عليهم جميعاً من الله ما يستحقون .

أما الاقوال الشاذة التي لا يوجد ما يؤيدها في الشريعة وخلفها جمهور المسلمين ، بل ربما كانت روايتها غير ثابتة عن عزيت اليهم من الأئمة فلا يسوغ للمرء الاخذ بها

— او استخده وهم بوظيفة او استأجروهم برتبة او راتب طفيف ، وربما قنع بعضهم بتنازل دريهمات ، او ابتلاع لقيات . وأغرب من ذلك ان بعضهم يبيع دينه تلقاء ترحيب او بشاشة وجه من قبل اولياء الامور مفاخرأ عامة الناس بقوله قال لنا الوالى وقتلناه .
دع عنك تليفهم الحيل الفاسدة التي يصبغونها بصبغة الشرع وهي لا تظلي على علام الغيوب ترفلاً للحكام او الاغنياء فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم بثمن بخس دراهم معدودة .
ثم تراهم بعد اقتراهم هذه المنكرات التي نقوض دعائم الشريعة يتعصبون لاقوال المتتمين لأئمة مذاهبيهم ، ويرمون بالزيف والاحاد كل من يحاول استنباط حكم من الكتاب او السنة او الاخذ بقول امام غير امامهم المتتمين اليه من الأئمة الاربعة فضلاً عن غيرهم من بقية الأئمة المجتهدين في قضية اقتضتها صلحة الاسلام والمسلمين ، كما انهم يكفرون كل من يسعى للتوفيق بين الشريعة السمحة وبين العلم الحديث ومقتضيات العمران وروح الزمان . وينبغي على كل مفكر أن لا يفره توقيع بعضهم على ما يستنبطه علماء الشريعة المجددون لانهم مضطرون الى ذلك مداهنة لاولياء الامر المجددين حرصاً على مناصبهم او روايتهم . ولوردوا العادوا الي ما نهوا عنه كما هو شأن اخبار السوء .

في حق نفسه فضلاً عن افتاء غيره . من ذلك ما نسبوه الى الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل الشمس . قالوا ومن لطائف بعضهم بهذا الصدد = لا يقبلد الاعمش بهذه المسألة الا الاعشى = فهذا القول على احتمال صحة نسبته الى الاعمش - وهو ابعد الاحتمالين - مردود لا يعتمد به لان السنة فسرت قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) فقد روى البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال : لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتها تحت وصادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال (انما ذلك سواد الليل وبياض النهار)^(١) . ولا مجال لقول فائل ان رواية هذا التفسير خبر آحاد . لان المسلمين أجمعوا على ذلك كافة سواء بلغ بعضهم هذا الحديث او لم يبلغه قوله تعالى (من الفجر) . ولكونه من الاعمال المشهودة منه صلى الله عليه وسلم يراى لجميع الصحابة . وصدر ذلك من ابن حاتم كان في بدء اسلامه كما في رواية أحمد .

ومن ذلك ايضاً ما نسب الى عطاء بن ابي رباح وقالوا لم يثبت عنه من اباحة اعادة الجوارى للوطى ، وهو ايضاً مردود لانه غير معهود في الاسلام عند المسلمين . بل الذي عليه علماء الشريعة انه يحتاط في مسائل الفروج اكثر من غيرها .

أما قول الامام داود الظاهري بجواز التزوج بمهر من غير شهود وولي ما لم تكن بكرآ والا فلا فقد اختلف الفقهاء بعمل المرء به في حق نفسه فقط . ففي السجيمي على عبد السلام جواز العمل به في حق نفسه . وفي حواشي النهاية للشبرايملي تعريم تقليد داود بهذه المسألة . قلت ويؤيد ذلك قاعدة الاحتياط

(١) وفي فتح الباري . زاد ابو عبيد ان وسادك اذا لعريض . وللصنف في التفسير عن الشعبي . انك لعريض القفا . ولا يبي عوانة . فضحك صلى الله عليه وسلم . وقال لا ياعررض القفا الحديث . وفي قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكثي بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد ، أو أراد ان ليالك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام الخ .

في الفروج^(١) . هذا ما ظهر لهذا العاجز في مسألة تقليد غير الأئمة الاربعة . ومن رأى
أحق من ذلك بالدليل والبرهان فليرشدنا الى الصواب وله من الله تعالى الاجر والثواب .
واليك الكلام على مسائل التلفيق المتفرعة عن مسائل التقليد وذلك .

المقصد الثاني

في التلفيق

هذا المقصد هو الشطر الآخر لسؤال السائل حيث يقول (وهل يجوز التلفيق من
مذاهب الأئمة الاربعة في قضية واحدة كغسل واجب أو وضوء واجب أو تيمم واجب
او صلاة واجبة وغير ذلك من العبادات والمعاملات أم لا ؟) الى آخر ماورد في السؤال .
تعريفه . قالوا في رسمه - هو الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد - وذلك بأن
يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد

(١) أقول . اما اذا وجدت ضرورة عظيمة بأن التقي رجل بامرأة غير بكر في بادية
لا يوجد بها شهود ولا أولياء ووقع في قلبيهما ميل متبادل الى اقتران كل منهما بالآخر
وخيفت الفتنة فالذي يظهر من حكمة الشريعة جواز الاخذ بقول هذا الامام على شرط
أن يكونا قاصدين النكاح حقيقة لا أن يكونا محتالين على الشريعة للزنا ثم حين موافقتها
العمران يجددان المقدم أقول هذا من قبيل الظهور لا على سبيل الفتيا . ثم عثرت بعد
كتابة ما تقدم بحمده تعالى على ما يؤيده فتمد جاء في رسالة العلامة الشطي نقلاً عن
حواشي الاقناع ما نصه : (قال ابو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما
ولي ولا شهود لا يجوز أن يتزوج بها وان خاف الزنا قال في الانصاف قلت وليس بظاهر
مع خوف الزنا انتهى . قلت قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي هذا القول بهذا
القيد فيه بشاعة فان واقعة الزنا من اكبر الكبائر فاذا أمكن العدول الى ما فيه شبهة ما
فهو اولى ولا شك ان النكاح بلا ولي مختلف في صحته فهو اولى من الوقوع في زنا مجمع
على تحريمه انتهى فعلم بهذا أنه لو تزوج بها لا يكون زنا لكنه محرم على أن صاحب
الانصاف وغيره نازع في التحريم في حالة الخوف فمقتضاه الميل الى الجواز في تلك
الحال . اهـ

كمن تَوْضُأً فَمَسَحَ بِعُضِّ رَأْسِهِ مَقْلَدًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْدَ الْوُضُوءِ مَسَّ أَعْجُنِيَّةً مَقْلَدًا
لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ وَضُوءَهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ حَقِيقَةٌ مَرَكِبَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا كَلَا الْإِمَامِينَ
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الَّتِي لَا تَحْصَى سِوَاءَ كَانَتْ حَقَائِقُهَا مَرَكِبَةً مِنْ قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .
حَكَاهُ . اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّلْفِيقِ فَفَنَعَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مُشْتَرَطِينَ لِحَقِّ
التَّقْلِيدِ عَدَمَ التَّلْفِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ .

عَدَمَ التَّبَعِ رِخْصَةً وَتَرْكِبَ الْحَقِيقَةِ مَا إِنْ يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ
وَكَذَلِكَ رَحِمَانُ الْمَقْلِدُ يَعْتَقِدُ وَالْحَاجَةُ تَقْلِيدَهُ تَمَّ الْعَدَدُ

فَعَرَّ مِنْ جَمَلَةِ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ عَدَمَ تَرْكِبِ حَقِيقَةٍ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ . وَأَجَازَهُ قَوْمٌ
آخَرُونَ مُطْلَقًا ، وَقَيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِشَرْطِ عَدَمِ تَّبَعِ الرِّخْصِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَى الْإِنْخِلَالِ وَالْفُجُورِ
وَشَرْطِ الْبَعْضِ شُرُوطًا أُخْرَى كَمَا سَتَقَفُّ عَلَى التَّفْصِيلِ فِيمَا بَعْدَ .

فصل

فِي انْكَارِ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّلْفِيقِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَنْعِ

يَقُولُ قَائِلٌ جَرِيًّا عَلَى مُقْتَضَى قَوَائِنِ الْجَدَلِ وَأَدَابِ الْمَنَازَرَةِ إِنِّي لَا أَسْلَمُ أَوْلَا
بِوُجُودِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّلْفِيقِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . أَمَا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَا يُمْكِنُ فَرْضُهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ وُجُودُهَا حِينَ التَّبْلِيغِ وَالتَّشْرِيعِ
وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ . وَأَمَا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّسَابُحِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْمَرْءُ
يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ ثُمَّ يَسْتَفْتِي غَيْرَهُ فِي غَيْرِهَا وَهَلْ جَرَأَ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ
شِدَّةِ وَرَعِهِمْ ، وَعِلْمِهِمْ بِاسْتِرَارِ الشَّرِيعَةِ ، وَكَثْرَةِ تَشَعُّبِ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّهُ قَالَ لِمُسْتَفْتِيهِ يَجِبُ
عَلَيْكَ مِرَاعَاةُ أَحْكَامِ مَذْهَبٍ مِنْ قَلْدَتِهِ لِمَثَلَاتِكَ تَلْفُقُ فِي عِبَادَتِكَ مِثْلًا بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ فَأَكْثَرَ .
بَلْ كُلٌّ مِنْ سَمَلٍ مِنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةِ أَفْتَى السَّائِلِ بِمَا يَرَاهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَجِيزًا لَهُ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ وَلَا تَفْصِيلٍ وَلَوْ كَانَ لِأَزْمًا لَمَّا أَهْمَلُوهُ خُصُوصًا مَعَ كَثْرَةِ تَبَايُنِ أَقْوَالِهِمْ .
كَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُوَثِّرْ عَنِ الْأُمَّةِ الْآرِبَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُجْتَمِعِينَ ، بَلْ نَقَلَ عَنْهُمْ مَا يَشِيرُ إِلَى
خِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْفِصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالرِّعَافِ
فَقِيلَ لَهُ . إِنْ كَانَ الْإِمَامُ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ تَصَلِّيَ خَلْفَهُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ

لا أحلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب ! وكان الامام مالك أفتى هرودن الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيما اذا احتجيم . فصلى يوماً بعد الحجامة وصلى خلفه الامام ابو يوسف ولم يعد . واغتسل ابو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في البئر فأرارة ميتة فلم يعد الظهر وقال نأخذ بقول اخواننا أهل المدينة = اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً = . وقد نقل عن الامام الشافعي أنه اشترى الباقلا من منادي السكك فأكل - وهو يرى حرمة الاكل من الباقلا وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل اخراجها وقت الوجوب - . وأنه صلى بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير ، - وكان وقتئذ يرعى نجاسة الشعر على مذهبه القديم - فقبل له في ذلك . فقال : حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق . وسئل مرة . أيجوز ان يصلي الشافعي خلف المالكى وان خلفه في مسح الرأس وغيره من الفروع ، ولا يجوز لاحد من المجتهدين في الكعبة والاواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت عن الجواب في ذلك . قلت والذي ظهر لهذا العاجز أن سكوته من وجهة الشق الثاني للسؤال لان الاول لا يمكن فيه التخطئة على القول بتصويب المجتهدين ، أو لا يمكن تعبين الخطأ فيه على القول بعدم التصويب . كما أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم امتناع أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر لكونه مخالفاً له في الاجتهاد . فلو كان ثمة ما يقال له تفيق لا يمنع أن يقتدي القائل بنقض الوضوء من الاحتجام خلف من يصلي محتجماً بدين إعادة الوضوء كما وقع ذلك لأبي يوسف . وتأويل المتأخرين بأن هذا من باب تغير الاجتهاد ولو ساعة من الزمان هو من القواعد المنتزعة من أمثال هذه الوقائع ، وضرب من التعليل بعد الوقوع كما ينتزع النحوي القاعدة من كلام العرب ويعلمها بعد الصدور . وقولهم بجواز التقليد بعد الوقوع وقول ابي يوسف نأخذ بقول اخواننا الخ حجة عليهم لاهم لان ذلك هو عين ما بدعونه بالتفريق . بيان ذلك أن ابا يوسف لا يقول بالقراءة خلف الامام في الصلاة الجهرية والذين أخذ بقولهم من اهل المدينة في واقعة الاغتسال من البئر يقولون بوجوب القراءة فترك من عمله هذا حقيقة لم يقل بها الفريقان . فلو لا وقوفه على روح الشريعة ، وعلمه أن دين الله يسر لا حرج فيه ولا عسر لما أقدم رحمه الله على ذلك . وروح القضية أن السلف وجميع

الائمة المجتهدين اذا اعتقدوا بأحد أنه خالف مقطوعاً به في الشريعة لم يميزوا لاحد اتباعه والصلاة خلفه ، واذا اعتقدوا أنه لم يخالف المقطوع به ، بل خالف غيره فيما هو من الظنيات كظاهر قياس أو غيره من ضروب الاجتهاد الظنية لا يمنعون أحداً من اتباعه كما لا يمنعون عن الصلاة خلفه .

فظهر من هذا أن أخذ المستفتي في عهد السلف بقول أحد علماء الصحابة في مسألة وأخذه بقول غيره من الصحابة او التابعين في مسألة ثانية لا يقال له تليق ولو أدى الى ترك حقيقة لم يقل بها المفتيان بل هو من قبيل تداخل اقوال المفتين بعضها في بعض بالنسبة الى هذا المستفتي تداخلاً طبيعياً غير ملحوظ ولا مقصود كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب كما ورد عنهم ركن يركن بفتح العين في الماضي والمضارع فانه جاء ركن يركن بفتحها في الاول وضمها في الثاني على ما حكاه ابو عمرو وهي لغة مشهورة وركن يركن بكسرهما في الاول وفتحها في الثاني على ما حكاه ابو زيد وهي لغة فصيحة أيضاً فأخذ الماضي من اللغة الاولى والمضارع من اللغة الثانية فتيل ركن يركن بفتح العين فيها ، لا أنه من باب فتح وهو الباب الثالث لتخلف الشرط وهو كون عينه أو لا . واحد حروف الحلق . ومثله قول الشاعر :

اعرف منها الجيد والعينانا ونخرين اشبهها ظيانا

فان قوله ونخرين على رواية فتح نون التثنية ظاهر لجر يانه على لغة من يفتح نون المثني . وأما على رواية كسرهما بعد فتح نون العينانا فهو من تداخل اللغات . كما أن به تداخلاً آخر وهو أنه جرى في قوله والعينانا على لغة من يلزم المثني الالف وجرى في قوله ونخرين على لغة من ينصبه ويجره بالياء كما هو الاكثر . وكقول الشاعر أيضاً :

واشرب الماء مابي نحوه عطاش الا لان عيوننه سال وادبها

فكون نحوه بالاشباع وعيوننه بالاسكان من تداخل اللغات .

مالنا وللباحث اللغوية ! خلاصة القول أن ما يقال له التليق في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحكامه ، كما أن الائمة واصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم . وانما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم^(١) . على أن القول بامتناع

(١) قال صدقنا الاستاذ القاسمي رحمه الله . لم يسمع لفظ التليق في كتب -

التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام^(١) ، وينقض القاعدة المقررة المشهورة وهي ان العوام لا مذهب لهم وانما مذهبهم مذهب مفتيهم ، ويناقض كون الائمة المجتهدين على هدى من ربهم ، وأن اختلافهم رحمة ، وينافي بسر الشريعة واتساعها وشمولها ، وكونها دين الفطرة سمحة سهلة خالية من العسر والحرج . واذا لم يسلم بكونه معهوداً في أصل الشريعة وعهد السلف فلا ينبغي أن يعنى باحكامه التي قررها الخلف .

— الائمة ولا في موطناتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا اصحاب اصحابهم ، ولا بعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحيز ودخلت السياسة في التمدب واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش الى التشدد في ذلك والتصلب ، فمسألة التلفيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول فان مسائل الاصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لاجله سمي الاصول اصولاً فمن أين أتى بعد منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحد القرون الاولى ولا سمع به الى آخر ما ذكره في رسالة الفتوى في الاسلام . (١) قال العلامة الكواكبي في ام القرى بمعرض الانكار على منكري جواز التلفيق ، واعتباره تلاعباً أو ترفيحاً قبيحاً في الدين ما نصه : (والحال ليس ماسموه بالتلفيق الاعين التقليد من كل الوجوه ولا بدّ لكل من أجاز التقليد أن يجيزه لانه اذا تأمل في القضية يجد القياس هكذا . يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء بنفسه أن يسأل عنها أهل الذكر — أي يقلد فيها مجتهداً — وكل مقلد عاجز طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدين فبناء عليه يجوز له أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما . وعلى هذا الاعتبار ما المانع للسلم المقلد أن يتعلم كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلاة من مجتهد أو فقيه تابع لمجتهد . فاذا اغتسل بماء دون قلتين لحقته فطرة خمر كما علمه عالم مالكي غسلاً بدون ذلك كما علمه عالم حنفي وبعد حدث موجب توشحاً بمسح شعرات فقط من الرأس كما علمه عالم شافعي وصلى بعد خروج دم قليل منه كما علمه عالم حنبلي = الى ان يقول = فهلا يكون هذا المقلد صلى صلاة تجزئه عند الله . بلى ثم بلى تجزئه بالضرورة حتى لا يقوم دليل على أن ذلك خلاف الاولى كما يقال في حق الخروج من الخلافات —

فصل

في فرض التسليم بعد المنع

يقول المانع ولئن انتقلت مجارة للمناظر من المنع الى القول بالتسليم باعتبار أن مسألة

- لانه لا يعقل أن يكلف هذا المقلد بأخذ دينه كله من عالم واحد لان الصحابة رضي الله عنهم مع اجتهادهم وتخالفهم في الاحكام كان يصلي بعضهم خلف بعض مع حكم المؤتم منهم حسب اجتهاده بعدم صحة صلاة امامه واشترطه صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الامام . وهل يتوهم مسلم أن أبا حنيفة كان يمنع أن يأتي بمالك أو بأبي أن يأكل ذبيحة جعفر ؟ كلا بل كانوا أجل قدراً من أن يخاطر لهم هذا التعصب على بال . وما كان تخالفهم الا من احتياط كل منهم لنفسه . ويوجد في كل مذهب من المذاهب جماعة من تلاميذ الامام أو الفقهاء المعروفين بالرحميين كل منهم كان مجتهداً لم يتقيد بمذهب امامه تماماً وخالفه في كثير أو قليل من الاحكام مخالفة اجتهاد بسبب اطلاعه على أدلة مجتهد آخر أو الفتح عليه بما يفتح به على امامه ، ولان الذين يلزم المسلم بأن يتبع في كل مسألة منه الشارع لا الامام ، وأن يعمل في مواقع الاجتهاد باجتهاده لا باجتهاد غيره وان كان أفضل منه . وهذا ابو حنيفة وأمثاله رحمهم الله تعالى كانوا أفضل من أن يعتقدوا في أنفسهم الافضلية على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع ذلك خالفوهما في كثير من الاحكام الاجتهادية . وفقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا الى الآن يجوزون الاخذ تارة بقول الامام وتارة بقول أحد أصحابه مع أن ذلك هو عين التلفيق . فلماذا لم يجوز الحنفية مثلاً التلفيق بين أقوال ابي حنيفة والشافعي أو غيره وليس فيهم من يقول ان اصحاب امامهم أفضل من الشافعي ومالك وابن عباس ، فما هذا التفريق بلا فارق وحكم بعكس الدليل . وقد نتيج من التفريق بين المسلمين والتشديد عليهم في دينهم ومصالحهم بدون موجب غير التعصب المعاكسة لامره تعالى = اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه = الخ) . قلت وهذا المثال الذي صورته قد اشترط القائلون بجوازه وقوعه اتفاقاً بدون تعمد وبدل عليه قوله هو : اذا علمه عالم مالي الخ = ولا يخفى أن كلامه رواية تحييلية عن مجتهد تبريزي يرى هذا الرأي مع ذلك ختم كلامه بجواز التلفيق اذا كان عن غرض صحيح كما جوزه كثير من فقهاء كل المذاهب فتدبر .

منع التلفيق من قبيل الشروع المناول المجتهد فيه فلا يلزمي الاحتراز عنه لما نقرر أنه لا يجبر أحد على اتباع احد فيما هو مجتهد فيه من المسائل الظنية . على أنه ليس مما تركه الأئمة المجتهدون المتقدمون ، بل هو من محدثات المتممين المهم من المتأخرين ، وقد ناقشهم به علماء الشريعة المتأخرون من المحققين سواء كانوا على منهج السلف او الخلف ، وقد نقل والد استاذي واستاذ والدي العلامة الشيخ حسن الشطي^(١) في شرحه على

(١) هو الشيخ حسن بن عمر الدمشقي مولداً و وفاة البغدادي اصلاً . ولد سنة ١٢١٨ هـ وتوفي سنة ١٢٧٤ هـ ودفن بسفح فاسيون كان من أجل علماء عصره وأجزله ورعاً وقد انتفع بعلمه خلق كثير وله مؤلفات عديدة مفيدة . وأما ولده استاذنا الشيخ أحمد الشطي فقد كان من توابغ العلماء المذنبين المحققين رقيق الشمايل لبن الجانب كثير التواضع تولى فتياً الحنابلة والقضاء الحنبلي في دمشق وغيرهما من الوظائف الشرعية وكان يشار اليه بالبنان في علم المواريث وتقسيم التركات والحساب ولد سنة ٢٥١ هـ وتوفي بجأة سنة ١٣١٦ هـ ودفن بمقبرة الدحداح . ومن اراد تمام الوقوف على سيرتها - رحمها الله - فليرجع الى طبقات الحنابلة . وأما والدي فهو السيد عبد الرحمن بن محمد حفيد السيد محمد ابن الشيخ عثمان الباني من علماء القرن الثاني عشر الذي أخذ عن أجلة علماء عصره ومن أجلهم العلامة الشهير مدرس قبة النسر الشيخ محمد بن نور الدين الكالبي . وقد أجازته سنة ١١٢٥ هـ . والباني نسبة الى قضيب البان السيد حسين الحسيني دفن الموصل قدس سره . ولد سيدي الوالد سنة ١٢٣٨ هـ ولزم فقيه دمشق الشهير الشيخ سعيد الحلبي وولده الشيخ عبد الله والشيخ حن الشطي المشار اليه وغيرهم . وسمع الحديث الشريف من محدث الديار الشامية سيدي الجد من جهة الامهات الشيخ عبد الرحمن الكزبوري وتلك الطبقة . وظل مدة يعيد درس صحيح البخاري بحلقة الشهاب احمد مسلم الكزبوري تحت قبة النسر . توفي في المحرم سنة ١٣٠٢ هـ ودفن في مقبرة الباب الصغير بجوار قبر الشمس الكزبوري واسرته . ويتصل نسبه من جهة الامهات بالصدوق الاكبر رضي الله عنه . ولوته وانا ابن سبع سنوات لم أعرف منزله العلمية سوى أنني سألت عنه استاذنا الجليل الشيخ بكري العطار فاخبرني أنه من فقهاء الاحناف واستنتجت من كلامه أنه عالم لا علامة لكن انفتت كفه كل من عرفه على صلاحه وتقواه وحسن اخلاقه رحمه الله واحسن مشواه .

الغاية عن شرح الافناع وغيره نقلاً عن الامام المجرى ابن تيمية ما ملخصه: (ان تكليف
 العامي نقليد الاعلم في الاحكام فيه حرج وتضييق ثم مازال عوام كل عصر يقلد احدهم
 لهذا المجتهد في مسألة وللآخر في أخرى ولثالث في ثالثة وكذلك الى مالا يحصى ولم ينقل
 انكار ذلك عليهم ولم يؤمروا بتجري الاعلم والافضل في نظرهم - قال = وفي مصنف
 آخر له أنه قال . يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الاربعة رضي الله عنهم ويجوز أن
 يقلد كل واحد منهم في مسألة ويقلد اماماً آخر في اخرى ولا يتعين عليه تقليد واحد
 بعينه في كل المسائل) . ثم استند الاستاذ الشطي على ادلة عديدة حيث قال . (ومنها
 قولهم لا يجب على أحد أن يلتزم مذهباً معيناً لم = قال = فهذه العبارات فيها التصريح
 بجواز التقليد وعدم وجوب التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ويؤخذ منها كما
 قلنا فيما تقدم ما صرح به المصنف من جواز التلقيق لانه اذا قلنا بالمنع والزمن من قلد
 في مسألة أن براعي من يقلده فيما يتعلق بتلك المسألة - من رخصة وعزيمة - فيصدق
 عليه اذن التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه فيما يظهر = الى ان يقول = وقولهم
 ان العوام الخ فيه لزوم صريح في جواز التلقيق اذ من لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً لفق .
 فهذا جملة ما كان يتمسك به مشايخنا مع انضمام تصريح المصنف ومع انضمام ما يفيد
 كلامه من ان بعضهم يقول بالجواز صريحاً وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء وهو أمر
 ظاهر تميل اليه النفس وان كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما في ذلك من الضرورة الى
 القول به خصوصاً في هذه الازمنة المتأخرة ، ولأنه اذا تمسكنا بالقول ببطلان التلقيق
 لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة ووجوب
 القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة وأمرهم بمشاهد محسوس فانك كدت أن لا تجد
 في عصرنا بل وفي أعصر قبلنا عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين ،
 بل هي تارة متروك منها ركن او شرط او معتبرها مفسد من جهة ومحذور من جهة
 قترها ملفقة من مذاهب فيحكم بصحتها من مجموعها ، ومعاملاتهم كذلك . وفي ذلك غاية
 الحرج والضيق والعسر على العوام خصوصاً النساء ولا سيما في ذهابهن الى الحمامات
 ومعهن أمشاط من عظام مختلف في نجاستها ووضعتها في الاحواض ولا يعلن النية ولا
 استعمال الماء ولا نية الاغتراف . والماء المستعمل يقع منهن في الاحواض ويفتسان من

الماء عن الواجب ، ثم يرجع الى ازواجهن وقراباتهم ويخلطن بهم ويمسحن حوائجهم وغير ذلك . وهذا مما يطول نتبعه ويتسع حتى وجدنا من أهل العلم من يقلد ويراعي ومع ذلك يرتكب محظوراً أو مفسداً لا يعلمه . وغير خاف سعة فروع المذاهب التي لا يدري بها الا ابن المذهب فمن قلده ، مثلاً في الوضوء والصلاة والزمناء بالمرعاة يحتاج الى ان يطلم على مذهب من يقلده من شروط الاستنجاء والوضوء والصلاة ومفصلات ذلك واركانه وواجباته وغسل النجاسة وطهارة الثياب وحكم المياه من طهور وناهر ونجس وما يعتري ذلك من كيفية وغيرها مما هو خفي اذ ليس مشهوراً من المسائل الا نحو خروج الدم ولمس المرأة والذكر ومسح الرأس وقراءة الفاتحة في الصلاة ونحو ذلك من المسائل الخلافية . وغالبها لا يعلمها الا ابن المذهب . ومثل ذلك المعاملات . ولم يجعل الله تعالى حرجاً وعسراً في هذه الشريعة المطهرة ، بل هي اكمل الشرائع واعدها على غاية السهولة والبسرة من الله تعالى كرامة لمن جاء بها صلى الله تعالى عليه وسلم . ومن قواعدها أن المشقة تجلب التيسير . واذ ضاق الامر اتسع) ثم نقل رسالة الشيخ مرعي الكرمي ^(١) وهذا نصها بعد بالبسملة والحمدلة والصلاة والتسليم .

(اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد حيث أدى الى التلقيق من كل مذهب لانه حينئذ كل من المذهبين او المذاهب يرى البطلان كمن توضعاً مثلاً

(١) هو العلامة الامتاز مرعي بن يوسف الكرمي - نسبة الى وطنه الاصيل فضبة طور كرم من اعمال نابلس - هبط مصر واتخذها دار اقامته حتى توفاه الله تعالى بها سنة ١٠٤٣ . كان رحمه الله حجة الاسلام في عصره علماً باصول الشريعة وفروعها ، فهدماً بأسرارها وسياستها . وحسبي تصوراً لمقدرته العلمية أن اقول أنه كان بالنسبة الى زمنه صورة مصغرة لشيخ الاسلام ابن تيمية او الامام ابن القيم كما يشهد بذلك كتبه التي يوفق فيها بين الشريعة الغراء ومقتضيات الزمان والعمران فضلاً عن توفيقه بين اقوال الفقهاء والصوفية ، وثقوفه في الادبيات العربية . ومن اراد الوقوف على نبوغه وثقوفه فليرجع الى طبقات الحنابلة التي سردت له من المؤلفات ما يعد بالعشرات . وجميعها مصنفة في أسنى الموضوعات الجليلة . لكن نقول بجلى الاحصاف أنه لم يطبع منها شيء . وكان ينبغي على السادة الحنابلة أن يطبعوها منها غاية المنتهى على الاقل .

ومسح شعرة من رأسه مقلداً للشافعي ثم لمس ذكره بيده مقلداً لابي حنيفة فلا يصح التقليد حينئذ ، وكذا لو مسح شعرة وترك القراءة خلف الامام مقلداً للأئمة الثلاثة او اقتصد محلياً للأئمة الثلاثة ولم يقرأ مقلداً لهم . وهذا وان كان ظاهراً من حيث العقل ، والتعليل فيه واضح ، لكنه فيه الحرج والمشقة على المؤمنين خصوصاً على العوام الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين . وقد قال غير واحد لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر اوائل الامة . والذي أذهب اليه وأختاره القول بجواز التقليد في التلويح لا بقصد تتبع ذلك لان من تدع الرخص فسق ، بل من حيث وقع ذلك انفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك . فلو توضع شخصاً مثلاً ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضوءه صحيح بلا ريب ، فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد ابا حنيفة جاز ذلك لان وضوء هذا المقلد صحيح بالانفاق . ولمس الفرج غير نافذ عند ابي حنيفة فاذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لابي حنيفة . وهذا هو فائدة التقليد ، وحينئذ فلا يقال الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فاكثر لانها قضيتان منفصلتان لان الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ويستمر صحيحاً بعد المس بتقليد الحنفي . فالتقليد لابي حنيفة انما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها . وابو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقاد قطعاً فقد قلد ابا حنيفة فيما هو حاكم بصحته ، وكذا يظهر لو مسح جزءاً من رأسه ثم قبل فراغ وضوءه لمس فرجه لانه بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي فلا يعود الحدث حيث قلد ابا حنيفة في عدم عود الحدث له ، وكذا لو قلد العامي مثلاً مالكاً واحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وكان قد ترك في وضوءه التبدليك الواجب عند مالك او مسح جميع الرأس مع الاذنين الواجب عند احمد لان الوضوء صحيح عند ابي حنيفة والشافعي ، والتقليد في ذلك صحيح . والروث المذكور طاهر عند مالك واحمد . وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مخلف فيه . غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث انه لا يسوغ للمخالف نقضه سداً للنزاع وقطعاً للخصومات . وهذا التقليد نافع عند الله تعالى منغ لصاحبه ولا يسع الناس غير هذا . ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى

عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم (؟) لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلده لئلا تلتقى في عبادتك بين مذهبين فأكثر . بل كل من سأل منهم عن مسألة أفنى السائل بما يراه في مذهبه مجزئاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل . ولو كان لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم . واعلم أن التلفيق كما يتأتى في العبادات كذلك يتأتى في غيرها فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت بآخر تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعي وأصابها ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم العدة أحمد لجاز لزوجها الأول العقد عليها . هذا من حيث التقليد النجسي لصاحبه . وأما من حيث بقاء النزاع فالامر مجالته بمعنى أن الامر لو رفع الى حاكم يرى بطلان النكاح وعدم التحليل ، او بطلان الطلاق فإنه يعمل بمذهبه في ذلك بخلاف ما اذا وجد الحكم . وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه مقلداً في المدة للشافعي واحمد ، وفي عدم الرؤية لابي حنيفة . فتدبر ما قلته فإنه هو الحق ان شاء الله تعالى) انتهى .

هذا ما قاله الشيخ مرعي الحنبلي وارتضاه شيخ مشايخنا الشطي ، ونقله أيضاً استاذه الشيخ مصطفى السيوطي^(١) في كتابه . مطالب أدلي النهي بشرح غاية المنتهى وأقره بمعنى أنه لم ينكر على الشيخ مرعي . لكن تعقبه تليذه العلامة السفاريني^(٢) برسالة مستقلة حيث قال بعد ان أتني على شيخه بما هو جد يريه ما نصه : (والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الاشياخ ، والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله لان فيه مفاسد كثيرة ،

(١) هو مصطفى بن سعد السيوطي شهرة الرحبياني مولداً لانه ولد في قرية الرحبية من اعمال دمشق سنة ١١٦٥ هـ ونشأ بها ثم رحل الى دمشق وأخذ العلم عن أجلة علماء عصره حتى برع وصار مرجع الحنابلة وامامهم في وقته وتولى نظارة الجامع الاموي وفتيا الحنابلة . وله مؤلفات مفيدة من اجلها شرح غاية المنتهى ثلاث مجلدات توفي رحمه الله سنة ١٢٤٣ هـ ودفن بالذهبية . (٢) هو محمد بن احمد السفاريني صاحب العقيدة المشهورة ولد سنة ١١١٤ هـ في سفارين من قرى نابلس . ثم رحل الى دمشق وتلقى عن علماء الاعلام حتى صار يشار اليه بالبنان ومؤلفاته تعد بالعشرات وكلها نافعة جليلة . توفي رحمه الله في نابلس سنة ١١٨٨ هـ ودفن في تربتها الشمالية .

وهو بقات غزيرة . وهذا باب لو فتح لافسد الشريعة الغراء ولا باح جل الحرمات . وأبي
باب أفسد من باب يبيع الزنا وشرب الخمر وغير ذلك . فان قلت فما وجه اباحة الزنا؟ قلنا
يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة ، أو بنتا بالغة عاقلة فيرادها عن
نفسها فحبيبه لذلك فيقلد ابا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فانه لا يشترط الولي فقد
صحبت ولاية هذه على رأي ابي حنيفة ، ثم يقلد الامام مالكاً في عدم اشتراط الشهود
فانه لا يشترط الشهود كما نقل عنه . فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بامرأة ولا جرم
عليه كما قرره الاستاذ طيب الله ثراه . وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل . فان قلت
هذا ليس كالذي قرره الشيخ قلت بل عينه من غير نزاع وكل من نازع سفسطة . ولقد
كان بعض أشياخي اعزم الله تعالى توقف في بطلان التلفيق فنازعته في ذلك ، ثم أني
أتيت بعد بهذه الصورة فرجع عن قوله ، وقال التلفيق باطل . والقاعدة أن كل ما أدى
الى محذور فهو محذور ، وكل قول يلزم منه اباحة محرم فهو مردود . والشيخ قدس الله
تعالى سره وان كان عظيم الشأن ثاقب الذهن وله الفطنة التامة لكنه قد يكبو الجواد .
ومن خصائص هذه الامة أن لا يوقر الصغير الكبير في الحق . ولا يقدر في مرتبة
الشيخ أن يرد مثلنا على جنابه = الى ان يقول = ومن نحو سبل التلفيق الشاعر الفاسق
ابو نواس حيث زعم أن ابا حنيفة أباح النبيذ ، والامام الشافعي قال الخمر والنبيذ شي
واحد ، فلق من القولين قولاً لا ينتج منه اباحة الخمر . قال أفلد ابا حنيفة في اباحة النبيذ
وأفلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ . فالشافعي لم يفرق بينهما لكن حرمهما ، و ابا حنيفة
حرم الخمر دون النبيذ ، فقال أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق ولا أقول بقوله
في التحريم ، بل أقول بقول ابي حنيفة في اباحة النبيذ ، ولا أقول بقوله في الفرق ومزج
ذلك في شعره . والحق الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز . واما التقليد فجائز
مع مراعاة ما قلده فيه في جميع شروطه وواجباته . هذا الذي أقول به تبعاً للاساطين
والأئمة المعتمدين . وللناس فيما يعشقون مذاهب . (قال الشطي .) ثم نقل كلام
الشيخ احمد الطيبي الشافعي في اشتراط الشرط المذكور الذي هو المراعاة ومثل بمثال
لذلك الخ .) ثم تعقبه بقوله (قلت رد الشيخ نور الله مرقدته غير واضح ، وما ارده
لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما اراده من تخصيص القول في ذلك ولم يعمم اذ

صريح قول المصنف بالجواز بما اذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق خصوصاً العوام ، لا بقصد تتبع الرخص . وما ذكره الشيخ في قوله يمكن الخ فيه قصد تتبع الرخص وهو لكن جعله زناً لانما صبه عبارة الاصحاب لانهم نصوا على أن هذا عقد فاسد لا باطل حرام كما ذكره في باب الشروط في النكاح . وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفساد . فالباطل ما أجمع على بطلانه كمنكاح خامسة ومعتدة من غير زنا ونحو ذلك وهو زنا . وأما الفساد وهو ما اختلف فيه فلا . وعدوا من الفساد هذا العقد الذي صوره الشيخ كما هو صريح في كلامهم . قال في الاقتناع وشرحه . واذا تزوجها بغير ولي ولا شهود فالوطؤ فيه وطؤ شبهة يلحق الولد فيه ويرث ولده ويرثه ولده ، وان لم يدخل بها فلا مهر ولا متعة عليه بفساد العقد وان دخل بها فعليه مهر المثل ، ولا يثبت به احصان ولا اباحة للزوج الاول ولا بتوارثان ويستحقان العقوبة اي التعزير لتعاطيها عقداً فاسداً انتهى = قال = اذا علمت هذا فانظر هل يتفق مع قول الشيخ انه زنا اذ لو كان زناً لصرحوا به ولو جب الحد ولما استحققت المهر بدخوله بها ولما لحقه الولد ولما كان يرث كل منهما الآخر . وانما لم يكن كذلك لشبهه العقد ، وانما جاء تجريمه من جهة كونه عقداً فاسداً فلهذا عزر . ويحرم أيضاً من جهة تتبع الرخص ان قصده فتأمله . = الى آخر ما ذكره بهذا الصدق حتى قال = وما أورده من مقالة ابي نواس لا يرد على المصنف اذ ما قاله ابو نواس هذيان وجنون والحاد في الدين ، وليس ذلك من التقليد في شي . وفظاعتها بديهية للعقل ، وردتها واضح . وقوله وأما التقليد الخ فلا كلام فيه ، كما قال وللتناس فيما يشقون مذاهب . وقوله مع مراعاة ما قلده فيه . هذا الشرط على ما ذكره المصنف لا يشترط مع أنه لم نره في كتب الفروع على ما تقدم ، ولوراه هو ايضاً في كلامهم لذكره ، بل تبع في ذلك من يقول به كما نقله عن الطيبي الشافعي . وهو محتمل لان يكون مراداً لاصحابنا لكنه غير صحيح فلا بد من نقل صريح معتمد لا شتراطه . فان قلت قد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك قلت نقله الاجماع اما باعتبار اهل مذهبه ، أو باعتبار الاكثر والغالب ، أو باعتبار مجرد السماع ، أو بالنسبة للظن اذ لو كانت المسألة مجمعة عليها للنص فقهاء مذهبنا على ذلك اذ المجمع عليه لا بد وان يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً منصوصاً عليه فلا يكفي السكوت والاحتمال . فما بال فقهاءنا لم ينصوا عليه

صريحاً في كتب الفروع حيث كان مجمماً عليه ! وقد علمت من قول المصنف في رسالته
قد ذهب كثير من العلماء ، ولم يقل أجمع ولو كان مجمماً عليه لما جاز للمصنف خرق
الاجماع . ونقل الاجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً . وقد وجد كثير من
ذلك وتبع فوجد الخلاف . على أن الاجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خرقه - وهو
حجة قاطعة - انما هو اتفاق مجتهدي الامة على امر . وأنى به في مسألتنا هذه . هذا
ورسالة المصنف لا بأس بها ، وما استدلل به وعلل وجيه وقوي تطمئن النفس اليه .
ولكن حيث في ذلك خلاف ونزاع وعدم قطع فلا شك أن التزام المراعاة لما يقلد فيه
حقيق بذلك ، وهو من جملة الشبهات . وانقاؤها مطلوب فتدبر ! اه

نقلنا كلام هؤلاء العلماء الاعلام الثلاثة ليكون القراء على بينة من الامر . وقد
روي عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ الامام بن حنبل أنه كان يقول . ان اهل العلم
يثبتون ما لهم وما عليهم ، وأهل الاهواء لا يثبتون الا ما لهم . وأن ترى أن منزع الشيخ
مرعي سهولة الشريعة ويسرها وحكمتها وسياستها . ومنزع تليذه السفاريني مناسج
الفقهاء . فالاول بالنظر الى لباب الشريعة أقرب . والثاني بالنسبة الى الصناعة الفقهية
أحكم . وقد رأيت أن شيخ مشايخنا الشطي أيد الاول . ولا يتافيه كونه ختم كلامه
بقوله - وانقاؤها مطلوب - لانه كان شديد الورع وهو يقتضي انقاء الشبهات ولزوم
المراعاة بدليل قوله - فتدبر - .

ثم انه لا يتكر على العلامة السفاريني جنوحه الى القول ببطلان التلفيق لارث
اجتهاده أدى به الى ذلك للناس - كما قال - فيما يشقون مذاهب . ولكن يستغرب
منه رحمه الله اعتبار مغالطة ابي نواس من نوع التلفيق الذي عناء استاذه لان هذا
بما علم تجريمه من الدين بالضرورة ، وليس من المسائل الخلافية الظنية التي يتسع بها
مجال الاختلاف في لزوم المراعاة وعدم جواز التلفيق ، أو جوازه . وقول هذا الشاعر
مما يدعوه المناطقة بالسفسطة او المغالطة . وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او المشهور ، او من مقدمات وهمية كاذبة ، وهي بنوعها لا تفيد يقيناً ولا ظناً ،
بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة ، وعلى كل فان قوله هذا ضرب من محجوف الشعراء
المنكر في دين الله تعالى فقد قال التاج السبكي في معيد النعم (فهذا ابو نواس لم يقصد

الا نوعاً من المجون الذي لم يخل عنه الادباء ، ولكن المجون في هذا الباب قبيح جداً
لانه تلاعب بدين الله تعالى) . وقد نسب الشهاب الخفاجي هذا الشعر لابن الرومي (١)

وَصَلُّ

(في جواز العمل بالتلفيق على اقوال متأخري الفقهاء وطريقهم)
قال قائل من متفهمة زماننا ان جميع ما ذكرته سواء كان استدلالاً أو نقلاً هو
طريقة صلفية لان متأخري الحنابلة الذين نقلت عنهم ما نقلت ينهجون مناهج صلفية .
ونحن مع احترامنا للسلف لا نركن الى هذه الطريقة التي طفق يذيعها بعض علماء هذا
العصر خصوصاً مروحي مذهب ابن تيمية لان صدورنا تنقبض ، وقلوبنا تنكش من
اغلب اقواله واقوال تلميذه ابن القيم ومن نهج نهجهم الى يوم بعثون . وبالنظر الى
تقدم عهد السلف لا نطمئن الا الى نصوص الفقهاء المتأخرين الناهجين طريق الخلف

(١) فقد ذكر في سوانحه نوعاً يسمى عند اهل البديع بالمغالطة ، وعند المناطقة
يسمى بالسفسطة . وذكر أنهم مثلوا له بقول ابن الرومي :

(أحلّ العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر)

(وقال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا بين اختلافهما الخمر)

والمعنى أن العراقي وهو ابو حنيفة احل النبيذ ما لم يسكر وحرم الخمر مطلقاً .
والشافعي وهو الحجازي حرم النبيذ فقال النبيذ كالخمر في الحرمة كثيره وقليله حرام .
فأخذ الشاعر بقول ابي حنيفة في حل النبيذ ، واخذ بقول الشافعي ان النبيذ كالخمر وركب
من ذلك قياساً منطقياً من الشكل الاول وهو قوله الخمر كالنبيذ والنبيذ حلال فانتج
الخمر حلال . وهذا مغالطة لان ابا حنيفة قال بحل النبيذ اذا لم يسكر ، والشافعي قال
النبيذ كالخمر في الحرمة لا في الحل فارتكب الشاعر المغالطة اه . قلت وهو واضح
البطلان حتى ان الشاعر غير خاف عليه ، بطلانه سواء كان ابن الرومي او ابن هاني
لانهما ليسا من الجهلة . وانما القصد منه المجون كما هي عادة الشعراء في تشبيههم وخمرياتهم
ولا ريب أن المجون في مثل هذه المواطن من اكبر المنكرات . ولكونه واضح البطلان
يستغرب من الشيخ السفاريني اعتباره من نوع التلفيق الذي تضاربت به اقوال الفقهاء .

الذين سبقونا الى عالم الخلود (١) لا ارتباط حاسلتنا بهم وانقطاعها بيننا وبين السلف ،
ولانهم أعلم منا بمراحل ، ولان ثقفتنا بالموتى تفوق ثقفتنا بالاحياء اضاعافاً مضاعفة . فاذا
كان لديك نص لامثال هؤلاء الخلف فاتنا به كما وعدت .

الجواب حجاباً وكرامة فأنني انقل لكم نصوص من تقدر نحن مكانتهم علماء وعدالة ،
وتدعون انتم لنصوصهم ونقولهم وأقوالهم بدون قيد ولا شرط . فهذا ابن الهمام الذي
هو من اكبر فطاحل علماء الاحناف المحققين حتى اعتبره المتأخرون من ارباب الاجتهاد
قد ذكر في فتح القدير في كتاب القضاء . أن المقلد له أن يقلد من شاء ، وأن اخذ
العالمي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه لا أدري ما يمنعه من النقل او العقل .
وكون الانسان يتبع ما هو الاخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت
من الشرع زمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن امته . وفي معنى
هذا ما ذكره أيضاً في تحريره . وهو أنه يخرج منه - اي مما ذهب اليه - من أنه
لا يجب الاستمرار على مذهب . جواز اتباعه - اي المقلد - رخص المذاهب
= قال = ولا يمنع منه مانع شرعي . اذ للانسان أن يسلك الاخف عليه اذا كان له
اليه سبيل ، بان لم يظهر من الشرع المنع والتحرير وقد صور المانع بان لا يعمل بأخرفيه .
وهو مبني على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة . فتري أنه أطلق الجواز في الفتح
وقيده في التحرير بان يكون الانتقال من مذهب الى آخر بغير ما عمل به ، وسيأتي الكلام
عليه في بيان شروط التلفيق عند الذين قالوا بجوازه من المتأخرين .

أما قول بعضهم ان الحكم الملقق باطل بالاجماع فغير قطعي الاجماع بل نقل فيه
الخلافاً كما سبق عن الشطي . وقد نقل الخلاف أيضاً الأ مير المالكي والباجوري الشافعي
في حواشيهما على جوهرة التوحيد والشيخ احمد الاجهوري في تعليقاته على حواشي
الباجوري . ويؤيده ان ابن الهمام نسب في تحريره منع التلفيق الى متأخر حيث قال
(وقيده متأخر) اي وقيد جواز تقليد غير من قبله متأخر وقد عني به القراني من
المالكية كما بينه الشارح . قال الهاشمي في رسالته القول السديد في احكام

(١) ايماء الى ما أخبر عنهم استاذنا العلامة الشيخ محمد عبده من انهم لا يقنعون الابنص
فقيه متأخر ميت . ويضربون باقوال الاحياء عرض الحائط مهما كانت قوية جليلة .

التقليد (١) . (والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نص في منع التلقيح عن احد من المجتهدين او اهل التخريج في المذهب النعماني ، ويؤيده ان الامام ابن الهمام من أهل الترجيح ، بل قد بلغ رتبة الاجتهاد فهو أدري بمذاهب المجتهدين سيما المذهب النعماني ، فلو كان في المسألة نص عن مجتهد أو أحد من اهل التخريج في المذهب النعماني لنسبه اليه . ويبعد كل البعد أن يكون ذلك ثم يجهله ويحتاج في نسبة المسألة الى متأخر من المالكية . على اني وجدت افتاء كثير من علماء الحنفية المتأخرين يجوز الحكم الملقق كما في وقف المنقول على النفس الملقق من قول ابي يوسف الذي اجاز الوقف على النفس دون وقف المنقول ، ومن قول محمد الذي اجاز وقف المنقول دون الوقف على النفس . وعن صرح بانه تلقى الطرصورسي ، وذكر ان في منية المنني ما يفيد جواز الحكم المركب كذا في تنقيح الحامدية . وفيه ايضا - اي في التنقيح لابن عابدين - بعد ان ذكر عن الشليبي أن وقف الدراهم على النفس ملقى من قول ابي يوسف وزفر وان الطرصورسي مشى على جوازه ما نصه - ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركاني (٢) في مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتي بعد هذه المسألة المنقولة عن الشليبي ما نصه . وبالجواز افنى شيخ الاسلام ابو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل اه . وما اجاب به في تنقيح الحامدية من ان التلقيح الممنوع

(١) هو العلامة السيد منيب افندي هاشم الجعفري النابلسي مفتي نابلس في هذا العهد تولى وظائف القضاء الشرعي غير مرة في عهد الدولة العثمانية وهو من اجل فقهاء الحنفية ورسالته هذه الفها في الاستانة سنة ١٣٠٧ هـ وقد قرظها له واقر عليها من انتهت اليه البراعة والتحقيق في مذهب الامام ابي حنيفة في عصره وهو العلامة الشيخ عبدالرحمن البحر اوي المصري الازهري رحمه الله .

(٢) هو علي بن محمد التركاني من علماء الحنفية ولد سنة ١١٠٣ هـ أخذ العلم عن جماعة من شيوخ الشام والروم من اجاهم الاستاذ سيدي عبدالغني النابلسي . تولى تدريس الفقه في الجامع الاموي وظل امين الفتوى مدة طويلة عند حامد افندي العمادي ، ثم بعده عند علي افندي المرادي توفي رحمه الله سنة ١١٧٦ هـ في دمشق ودفن بمقبرة الحقلية في ميدان الحصا كما جاء في عقود اللاآي للعلامة ابن عابدين رحمه الله .

حد الشهرة او التواتر . والاجماع المنقول بالآحاد لا يوجب العمل عند بعض اصحاب الشافعي كما في شرح المنار لابن ملك . وعندنا هو كنفل السنة بالآحاد في ايجاب العمل ظناً . لكن نقل الآحاد اذا كان مخالفاً بالعرض على الاصول كان مردوداً . وهذا مخالف لقوله تعالى : فاسألوا : فانه مطلق عن التقييد بلزوم اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل . ونقييد المطلق زيادة عندنا ، وهي نسخ . ونسخ الكتاب بخبر الآحاد غير جائز . على ان في صلاحية الاجماع للنسخ مقالا . وقصارى الامر اننا تتبعنا معتبرات كثيرة فوجدناها أطلقت جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به ، بل اطلقه سائر المتقدمين كما اقتضاه ما قدمناه عن الامام ابن الهمام في التخيروا قره عليه شارحاه . وان حكاية الاجماع على فرض استيفائها شروط النقل لم يثبت لدينا بلوغها حد الشهرة او التواتر ، مع اننا وجدنا حكاية الثقات الخلاف . والظاهر انه بين المتأخرين لما بيننا أن المتقدمين على الاطلاق . وحيث لم يبق للمخالف على التقييد بعدم التلقيح استدلال فاتق الله في تحريم ما دل اطلاق الدليل على أنه حلال . وكن بمن يعرف الرجال بالحق لا بمن يعرف الحق بالرجال . فاذا بعد الحق الاضلال اه) . وقد نقل صاحب الوسم سؤالاً رفع الى العلامة الشيخ يوسف الزيات شيخ المالكية بالجامع الاحمدي في طنطا اثناء القرن المنصرم ونصه : (ما تقول السادة المالكية في من صلى متلبساً بالنجاسة متعمداً . ما الحكم في صلاته ؟ - ونص الجواب - ان في ازالة النجاسة عندنا اعني المالكية خلافاً على ثلاثة اقوال . فقيل بالوجوب ، وقيل بالسنية ، وقيل بالاستحباب . والقول بالسنية قوي في المذهب قال به جمهور المالكية وعليه فمن صلى بالنجاسة صحت صلاته . ولا فرق عند المالكية بين المغلظة والمخففة ، ولا يرون هذا التقسيم أصلاً ، فينفع لمن عرض له الوسواس وتمكن منه ان يقلد هذا القول لانه راجح في المذهب ، بل ربما وجب عليه العمل به لان من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين ولو كان المقلد شافعيًا فيتوضأ على مذهبه فيسمح بعض رأسه ويقلد المالكية في القول بسنية ازالة النجاسة لصحت صلاته . لان المعتمد جواز التلقيح في العبادة بين مذهبين كما افتي به العلامة العدوي - بفتح العين والبدال -

نفعننا الله به - والتقليد في تلك الحالة جائز ولو بغير ضرورة . ولا يشترط في المقلد أن يعتقد أن مقلده أرجح ، بل لو اعتقد أنه راجح كفاه وللهالكى ومن قلده أن يأكل بيده من غير غسل ، ولو خالط بها ربق الكاب وله الصلاة بما مسه ربق الكاب من ثيابه وبدنه . وعذرتة وبوله كغيرهما من سائر النجاسات ، فيجزي فيهما القول بالسنية . وبالجملة فدين الله يسر لا عسر قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وقال صلى الله عليه وسلم . بعثت بالحنيفية السمحة . أي الدين السهل ، فينبغي لسكل عاقل أن يدفع الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه ، فإذا حدثه ببطلان صلاته أو وضوئه كذبه في ذلك ويحكم بصحة ذلك - قال الناقل - انتهى الجواب بحروفه وهو نفيس جداً) اه . وقال الشفاوني في تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر ما نصه : (ان الاصوليين اختلفوا في هذه المسألة . والصحيح من وجهة النظر جوازها فمن ذلك ما ذكره الشعبي عن اصبح من ان جميع ما يضطر الناس اليه ولا يجدون منه بدأ ولا محبداً مثل حارس الزرع يستأجر من يحرسه بجزء منه ولا يجرد من يحرسه الا بذلك الوجه فارجو أن لا يكون به بأس اه . ونقله ابن ناظم الحنفية ، وقال عقبه . ان عمل بمقتضى هذه الفتوى فتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب اه . وبالجملة فهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين وظاهرها المنع ، ومحاماً عندهم وعند ابن سراج اذا دعت الضرورة الى ذلك ولم يجد في البلد من يعمل بالاجر المعلوم كما ترى) اه .

هذا مما صرخ به متأخرو فقهاء المذاهب الثلاثة ما بين قائل بمنع التلفيق مطلقاً ، وما بين مقيد الجواز بشروط . وأما متأخرو الشافعية فقد قال قائلهم كما في كتاب الوسم ما نصه : (وهذا الذي نقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة فلا يجوز في عبادة ولا غيرها . والقول بجوازها ضعيف جداً حتى قال العلامة ابن حجر وغيره انه خلاف الاجماع . وكأنهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه ، أو أرادوا بالاجماع اتفاق الأكثر من اهل المذاهب لما عرفت مما مر أن في كل مذهب قولاً بجوازها) اه . قلت . فهذا صريح بأن بعض الشافعية قائلون به ايضاً . واما دعوى الاجماع فقد ضيق نقضها .

فصل

في شروط التلفيق

عند المشترطين

أخلص في هذا الفصل جميع الشروط التي اشترطها لجواز التلفيق القائلون به
وسبق نقل أقوالهم مع عزو كل شرط الى مشرطه . فقد اشترط الشيخ مرعي عدم قصد
تتبع الرخص لان من يتبعها فسق ، بل من حيث وقع التلفيق اتفاقاً . وتبعه شيخ
مشايخنا الشطي . وأطلق ابن الهمام جواز تتبع الرخص في فتح القدير . وفيد في التحرير
الانتقال بغير ما عمل به . وتبعه الهاشمي في القول السديد حيث قال كما رأيت اتفاقاً
— وبالجملة فالحق جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً أو لازمه
الاجماعي أخذاً من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به . — وذكر
مثال الرجوع عما عمل به ما نقله عن الهندية وهو — ولو أن فقيهاً قال لامرأته أنت
طالق البتة وهو يراها ثلاثاً فامضى رأيه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم
رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ، ولا يردّها
الى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد . وكذلك لو كان في الابتداء يراها تطليقة
رجعية فعزم على أنها امرأته ، ثم رأى بعد أنها ثلاث لم يحرم عليه اه . — ثم ذكر —
أن الرجوع بعد العمل انما يمنع اذا كان في عين تلك الحادثة ، لا في مثلها . لما بينه
الهندية . لو أن فقيهاً قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يرى أنها واحدة رجعية يملك
الرجعة وعزم على أنها امرأته فراجعها ، ثم قال لامرأة اخرى أنت طالق البتة وهو
يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول ، فيكون
للرجل امرأتان قد قال لها قولاً واحداً ثم احدها له وتجرم الاخرى عليه اه .
— ثم ذكر من أمثلة الرجوع عن التقليد في اللازم الاجماعي — أنه لو قل رجل ابا
حنيفة رحمه الله في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة ايقاع الطلاق لأنها لازمة لصحة
النكاح اجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ثم اراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع

الطلاق لتكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الاجماعي اه .

أقول والمراد من اللازم الاجماعي في هذه الصورة - فيما ظهر لي أن الامام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه وان كان يشترط الولي في الابتداء بل يقره لثلاثا تكون انكحة الاحناف باطلة عنده ، وليس كذلك (١) واذا كان يقره بعد الوقوع يكون الطلاق ثلاثاً صحيحاً باجماع الامامين فالتمليك في هذه الصورة رجوع عن التقليد في اللازم الاجماعي . ثم ذكر - اي الهاشمي - أن امتناع الرجوع بعد العمل مقيد بما اذا لم يقض القاضي بخلافه والافينبع رأي القاضي الخ . ثم ان ما اشترطه لجواز الانتقال ابن الهمام في تحريمه وارتضاه الهاشمي ، وهو ان يكون في غير ما عمل به غير متفق عليه أيضاً فقد جاء في حواشي الدرر نقلاً عن الشرنبلالي . أن ما عمل به غير متفق عليه ، فقد حكى الخلاف فيجوز اتباع القائل بالجواز اه . وقد اسلفنا عن مسلم الثبوت وشرحه حكاية الخلاف . ونقل صاحب الوصم عن السيد البرزنجي أنه قال في غاية الاعتذار ما نصه: (الصحيح الذي عليه المحققون في جميع المذاهب ولا يعتد بخلافه أن تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده) . وبعد أن وصف هذا الكلام بكونه من جوامع الكلم أخذ يناقشه كما هي طريقة الفقهاء المتأخرين . هذا وقد رأيت ان الشفاوني نقل جواز التركيب أو العلقين بشرط دواعي الضرورة فهذا يحصل شروط الذين أجازوا التلفيق .

أما جنوح الامام ابن الهمام الى جواز تتبع رخص المذاهب فقد أبده في شرح تحريمه السيد محمد أمين الحسيني الشهير بامير بادشاه حيث ذكر أن ما نقل عن ابن

(١) والا فتكون انكحة الذين يقلدون الامام مالكاً بصحة النكاح بدون شهود باطلة عند الشافعية والحنفية وانكحة الذين يقلدون الشافعي بصحة النكاح بدون صدق باطلة عند المالكية وهلم جرا . فيلزم ان يكون الناس زناة وابناء زناة في نظر الأئمة المجتهدين واللازم باطل فكذا الملزوم . واذا كان المسلمون يقرون انكحة مخالفهم في الدين فكيف لا يقر الشافعي نكاح الحنفي والمالكي الشافعي وبالعكس وجميعهم بمحمد تعالي أتباع دين واحد .

عبد البر من أنه لا يجوز تتبع الرخص اجماعاً فلا نسلم صحة النقل عنه ، ولو سلم فلا
يسلم صحة الاجماع . كيف وفي المتبع للرخص روايتان عن احمد ، وحمل القاضي ابو
يعلى الرواية المفسمة على غير متأول ولا مقلد . وزاد ابن أمين حاج في التقرير على
التحريم . وذكر بعض الحنابلة أنه ان قوي الدليل او كان عامياً لا يفسق ، وفي روضة
الذوي . واصلاً عن حكاية الحناطي وغيره - عن ابن ابي هريرة لا يفسق اه . وفي
القول السديد ما نصه : (على أنه فسر الشرخي الرخص بما ينقض به حكم الحاكم كما
في ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير ، وكذا القرافي كما في ابن أمير حاج حيث قال
بعد نقله اشراط الرواياني لجواز تقليد المذاهب والانتقال اليها أن لا يتبع رخص
المذاهب . وتعقبه القرافي بأنه ان أراد بالرخص ما ينقض به قضاء القاضي ، وهو ما خالف
الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين (١) فان ما لا يقره
مع تأكده بالحكم فأولي أن لا يقره قبل ذلك . وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على
المكلف كيف ما كان ، يلزمه أن من قلد مالكاً في المياه والارواث ، وترك الانفاذ
في العقود يكون مخالفاً لتقوى الله تعالى وليس كذلك اه) ثم جاء في موضع آخر من
القول السديد ما نصه : (وأما ما يأتي للشرنبلالي من تفسير الرخص بجزئيات المسائل ،
لا اجزائها فتحصيص بلا مخصص . اذ الرخصة السهولة ، وهي كما تكون في جزئيات
المسائل كالوضوء عند ابي حنيفة لثقل فروضه تكون في اجزائها أي متعلقاتها كقدم
النقض بالدم واللمس . وكذا عبارة الفتح تفيده جواز التلفيق كما سيأتي عن ابن حجر (٢)
وأما منع الرخص في حاشية الدر افادة ذلك معللاً بأنه قال . وأخذه في كل مسألة
بقول مجتهد ، والمفتي لم يأخذ في المسألة بقول مجتهد بل يركب كيفية لا بقول بها
مجتهد . فالظاهر أنه مبني على تفسير قوله في كل مسألة لجزئيات المسائل على ما للشرنبلالي
في تفسير الرخص . ويرد عليه أن المسألة ما يسأل عنه ، ولا ريب ان متعلقات العمل

- (١) يعني ان قضاء القاضي بما يخالف هذه الاربعة المذكورة منقوض .
(٢) وهو ان ابن حجر نقل في تحفته الاجماع على منع تتبع الرخص . ثم اعترض
على ما ذهب اليه الهام في فتح القدير من تجويز ذلك بأنه يقتضي جواز التلفيق الخ فتبين
منه ان ابن الهام يقول بجواز التلفيق .

كذلك كالدلم فإنه يسأل عنه ، ما و يقول بعدم نفضه بمجتهد ، وكذا اللهمس . وان كان المجموع لم يقل به واحد من المجتهدين ، على أن معنى عدم القول بذلك هو أن المجموع ليس من مجتهديات أحدهما . وأما منع قولها بصحة ذلك تقليداً فلا نسلمه) الى آخر ما ذكره وأكثر من النقول والمناقشة به

هذا ملخص ما قاله واستنبطه متأخرو الفقهاء . وقد اسهبنا الكلام بهذا الصدد لاقناع الذين يستهجنون القول بجواز التلقيح مطلقاً ، ولا يدعونون الا لاقوال متأخري الفقهاء الاموات ، ولا يستأنسون الا بنصوصهم . وان كان هذا الاسهاب يباين نهجنا ، ولا يروق لاكثر قراء كتابنا . ونحن نعذرهم لكونه يورث الملل ونعتذر اليهم بان الدواعي الضرورية اقتضته .

أمد نحن فلا يسعنا أن نبين ما استنبطناه من يسر الشريعة وأقوال علماء الاسلام السالفين والخالفين الا بعد توطئة مقدمة تمهد مسبل ولوج هذا الباب وهي ذات فصلين . الاول في الكلام على الرخص والاطايب ونوادر العلماء واحكامها . والثاني في التلقيح الممنوع وهاك .

الفصل الاول

في بيان الرخص والاطايب ونوادر العلماء واحكامها

لا يخفى أن المراد بالرخصة في هذا الباب المعنى العام . وهو ما رخص الله للعبد فيما يخفف عنه . وهذا اعم مما اصطلح عليه الاصوليون من التعريف والتقسيم ، فيشمل ما يستباح مع قيام المحرم ، وما انتقل من تشديد الى تخفيف وتيسير ترفيهاً وتوسعة على الضعفاء فضلاً عن اصحاب المعاذير . فكل تخفيف يقابل تشديداً فهو رخصة شرعها الله لاربابها كما شرع الجزاء لاصحابها . فالعاجز الذي لا يكلف فوق طاقته تكون الرخصة في حقه كالعزيمة لا يسوغ له التحول عنها لهذا قال بعض العلماء . العباداة اقامة ما طلب شرعاً من الاعمال سواء كانت رخصة او عزيمة لأن أمر الله فيها واحد . قلنا وكما أن وضوء ليس بأولي من التيمم في محله كذلك الأخذ بالاشد من اقوال المذاهب

ليس بأولي من الاخف في محله . وقد ورد (ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يجب أن
تؤتى عزائم) ، لان للاخذ بالرخص في مواطنها سرّاً باهراً كما ان للاخذ بالعزائم في
مواطنها سرّاً باهراً في هذه الشريعة الغراء ، كما دل عليه هذا الحديث الشريف .
وقد ذكر الشيخ الشعراي في احد موازنيه ما لمخصه : أن كل من أتى بالرخصة بشروطها
فهو على هدى من ربه ولو لم يقل بها امامه . كما أن كل من فعل العزيمة ولو بكلفة
ومشقة فهو على هدى من ربه ما لم يأت عن الشارع خلاف ذلك لما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم . أنه أمر الناس بالفطر في السفر في رمضان فأبى قوم الفطر حتى لحقتهم
مشقة شديدة ، وصار احدهم مضطجماً والناس يرشون عليه الماء من الجهد فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اولئك العصاة اولئك العصاة - قال - فانظر
كيف جعل صومهم ذلك معصية حيث خرجوا عن طاعته وأمره مع أن الصوم في
نفسه مأثور به . وقد علمت بقرائن أدلة الشريعة أن الحق تعالى لم يكلفنا ما سن عايناه
أبداً . ونحن تابعون لا مشرعون . وكل من شدد شدّد عليه كما ثبت في الصحيح - ثم
نقل عن الزركشي في آخر كتاب القواعد ما معناه - ان الاخذ بالرخص والعزائم في
محل كل منهما مطلوب راجح فاذا قصد المكلف باتيان الرخصة قبول فضل الله تعالى
عليه كان أفضل ، وفي الحديث (ان الله يحب ان تؤتى رخصه . .) فاذا ثبت هذا
الاصل فليعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه . ولهذا كان عمل الأئمة على
المجمع عليه ما أمكن هو من باب العزائم ، كما ان العمل بالمختلف فيه من باب الرخصة
فان وقع الانسان في أمر ضروري وأمكنته الاخذ فيه فعلاً أو تركاً كان ذلك من
باب القوة وكان راجحاً ، وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة . كما ان له
الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن . ولا يكون ذلك من باب المخالفة = الى
ان يقول = واذا قد علمت هذا علمت ان أحداً من الأئمة الاربعة لم يقلد أمر المسلمين
في القول برخصة او عزيمة الا على ما ذكرناه من هذه القاعدة . فليعرف مقاصدهم
من يقتدي بهم = ثم ذكر الشعراي نقلاً عن بعض اشياخه = ان اعتقاده واعتقاد
كل منصف في امامه أنه لو عرض عليه حال من عجز عن العمل بالعزيمة التي قال
هو بها لافتناه بالرخصة التي قال بها غيره وأقره عليها ، بل كانت هي مذهبه - اي

بالنسبة الى هذا المستفتي - لأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم لا ينبغي عليهم ما انطوت عليه الشريعة المطهرة من طلب التخفيف عن الامة بالكتاب والسنة الى آخر ما استدل به على يسر الشريعة من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة . وفي حسن التنبيه للنجم الغزي . ان من اخلاق الشيطان اللعين كراهة الرخصة والمنع منها . وهو خلاف ما يحبه الله من العبد . ومن هنا قال العلماء . ان من وجد في نفسه كراهة الترخيص فأخذه بالرخصة أفضل من أخذه بالعزيمة . ومهما أخذ بالرخصة فلا بد أن لا يفرضي به الاخذ بها الى تتبع الرخص بأن يأخذ بالاهون من كل مذهب ، فان هذا حرام وهو من خطوات الشيطان . قلت وانما كانت الرخصة مكروهة للشيطان = كما قال الغزي = لانه يحاول بمكايده أن يشدد المرء على نفسه بترك الترخيص حتى يمل أو يعجز فيقع في شركه بترك العمل بتاتا كفانا الله شر نزغاته .

فتبين من ذلك أن الرخص في مواطنها مطلوبة فضلاً عن كونها سائغة . وهذا يختلف باختلاف النسب والاعتبارات ومقتضيات الاحوال . أما اذا كان الانسان قوياً ذاتحمله للعزائم خالياً من الاعذار ، ووفق ينتقي من كل مذهب ما هو أخف عليه فعمله هذا ليس من الاخذ بالرخص المحبوب المحمود ، لانه مدرجة الى الانحلال والفجور . وهذا ما عناه الامام الغزالي بالاطياب حيث قال = بمناسبة ان الاولى عنده لزوم المقلد اتباع الافضل فيما اذا اعتقد به الافضلية - ما نصه : (وليس للعامي ان ينتقي من المذاهب في كل مسألة اطيبها عنده فيتوسع = الى ان يقول = انا نعتقد ان لله سرّاً في رد العباد الى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مستوسلين استرسال البهائم من غير ان يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب الى جانب فيمتدكرون العبودية ونفاد حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنعم من جانب الى جانب ، فما دمننا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك اولى من تخييرهم واهمالم كالبهائم والصبيان الخ) فمؤدى قوله هذا يرجع الى ما قاله العلماء من ان تتبع الرخص مفض الى الفجور والانحلال من ربة التكاليف . قال سليمان التيمي : ان أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشركه : وفي الحديث للاستاذ النابلسي ما نصه : (لكن نقل الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير انه لا يجوز تتبع الرخصة بأن يأخذ من كل

مذهب الاهون بحيث نحل ربة التكليف من عنقه خلافاً لابن عبد السلام ، حيث اطلق جواز تتبعها . وقد يحمل كلامه على ما اذا تتبعها على وجه لا يصل الى الانحلال المذكور . ونقل عن السبكي في المنتقل من مذهب الى آخر ان قصد الرخصة فيها يحتاجه حاجة لحقته او ضرورة ارهقته يجوز . وان قصد مجرد الترخيص فيمتنع لانه متنبع لهواه لا الدين . وان اكثر من ذلك وجعل اتباع الرخص ديدنه يمنع لما ذكر ولزيادة فحشه (اه . وقد اشترط ابن نظام الدين الانصاري في فواتح الرحموت ان لا يكون تتبع الرخص للتلهي - قال = كعمل حنفي بالشرط نج على رأي الشافعي قصداً الى اللهو ، وكشافني شرب المثلث للتلهي به ، ولعل هذا حرام بالاجماع لان التلهي حرام بالنصوص القاطعة فانهم . وختم كلامه بقوله ولعل رواية التفسير (١) انما هو فيما اذا قصد التلهي فقط لا غير .

والخلاصة ان المسألة ذات اختلاف كما تبين مما نقلناه . ونحن بتفصيلنا الآنف الذكر نهجنا نهجاً قوياً ، واتخذنا حداً وسطاً . فلا افراط بالتشديد والجرح ، ولا تفريط بالتخفيف والتهان . فالاقوياء من ارباب العزائم الذين ينتقون من المذاهب في كل مسألة ما هو اخف عليهم ، واقرب الي اهوائهم بدون ضرورة ولا مسوغ شرعي هم الجانحون الى الاطياب التي منعها الغزالي لان تتبعها مفض الى الانحلال والفجور كما قال العلماء ، لا سيما اذا كان التمتع في مسائل التلهي .

اما الضعفاء ، واخلاق العوام الجهلاء ونحوهم من ارباب الرخص الذين يجدر برشدهم ان يأخذ بايديهم بنور شمس الهداية الى مجبوحة السعادة من طريق يسر الشريعة السمحة فهم الذين ينبغي على مفتيهم ان يفتيهم بما كان ايسر عليهم من رخص المذاهب خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية فيما اذا كانوا من ارباب المعاذير كالضعفاء ونحوهم ، او مخافة تملصهم من الدين فيما اذا كانوا مرضى القلوب منزلي العقائد بتأثير شبهات

(١) اي عن الامام احمد . واصل ذلك عبارة مسلم الثبوت وهي (وما عن ابن عبد البر انه لا يجوز للعالمي تتبع الرخص اجمالاً فاجيب بالمنع - اي يمنع هذا الاجماع - اذ في تفسيره متبع الرخص عن - الامام - احمد زوايتان - فلا اجماع ولعل رواية التفسير انما هو فيما اذا قصد التلهي الخ) . وقد تقدم ما نقل عن ابن عبد البر في الاصل

العلم المادي على مداركهم - لجهلهم بلباب الدين وعدم تضرعهم بالعلم - او بسائق التقليد الاعمي لارباب الشبهات . ويندرج ضمن هؤلاء بطريق الاولويه من نود نحن او يحاول هو ارشاده الى ديننا الخفيف من افراد الملل المختلفة لئلا ينفذ من التشديد في التكاليف . وقد رأيت في احدى المقدمات سياسته صلى الله عليه وسلم مع من يريدون الدخول في دين الاسلام كقبيلة ثقيف وقد دل حديث ثقيف وغيره من الاحاديث الشريفة على مشروعية مبايعة غير المسلم وقبول اسلامه وان شرط شروطاً غير صحيحة . وفي هذا من تسامح الدين وبسره وسعته وسياسة نبينا صلى الله عليه وسلم وحسن تصرفه وتيسيره اكبر عبرة لمن اعتبر ، واعظم عظة لمن كان له قلب او التي السمع وهو شهيد ، بخلاف احد المتفقه الذي لم يفكر لجهله بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون شريعته منوطة بالمصالح ، ولم يتدبر بالعاقبة حينما سأله عظيم امة عظيمة قبوله وشعبه اعتناق دين الاسلام على شريطة ان لا يتركوا بعض المحظورات في الاسلام لاضطرارهم اليها على زعمهم ، ففرض المتفقه الفر اسلامهم على هذا الشرط وهو رفض فطبيع غريب في بابه فيما اذا صححت هذه الرواية التاريخية (1)

(1) اماطة النقباب عن هذه الرواية ما ورد في الجزء الرابع من تاريخ مراد بك الداغستاني الشهير . وخلاصته ان الروسيين كانوا وثنيين³ فحاول البرنس (ولاديمير) احد امراء (كيف) الروسية ان ينجح هو وشعبه من الوثنية ، ويعتنقون ديناً غير عبادة الاوثان فانفذ سفراءه الى انحاء العالم ليبحثوا له عن جميع الاديان ويرفعوا اليه خلاصة ما اكتشفوه بالايضاح التام والتفصيل الوافي فيما يتعلق بحقيقة كل دين على حدته وحينما اطلع على جميع ما رفع اليه من حقائق الاديان وقع اختياره على دين الاسلام ، وقرر بادي² بدء اعتناقه ، فاستدعي احد متفقه قزان واخبره بذلك . لكن بين له ان الروسيين لا يمكنهم ان يعيشوا في اقليمهم ذي البرد القارص بدون تعاطي شرب الخمر واكل الخنزير ، فلم ينجح المتفقه القزاني ذلك فاعتذر الامير (ولاديمير) ان الضرورة تحملهم على ذلك لشدة برودة الاقليم ، وصرف النظر آسفاً عن اعتناق الاسلامية ، واعتمق النصرانية الارثوذكسية هو وشعبه ، ثم انتشرت في جميع الانحاء الروسية . كنت اسمع هذه الرواية مجملة من افواه بعض الناس فلا اتق بصحتها حتى جهمتني -

هذا ولعل ما سلكناه من التوسط يحتمل عليه قول ابن الهمام السالف (وكون
الانسان يتبع ما هو الاخف عليه من قول كل مجتهد ما علمت من الشرع ذمه عليه
وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته الخ) . وبذلك يتم التوفيق بين
المسلكين لان المطلق يقبل التقييد ، والعام يتخلله التخصيص . فالتشديد في منع تتبع
الرخص هو بالنسبة الى الاقوياء ارباب العزائم ، والتخفيف يتبع الرخص هو بالنسبة
الى الضعفاء وارباب الاعذار فكل منهم يفتي بما يلائم حالته . قال التاج السبكي في
معيد النعم بصداد ادب المفتي ما نصه : (ومنهم طائفة تصلبت في أمر دينها فجزاها الله
تعالى خيراً ، تنكر المنكر وتشدد فيه وتأخذ بالاغظ وتثوق مظان التهم ، غير أنها
تبالغ فلا تذكر لضعفة الايمان من الامراء والعوام الا غلظ المذاهب فيؤدي ذلك الى
عدم انقيادهم ، وسرعة نفورهم ، فمن حق هذه الطائفة الملاحظة ، وتسهيل ما في تسهيله

الاقدار في قضية بيله جك (ارطغرل) برفيقي في التغريب وصدقي في توارد الخواطر أحد
اركان حرية الجيش العثماني امير اللواء اسماعيل حقي باشا مبعوث امامية ورئيس
فرقة حزب الحرية والاتلاف في المجلس النيابي العثماني في الدورة الاولى . فاستفسرت
منه عن صحة هذه الرواية لما شهدته من اضطلاع بالتاريخ اذ اطلعت على مصوراته
في التاريخ المعلقة على الجدران بالوان مختلفة باختلاف الامم والدول مثل مصورات
تخطيط البلاد . فأجبتني ان هذه الرواية ليست من قبيل ما تناقاه السن العوام ، بل
هي ثابتة في كتب التاريخ واطلعت فوراً على التاريخ المذكور فطفت حينئذ أروم هذا
المفتي القزافي وأضرابه ، واخبرت هذا النابغة العظيم الجامع بين الدين والتمدن . أن
هذا المتفقه لو كان من أهل البصيرة في الدين والفقہ في شريعة خاتم المرسلين ، والوقوف
على تصرفاته صلى الله عليه وسلم لما اقرت هذا الخطأ المشين ، ولعرف أنهم بعد اسلامهم
يقلمون عن تعاطي شرب الخمر وأكل لحم الخنزير متى تمكنت بشاشة الايمان من قلوبهم
لان أمة الاجابة لا يتفق جمهورها على الضلالة . لكن الذي افضى بالامة الاسلامية
الى ما وصلت اليه هو الجمود والوقوف عند ظواهر نصوص الفقهاء ، وتعطيل قوس
المدارك والمواهب ، واغلاق باب الاجتهاد بدون قيد ولا شرط فأقروني على ذلك
وختمت جالسيتنا بترديد الحوقلة وتبادل عبارات الاصف فيما بيننا .

فائدة لمثل هؤلاء الى الخير اذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقاً . كما ان من حقها التشديد فيما يرى ان في تسهيله ما يؤدي الى ارتكاب شيء من حرمان الله تعالى . فقد روي ان سائلاً جاء الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فسأله هل للقاتل توبة ؟ فقال لا توبة له . وسأله آخر فقال له توبة فسئل ابن عباس عن ذلك فقال . اما الاول فرأيت في عينيه ارادة القتل فمعتنه ، واما الثاني فإزاء مستكيناً قد قتل فلم اقنطه) وفي هذا المقام معتوك الافهام ، ومزلة الاقدام . ثبتنا الله بالقول الثابت ، وبصرنا بحقيقة الشريعة وعين الحقيقة .

اما نواذر العلماء فتقسم فيما اري الى نوعين : الاول الاقوال المرجوحة فهذه يسوغ الترخض بها فيما يظهر عند الضرورات والدواعي الموجبة . ويمتنع الاخذ بها على سبيل التشهي ، والاسترسال مع عواصف الاهواء وتيار الملاذ لان ذلك يفضي الى التلاعب بالدين ، والخروج من عهدة التكليف الشرعية . النوع الثاني الاقوال الشاذة التي تدعى بزلات العلماء كما نقلنا فيما سلف من جواز اعارة الجواري للوطى ، وجواز الاكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والاسفار . فامثال هذه الاقوال على فرض صحة نسبتها الى اصحابها لا يجوز الاخذ بها ألينة لانها من الشواذ المخالفة لاصول الشريعة وقواعدها . ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الامام الاوزاعي (من اخذ بنواذر العلماء خرج عن الاسلام) كما اني لا اري مانعاً من جواز حمله على الشق الثاني من النوع الاول - وهو تتبع الاقوال المرجوحة على سبيل التشهي - (١) . وعلى كل حال يخرج مخرج المبالغة . حكى البيهقي عن اسماعيل القاضي انه قال : دخلت على المعتضد ورفع اليّ كتاباً نظرت فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء . فقلت مصنف هذا زنديق ، فان من اباح النبيذ لم يبح المتعة ، ومن اباح المتعة لم يبح الفناء ، وما من عالم الا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ به ذهب دينه ، فأمر المعتضد باحراق (١) وارى ان حمل قول الامام الاوزاعي على هذا المحمل اولى مما حملوه على ما ينقض حكم الحاكم اذ لا داعي لهذا التخصيص . قالوا ويخرج قوله هذا مخرج المبالغة لان نواذر المجتهدين يمتنع الاكفار فيها لكونها من مواضع التأويل . قالوا وكذا لا اثم على المجتهد فيها لعذره بالاجتهاد بخلاف غيره لعدم فهمه واجتهاده

ذلك الكتاب : فتبين من هذا الفصل الفرق بين الرخص والاطايب ونوادير العلماء واحكامها .

الفصل الثاني في التلقيق الممنوع

لا يخفى أن التلقيق الممنوع ينقسم الى نوعين . احدهما التلقيق الباطل لذاته . وهو مردود بالاتفاق ، وينبغي أن لا يعبا به البتة . وذلك كتحليل القائل - فحلت لنا بين اختلافهما الخمر - فان هذا القول لا يقول به مسلم لظهور بطلانه . على أنه بالحقيقة ليس من انواع التلقيق بوجه من الوجوه ، بل هو محض سفهة بصورة التلقيق ناشيء عن مجون الشعراء كما سبق

النوع الثاني التلقيق المحذور لآلذاته ، بل لما يعرض له من العوارض . وهو ثلاثة انواع . أحدها تتبع الرخص عمداً بأن يأخذ الانسان من كل مذهب ما هو الاخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ، فالرخص بهذا الاعتبار تنقلب أطايب كما تقدم . وقد حظر هذا من حظره سداً لذرائع الانحلال من التكاليف الشرعية . ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الادلوية تتبع الرخص للتلهي والأخذ بالاقتوال الضعيفة من كل مذهب اتباعاً للملاذو والاهواء فضلاً عن الاخذ بنوادير العلماء الشاذة وزلاتهم . الثاني التلقيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم لان حكمه يرفع الخلاف درأً للفوضى . قلت لكن بشرط توفر الصفات بالقاضي المشروطة لتنفيذ حكمه بقومها . أما اذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فلا ينفذ حكمه وحينئذ لا مانع من التلقيق الذي يستلزم نقض حكم غير نافذ شرعاً . الثالث التلقيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او عن لازمه الاجماعي . ومثال الاول ما سبق عن الهندية . لو قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثاً فامضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على انها حرمت عليه ، ثم رأى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يرداها الى ان تكون زوجته برأى حدث من بعد . ومثال الثاني . لو قلد رجل ابا حنيفة في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة ايقاع الطلاق لانها لازمة لصحة النكاح اجماعاً . فلو طلقها ثلاثاً ثم اراد تقليد

الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الاجماعي كما سبق نقله عن الهاشمي (١) قلت ومنع التلقيح المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او في لازمه الاجماعي ضروري في نحو ما كان من هذا القبيل اذ يحتاط في مسائل الفروج اكثر مما يحتاط في غيرها لان قضايا الفروج والانساب لا يسوغ ان تكون العوبة بيد الناس والة بيد الدجالين اللذين يتعاطون رد الطلقات بالحيل والتلقيح مهنة لهم للتعيش . نعم لو كان هؤلاء ممن يذهب عن علم وبرهان الى ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه ، بل لا بد من امر آخر وراء التكلم باللفظ ، او الى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان (٢) لكان خيراً لهم من هذه الحيل التي يقترفونها لانهم يحكمون ان نكاح المرأة بدون ولي غير صحيح عند الشافعي ويردون الى زوجها بعد ثلاث طلقات بعقد جديد بناء على انها لم تكن زوجة له من قبل عند الشافعي بزعمهم فيلزم من هذا ان تكون قضت اكثر عمرها عند زوجها بالحرام واستولدها بالحرام على حين ان الامام الشافعي لا يقول انها كانت عنده بالزنا ولا يحكم على الاولاد بانهم ابناء زنا ، بل يقرب هذا النكاح بعد الوقوع وان كان يشترط الولي ابتداءً . ولو لم يكن كذلك للزم ان يكون الناس زناه وابناء زناه في نظر الأمة المجتهدين لان هذا المجتهد يشترط شرطاً لا يقول به الآخر وبالعكس . واللازم باطل فكذا المزموم . والاغرب ان هؤلاء المتفهمة الذين يتعاطون هذه المهنة جرأة عجيبة في الاحتيال لرد الزوجات الى ازواجهن . ذلك انهم يحاولون نسبة احد الزوجين الى الردة - واليعاذ بالله تعالى - اذا اعيتهم الحيل فيسألون احدهما هل فرط منه قبلاً مسبة دين او نحوها من المكفريات . يقول بها بعض الفقهاء فاذا اجابهم احدهما بالايجاب يقولون له اندفع الاشكال جدد ايمانك ثم يلقفونه الشهادتين والفاظ التوبة والاستغفار ويعقدون عقداً جديداً فيلزم من هذا ضمناً حبوط عمل الرجل - واليعاذ بالله - ، ومكث زوجته عنده بعد مسبة الدين بالحرام ، واستيلادها

(١) راجعه وما علقنا عليه في الحاشية .

(٢) ارجع الى كتاب اغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن قيم الجوزية

بالحرام (١) . واغرب من هذا وذاك ان المتفقه المشددين لا ينكرون على هؤلاء الدجالين المحتملين مثل استنكارهم قول من يذهب الى ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه بل لا بد من أمر آخر وراء التكلم بالطلاق ، والى ان طلاق الغضبان لا يقع كالامام ابن القيم واضرا به المبرهن عليه بالكتاب والسنة .

وكما لا يسوغ التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او لازمه الاجماعي في قضايا الفروج والانساب ، كذلك لا يسوغ في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين ، او ذريعة لمضرة البشر او الفساد في الارض . وأما ما كان من قبيل العبادات والتكاليف التي لم يجعل الله بها حرجاً على عباده فلا يكون التلفيق فيه ممنوعاً ولو استلزم

(١) بهذه المناسبة اذكر انه اخبرني الثقة استاذنا العلامة الشيخ بكرمي العطار نور الله ضريحه بواقعة من هذا القبيل . وهي ان رجلاً من اكابر اغنياء دمشق وتجارها بدرت منه الطلقة الثالثة حين غضبه ثم ندم على ما بدر منه فدعى اربعة علماء من اشهر فقهاء المذاهب الاربعة في الحاضرة وأولم لهم وليمة تليق بمكانتهم . وقبل تناول الطعام قص عليهم واقعته فطفقوا يتداولون بالمسألة ، وبعد اخذ ورد لم تسفر المداولة عن نتيجة تلائم المستفتي فأطرق الفقيه الحنفي ملياً . ثم قال له هل بدرت منك يا حضرة فلان مسبة دين في حياتك ؟ ففكر الرجل برهة ثم قال نعم اذكر اني في عهد الشباب غضبت على فلان اخي فشتمته وصبيت دينه . فامتعض الفقيه الشافعي وقال للحنفي يا هذا اخرجت الزوجل عن دينه لارجاع امرأته فلا كانت ولا كان هذا الارجاع وحاول ان ينفض مفاضباً وارفضت الجلسة علي غير جدوى . ثم ان احد اصدقاء الرجل نصح له ان يختلي بالعالم الحنبلي ففعل ففرج كرتته سراً على مذهب ابن القيم واضرا به من أئمة الحنابلة . ومن نازعني بصحة هذه الرواية فاني اسمي له الرجل وامرته واخوته واممها العلماء الاربعة وقد ادركت ثلاثتهم . وانما لم يحل المعضلة الحنبلي في الجلسة العلنية لانه لا يجرأ ان يفتي بعدم وقوع طلاق الغضبان او الطلاق اللغو بحضرة رفاقه الذين لا يقولون بفتوى امثال ابن القيم لانهم يرون ذلك خرقاً للاجماع فخشي ان يصمه بالضلال الحنفي والشافعي خصوصاً الثاني فانه كان اذا سطوة وجاه عريض وكلمة نافذة عند الاهلين والحكام . والوقت كان وقت تعصب شديد للذاهب

الرجوع المذكور ما لم يفض الى الانحلال من ربة التكليف كما سبق اد الى الذهاب بالحكمة الشرعية باقتراف الحيل التي ثقلب الشريعة ظهراً لبطن . فهذا ملخص ما اقتبسته واستظهرته من قواعد الاسلام واقوال علماء المسلمين فيجب على المطالع التدبر لان الموقف دقيق جداً والله اعلم

فصل

نتيجة ما تقدم جواز التلقيح بالتقييد

هذا الفصل يشتمل ان شاء الله تعالى على البيان الشافي الذي يكون فيصل القول . وهو انه يتضح من جميع ما تقدم انه لا يمكن البت بهذه القضية بتاً مطلقاً بالاسترسال بالقول مجملاً والحكم بالمنع او التجوز مطلقاً . بل لا محيص من التفصيل والتقييد . وذلك باستقراء طبقات المكلفين المحكوم عليهم ، واعد انواع التكليف الشرعية المحكوم بها .

اما الطبقات فتتقسم الى مفتين ومستفتين . وطبقة المفتين تنقسم الى قسمين . القسم الاول ارباب الاجتهاد المطلق ، ولا كلام لنا بهم في هذا الموطن لانهم ارباب استدلال واستنباط ، وليسوا اهل تقليد واستسلام حتى يضطروا الى التلقيح الذي استنبطه الخلف . والقسم الثاني المجتهدون فيما علموا دليلاً المقلدون فيما لم يعلموه . فهؤلاء مفقون حقيقة في جميع الاحكام التي استنبطوها من الادلة الا الاحكام التي لم يعرفوا ادلتها ، او خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الادلة ، فهم والحال هذه مستفتون وهنا تدخل قضية التلقيح باعتبار انهم مقلدون وينبغي ان يلحق بهذه الطبقة اهل الترجيح والتخريج والاستظهار لاشتراكهم جميعاً باجتهاد قواهم الفكرية استنباطاً او استظهاراً .

اما طبقة غير المفتين فتتقسم الى ثلاثة اقسام . الاول متفهمة المذاهب وهم ينقسمون طبعاً الى طبقات حسب تضاعفهم بنصوص المذاهب ومعرفة المتفق عليه والاختلاف به . وارفهم رتبة من حمل فروع مذهب مع اطلاعه على اغلب نصوص بقية المذاهب . ويليه من اقتصر على حمل فروع امامه المتبوع او اغلبها . وهؤلاء يطلق عليهم لفظ

المفتي مجازاً عند العلماء وحقيقة عرفية وفاقاً لعرف العوام ومصطلح الحكومات الجارية لشعوبها المنخطة سواء كان ذلك منبعثاً عن جهل او تجاهل تزلفاً او تضليلاً لرعيتهما الجاهلة . وذلك لان المفتي بالحقيقة عند اهل العلم من كان من اهل الاستدلال والاستنباط ، ويلحق به من كل من اهل الترجيح والتخريج والاستظهار . اما هؤلاء فنقله نصوص من كتب الفقه ، وليسوا من اهل الترجيح او التخريج فضلاً عن الاستنباط والاستدلال ، وانما هم تابعون لما يريجه المصنفون . ولا مجال للجدال معهم بهذا الصدد بعد اعترافهم بالمعجز عن ترجيح غير ما روجه المصنفون ، ونعتهم انفسهم بكونهم عواماً اسراء النقول . لكن الديان لا يفضل يوم العرض عن مناقشة من رسموا لهم هذه الخطط التي ادت بهم الى هذا الجور وافضت بالامة الى هذا الانحطاط الذي كاد يودي بها . القسم الثاني طبقة العوام الذين هم دون جميع هذه الطبقات وفوق طبقة ارباب الجهل المطبق . وهؤلاء هم الذين يعرفون كثيراً من احكام الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من متعلقات خطاب الله تعالى سواء كان من الاحكام التكليفية او الوضعية سماعاً من المتفقهة ، لكن لا قدرة لهم على فهم الاحكام من الكتب لجهلهم بالمصطلحات الشرعية . وفقدانهم الملكة العلمية . القسم الثالث طبقة العوام من ارباب الجهالة المحضة كالاميين ومن كان على شاكلةهم وهم البعيدون عن مجالسة المتفقهة وغيرهم من اهل العلم والذكر ، كأخلاق الناس من الصناع والزراع واهل البوادي . ويدخل في عددهم بالاولوية المهتدي الى الاسلام حديثاً الجاهل بجميع تكاليفه سواء كانت من قبيل الاصول او الفروع . فهذه طبقات المسكفين المحكوم عليهم بالتكاليف الشرعية المتباينين علماً وجهلاً على نسبة قوى افهامهم وضعفها . وجميعهم ما عدا ارباب الاجتهاد المطلق التام لهم دخل بقضية التلقيح كما صيأتي التفصيل .

واما انواع التكاليف الشرعية المحكوم بها فتقسم الى حقوق الله تعالى خالصة ، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص باحد ، فينسب اليه تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، والا فباعتبار التخليق الكلي سواء بالنسبة اليه تعالى ، كما انه باعتبار النفع والضرر هو عز سلطانه متمال عن الكل لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية . والى حقوق العباد خالصة ، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ،

وملك المبيع ، وضمان التلّف والمضروب والدية وما شاكل ذلك من الحقوق . والى ما اجتمع فيه الحقان ، وهو ينقسم الى ما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف ، والى ما غلب فيه حق العباد كالتقصاص . ثم ان حقوقه تعالى تنقسم بالاستقراء الى ثمانية انواع ، الاول عبادات خالصة كالايان وفروعه وهي جميع العبادات المحضة ، الثاني عبادة فيها مؤنة كهدية الفطر فانها عبادة من وجهة ادائها من نفس المكلف ، ومؤنة من وجهة وجوب ادائها على المكلف بسبب غيره وهو من يئونه ، الثالث مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه مؤنة باعتبار بقاء الارض بيد صاحبها . وبقيائها وصلاحها انما هو بالعشر للزود عنها بصد غارة العدو عليها ، وعبادة باعتبار نماء المال كالزكاة ، او باعتبار كون مصرفه شرعياً . والرابع مؤنة فيها عقوبة كالخراج . والخامس حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات . والسادس حق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن . والسابع عقوبة كاملة ، وهي حدود الله تعالى كحد الزنا وقطاع الطرق والسرقه والسكر لصيانة الانساب والاموال والعقول . والثامن عقوبة قاصرة كحرمان الارث بالقتل .

ثم ان المحكوم عليهم مكلفون ايضاً باتباع الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية كالنكاحات والمفارقات وغيرهما ، وفي المعاملات والمحظورات والوجدانيات ، وهي التخلية عن الرذائل النفسية ، والتخلية بالفضائل القلبية من الاخلاق الفاضلة ، وهو المعبر عنه باصطلاح اهل هذا الشأن بفقّه القلوب وعلم الآخرة ، وهو اساس السعادة البشرية في الدارين بعد الايمان بالله تعالى ورسوله لان من لم تنهه ضلّاته عن الفحشاء والمنكر لعدم طهارة قلبه من الاخلاق السافلة لم يزد من الله الا بعداً .

اما قضية الايمان فليست من الفروع ليكون لها دخل في مسألتى التقليد والتلفيق ومثلها قضية فقه القلوب وجميع ما علم من الدين بالضرورة لان ذلك من المتفق عليه الذي لا مجال للاجتهاد به حتى يكون محلاً للخلاف الذي يبني عليه التقليد والتلفيق وغاية ما يقال بصد هذا التكليف انه يجب توقي أقل ما فيه مدرجة الي الشرك الذي يذب ديب النمل ، والابتعاد عن مرعة الحسم بالكفر على احد من اهل القبلة لان تكفير المؤمن امر عظيم . كما انه يجب التخلي بالاخلاق الفاضلة وتطهير القلب من جميع

أضدادها لان مصدر الرذائل هو عدم خشية الله تعالى المنبعث عن عدم ظاهرة القلوب .
اذن لم يبق دخل لما أتى التقليد والتلفيق الا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية ،
وهي ثلاثة انواع . الاول ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف
أحوال المكلفين ، والثاني ما بني على الورع والاحتياط ، والثالث ما يكون مناطه
مصلحة العباد وسعادتهم .

أما النوع الاول فهو العبادات المحضة لان مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع
له مع عدم الحرج ، فينبغي عدم الغلو بها لان التنطع يؤدي الى الهلاك خصوصاً اذا
كان اربابه ضعفاء العزيمة الا العبادات المالية ونحوها فانها مما ينبغي التشديد بها احتياطاً
خشية ضياع حقوق الفقراء . واعتياد النفس على الشح والادخار والاستثمار والحرص
على المال ونحو ذلك من الطباع الحيوانية التي تنبو عنها الانسانية فينبغي على المزمكي
أن لا يأخذ بالقول الضعيف ، او ينتقي ملفقاً من كل مذهب ما هو اقرب لاضاعة حق
الفقير كما انه ينبغي على المفتي ان يفتي بالاحوط والانيب لمصلحة الفقير ولا يعين بالتلفيق
المستفتي الحريص على اضاة حق الفقير ضماً بماله . وأما النوع الثاني فهو المحظورات ،
وهي مبنية على الاحتياط والاخذ بالورع مهما امكن لانه تعالى حكيم لا ينهي عن شيء
الا لمضرته فلا ينبغي التسامح بها الا عند الضرورات الشرعية التي بينها الشرع لذلك
ورد في الحديث كما تقدم (فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فدعوه) فقيد الامر بالاستطاعة وأطلق النهي لان دفع مضرة المنهي عنه أعظم
خطراً من جلب منفعة المأمور به . فالمحظورات يجب التورع منها على اختلاف انواعها
سواء كانت من حقوق الله تعالى ، او من حقوق عباد . لكن التورع من حقوق
المخلوقات أكد من التورع من حقوق الخالق ، لان الاولى مبنية على المشاحمة ، والثانية
مبنية على المسامحة ، فلا ذنب بعد الشرك بالله تعالى ومجمود ما جاءت به الرسل اعظم
من ظلم العباد وايدائهم وهضم حقوقهم . والدليل على ذلك ان عموم قوله تعالى (ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) خص منه حقوق العباد ما لم
يردها المعتدي الى ذوبها ، او يجعله في حل منها . ولا يعقل ان امرأً أفني عمره بالعبادة
حتى ملَّ الليل من قيامه والنهار من صيامه والارض من سجوده والماء من وضوئه وهو

يؤدي العباد ويعتدي عليهم أن يكون مقرّباً عند الله تعالى ، أو ناجياً من الحساب والعقاب ، ما لم يتغمده الله تعالى برحمته ويشمله بعنايته فيلهم خصومه السباح عنه ، وان زعم الاغرار أنه من عباد الله الصالحين لان رأس الدين عند الله المعاملة . واما النوع الثالث فهو المعاملات ، وحدود الله العامة ، وأداء الاموال من عشر وخراج وخمس المعادن ، والمناخات . ومناط هذه التكاليف السعادة البشرية ، ورعاية المصالح العامة والمرافق الحيوية ، وصيانة حقوق العباد .

هذا وقد علمت ان كل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي وهو ما اجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده لا تتعلق مسائلنا التقليد والتلفيق به ، وانما هما من متعلقات المختلف به ، وهو مشرح التفصيل . وذلك ان طبقة ارباب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض يرجع احدهم بالضرورة في المسائل التي له قدرة على الاجتهاد بها الى دليلها من كتاب او سنة او اجماع حقيقي او قياس صحيح او غير ذلك من الادلة التي يسوغ الاستدلال بها في اجتهاده سواء كان ذلك في حق نفسه أو في حق مستفتيه ، وسواء كانت تلك المسائل من عزائم الشريعة أو رخصها ، وهذا لا كلام فيه . واما في المسائل التي لا قدرة له على الاجتهاد بها خلفاء أدلتها عليه فالأولى ان يجنح الى مراعاة مذاهب الأئمة في العبادات فيما اذا امكن ذلك بدون مشقة ولا حرج بان يؤانس من نفسه التحمل للعزائم اخذاً بالاحتياط ، واقتفاء لآثار مراتب الكمال . أما اذا علم من نفسه عدم الطاقة لتحمل العزائم ، أو حاقت به بعض الحوائق فلا يرى مانعاً في اصل الشريعة الاسلامية السمحة يمنعه من اخذه بالاخف عليه من كل مذهب ولو أدى ذلك الى تداخل اقوال ائمة المذاهب المعبر عنه باصطلاح المتأخرين بالتلفيق لان دين الله يسر ، وهذا مصداق ما سبق نقله عن الامام ابن الهمام من قوله (وكون الانسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول كل مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته) . وجميع ما ورد من الاحاديث الشريفة التي تدل على يسر الدين تؤيد ذلك كما ستقف عليه في المقصد الثالث ، لان الضعيف اذا حمل نفسه فوق طاقتها يؤول به ذلك الى العجز عن أداء التكاليف الواجبة . وكذلك من حاقت به الحوائق ونزلت به النوازل التي تضطره الى

الى التلفيق ولم يلفق تأثراً بعوامل التشديد وبواعث التعصب يعجز عن اداء التكليف اضطراراً فيؤول به ذلك فيما بعد الى التهاون اختياراً (١) . وصفوة القول ان الميتلي ديان نفسه وحكيمها وأعلم بها من غيره . لهذا كثيراً ما يفوض العلماء المسائل الى رأي الميتلي لا سيما اذا كان من أهل هذه الطبقة ، او ممن يلحق بهم كاهل الترجيح والاستظهار والتخريج . والاصل في ذلك ما رواه الامامان احمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (استفت قلبك البر ما اطأنت اليه النفس واطأنت اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك) وفي رواية (استفت قلبك وان افتاك المفتون) . وفي صحيح مسلم عن النواص بن سمعان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (البرحسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس) .

(١) وبهذه المناسبة يقول المؤلف غفر الله له . انه لما سمعني في دائرة الشرطة ومجزر عالية لبنان طاغية الترك جمال باشا السفاك من اجل القضية العربية حاقت بي عدة نواب لا مناص معها من التلفيق او ترك الصلاة . وهنا استفتي غلاة المتعصبين الذين يمنعون تداخل المذاهب باسم التلفيق بدون قيد ولا شرط لجهلهم بروح الشريعة واحوال الزمان وطبائع الاجتماع . هل يسوغ لنا والحال هذه التلفيق المحظور عندكم؟ أم ندع الصلاة اذ لا يتسنى لنا أداؤها الا بالتلفيق اضطراراً وفرض واقعة الفتوى غير خارج عن احد هذين الامرين . وانت على علم أنه لا يمكنهم ان يفتوا بترك الصلاة اذ لم يعهد ذلك في الشرع فقد جاء في الدر المختار نقلاً عن الظهيرية وغيرها . ان من قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد . فاذا كانت الصلاة لا تترك بمثل هذه الحالة فكيف تترك من اجل التلفيق . ولو فرض ان احداً رجح الترك على التلفيق — معاذ الله — يجب رحمه لانه ضال مضل معطل بسائق جهله واسترساله مع عواصف التعصب الاعمى . فلا بد اذن من القول بالصلاة مع التلفيق . وبذلك تقوم عليهم الحجة لمعهم التلفيق مطلقاً بدون قيد ولا تفصيل . وان ادعوا ان ما ذكرناه غير ممكن الوقوع فنضرع اليه تعالى ان يبتليهم بمثل ما ابتلينا به ليشهدوا ذلك بانفسهم ويذوقوا مرار الظلم فيعرفوا حينئذ كيف تكون نكبات -

هذا ما كان في حق انفسهم . وأما في حق من يستفتونهم فينبغي التفصيل ، وهو أن المستفتي اذا كان من ارباب العزائم وتحمل المشاق والتفرغ للعبادات يفتي بالاحوط أخذاً بالورع والسكال ، ما لم تحق به نازلة تقتضي التخفيف فانه حينئذ يفتي بالاخف عليه من كل مذهب خشية العجز عن اداء التكليف فيما اذا شدد عليه بالمنع من التلفيق . ثم ان كل طبقة من طبقات العوام المتفاوتة تفتي بما يناسبها تشديداً أو تخفيفاً وفقاً لمقتضى اتساع الشريعة وحكمتها وسياستها . وذلك منوط بحكمة المفتي وتور بصيرته وحسن فراسته والمعينة وورعه واخلاصه . وأجدر الناس بالتسامح الضعفاء بدناً كالمصابين بالعلل ولحق بهم ارباب الاعمال الشاقة والجند والأكررة وصغار العقول من هوام الانعام التائهين في مهامة الجهالة كأهل البوادي والزراع والصناع وأضرابهم من الجهلة والاميين البعيدين عن مخالطة اهل العلم . ومرضي القلوب كالمهوكين بالشبهات والمنغمسين بالشهوات . وارباب القلوب القاسية كالقواد والشحنة والشرطة والساسة

الزمان وطوارق الحدثان . كما عرفنا نحن ان تجرير الام لا يكون بالقييل والقيل ، بل بالمفاداة بالنفس والنفيس . ولا يخفى ان من يكابد مشقة السفر يضطر الى التلفيق شاء أو أبي خصوصاً اذا كان السفر قسرياً كالجندي المضطر الى اطاعة قائده ، او المحكوم عليه بالتغريب المكروه على الحط والترحال كما تقتضيه مشيئة المكروه ، أو كاخائف من قطاع السابلة في البادية ، أو كالحذر من العدو في صفوف القتال ، ونحو ذلك من العوارض التي تعرض للانسان . وقد شهدت ذلك بنفسي أثناء مسيري منقياً الى اقصى الاناضول الغربي فان ما انتابني من العناء والبلاء في هذا التغريب ذهاباً واياباً يضطرنني قسراً الى التلفيق . كذلك حينما جبت المفاوز على متون الابل بسائق نداء وجداني منبث عن شعور شريف لموافاة مقر الجيش العربي بين معان والعقبة الذي يتولى قيادته العامة جلالة ملك العراق اليوم الشريف فيصل فان ما لقيته من عناء السفر في البادية ، وتوقع خطر عدوان قطاع الطريق ، أو الوقوع بقبضة الجيش التركي المرابط في تلك الجهات في الذهاب ، ومرافقة الحملة المظفرة من اقصى جنوب الشام الى حلب الشهباء يضطرنني الى التلفيق سواء شاء المشددون أو أبوا . ودين الله يسر ، ومن شدد شدّد الله عليه .

والولة ومن كان على شاكلتهم فينبغي على المفتي ان يأخذهم بمسر الشريعة وسياستها
يفتيهم بالاخف ولو أدى الى التلقيق ليذنبهم الى الارتياح للتكاليف شيئاً فشيئاً خشية
تهاونهم بها فيما اذا ثقلت عليهم لضعف أبدانهم ، أو صغار عقولهم ، أو نسوة قلوبهم
التي يكاد يطبع عليها من تكاثف الغشاوة . وقد رأيت فيما سبق ما نقلناه عن التاج
السبكي . وقال العيني في شرح صحيح البخاري في حديث (يسروا ولا تعسروا) مانصه :
(وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجمعهم
بانواع الطاعة قليلاً قليلاً كما كانت أمور الاسلام على التدرج في التكليف شيئاً بعد
شيء ، لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المرید للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها
غالباً ، ومتى عسر عليه أوشك أن لا يدخل فيها وان دخل أوشك أن لا يدوم أو
لا يستحلمها) . وأنت تذكر ما نقلناه في شطر الوسائل عن ابن عربي من حكمة اختلاف
العلماء وكونه رحمة ، وان فقهاء زمانه سحجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع
الشرع عليهم فقالوا للمقلد اذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك
وبالعكس الى آخر ما سبق نقله . قلت وقد شهدنا اليوم باعيننا أن تهاون أكثر
الناس بالتكاليف الشرعية منبعث عن الحجر والتشديد ، ودين الله يسر . قال نابغة
عصره العلامة الكواكبي في سجل ام القرى في معرض الكلام على اسباب فرار العوام
من المتفهمة المتشددين الآخذين بالعزائم ، والتجائم الى متصوفة الزمان الذين يهونون
عليهم الدين كل التهوين ما نصه : (والآن اتضح لي ان السبب هو ان السادة الفقهاء
من الحنفية والشافعية قد ضيقوا على المسلمين العبادات تضييقاً لا يعلم ان الله تعالى يطلبه
من عبادته ، وكثروا الاحكام في المعاملات تكثيراً ضيع الناس وشوش الافتاء والقضاء
حتى صار المسلم لا يكاد يمكنه ان يصحح عبادته أو معاملته ما لم يكن فقيهاً . فتوسيع
الفقهاء دائرة الاحكام أنتج تضييق الدين على المسلمين تضييقاً أوقع الامة في ارتباك عظيم
جعل المسلم لا يكاد يمكنه ان يعتبر نفسه مسلماً ناجحاً لتعذر تطبيق جميع عباداته
ومعاملاته على ما يطلبه منه الفقهاء المتشددون الآخذون بالعزائم . بناء على ذلك
اصبح الجمهور الأكبر من المسلمين يعتقدون في انفسهم التهاون اضطراباً فيهم وعليهم
التهاون اختياراً كالغريق لا يتخذر للبلل لأنه كيف يطمن الحنفي العامي حتى

الاطمئنان في الاستبراء لتصح طهارته ، وكيف يحسن مخارج الحروف كلها وقد أفسدت
العجمة لسانه لتصح صلاته ، وكذلك كيف يصحح الشافعي العاصي نيته على مذهب
امامه في الصلاة او يعرف شدات الفاتحة الثلاث عشرة وينتبه لاطهارها كلها ليكون
أدى فريضته = الى ان يقول = فبناءً على هذا التضييق صار المسلم لا يرى لنفسه
فرجاً الا بالتجاه الى صوفية الزمان الذين يهونون عليه الدين كل التهورين ، وهم القائلون .
ان العلم حجاب . وبلحمة تقع الصلحة . وبظرة من المرشد الكامل يصير الشقي ولياً الخ .
قلت على ان هذا الاتجاه لم يقتصر على الذين يهونون الدين كل التهورين من المنسو بين
الى الصوفية والمنصوفة بل تفانم الامر فصار بعض الجهال وأهل الزيف يلجأون بالاغواء
والتضليل الى أحضان المتلبسين بلباس التصوف القائلين باسقاط التكليف وابعاد
الحرمات (١) استناداً الى دعواهم بشهود وحدة الوجود كذباً وميناً ، لان من شهد

(١) يلبس هؤلاء الابالسة المضلون الأمر على ضلال الجهال ، ويسولون لهم أن
المخاطب بالتكليف أمراً كانت أو نهيماً هو المحجوب عن شهود وحدة الوجود . اما من
شهد الله تعالى في كل شيء فقد سقط عنه - معاذ الله تعالى - التكليف اذ لم تبق
حاجة اليه بعد الوصول الى هذا المقام ، بل هو حجاب بين الشاهد والمشهود . قلت
وهذا شأن تراح اليه النفوس الشريرة والعقول السخيفة لانه مقام ولاية - على زعمهم
الفاصد - مع اسقاط التكليف واقتراف ملاذ المنكرات بمجرد اعتناق هذه العقيدة
لذلك لقيت أرضاً خصبة مسمدة بروث لوثة العقول ، وختي شهوات النفوس دعوة
هؤلاء المضلين الذين قوضوا باغوائهم دعائم الشريعة ، وقلبوا التصوف رأساً على عقب
بفهمهم المعكوس اذ ختم الله على قلوبهم فلا يفقهون كفى الله المسلمين شر زينهم
واغوائهم . ولا يخفى عليك ما سبق في حواشي المقدمات صميقة (٢٤) . قال الامام
الغزالي في فيصل التفرقة بمعرض بيان من يجتمل ان يكفر أو لا يكفر ما نصه :
(ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله
تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا
من لا شك في وجوب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر ، وقتل مثل هذا
أفضل من قتل مائة كافر اذ ضرره في الدين اعظم وبنقته به باب من الاباحة لا ينسد ،

وحدة الوجود ذوقاً لا تذوقاً ازداد خضوعاً لله تعالى واتباعاً لرسوله صلى الله عليه وسلم
كلما ازداد رسوخاً بمقام العبودية الذي هو الكليل الوراثية المحمدية . كما لجأ كثير من
الجهال في كل عصر الى كثير من الفرق الباطنية الضالة . كل ذلك ناشئ عن تشديد
المتفهمة وتضييقهم دائرة الشريعة الواسعة السمحة لجودهم وجهلهم بروح الشريعة
وحكمتها وسياستها حتى اخرجوا العباد فاخرجوهم . فيقتضي للمفتي ان يكون حكماً ،
ومن مقتضى حكمته ان لا يسوق جميع الناس بعضاً واحداً ، بل ينبغي ان تختلف
فتواه باختلاف احوال المستفتين ومنازلهم ونوازلم . وقد سبق ان العوام لا مذهب
لهم بل مذهبهم مذهب مفتيهم . هذا ما ظهر لهذا العاجز في احكام التلفيق بالعبادات
المنبئية في الشريعة على اليسر وعدم الحرج . وقد جنح الأئمة المجتهدون الى التخفيف
بها اقتداءً بهدي الكتاب والسنة . قال في الاشباه : ووسع ابو حنيفة في العبادات
كلها : وساق لذلك نظائر كثيرة من ضروب التوسيع .

أما نوع المحظورات فلا يسوغ للعلماء التلفيق به سواء كان بالنسبة الى أنفسهم أو
من يستفتيهم الا في مواطن الضرورة . والضرورات تبيح المحظورات ، لكن بما أبيع

- وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالاباحة مطلقاً فانه يمنع عن الاصغاء اليه لظهور
كفره . وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ويزعم أنه لم يرتكب فيه الاتخصيص
عموم اذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم أنه
يلابس ويقارف المعاصي بظاهره وهو بباطنه بري عنها ويتداعي هذا الى أن يدعي كل
فاسق مثل حاله وينجل به عصام الدين الخ) . قلت مع هذا لم يقطع - احسن الله
مشواه - بكفر هؤلاء الضلال اذ جعل خلودهم في النار محل نظر لان التكفير امر
عظيم . فما بال المنتطعين يكثرون من تكفير عباد الله لادنى سبب بدون دليل .
والاعراب من ذلك أن منتطعي زماننا يسكتون عن أمثال هؤلاء الاباحيين وينكرون
على الذين يحاولون محاربة كل ما فيه مدرجة الى الشرك والوثنية . ومكافحة البدع
والخرافات التي تبرأ منها الى الله تعالى الشريعة الاسلامية ، والسنة المحمدية . ويوجس
خيفة أهل العلم في هذا العصر اذا دام الحال على هذا النوال من الايغال في الجهل
العامي في الابتداع من توجه الامة بالسير السريع الى احدى وجهتي الضلالة وهما -

للضرورة ينقدر بقدرها . وانما لم يسغ التفتيق في المحظورات لكونها مبنية = كما
نقدم = على الورع والاحتياط لما رواه البيهقي عن ابن مسعود من حديث (ما اجتمع
الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال) وقد بنى الفقهاء عليه قاعدتين الاولى : اذا
اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال : والثانية = اذا اجتمع المحرم والمبيح
غلب المحرم = وفرعوا عنهما مسائل كثيرة . وهذا الحديث وان كان في سنده
ضعف وانقطاع حتى قال العراقي انه لا أصل له . لكن ضمنونه صحيح معقول لما علم
طبعاً من أنه ما اجتمع الخبيث والطيب الا غلب الخبيث الطيب . كما ان الاحاديث
الصحيحة تؤيده ايضاً فقد روى الترمذي والنسائي عن سيدنا الحسن السبط رضي الله
عنه انه قال (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . دع ما يريبك الى ما لا يريبك)
وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : (سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
الحديث) وقد تقدم تعليقتنا عليه اثناء هذا الفصل . وروى الشيخان ايضاً عن النعمان
بن بشير رضي الله عنهما انه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان

الوثنية والاحاد فالعوام الى الاولى ، ومتذوقو العلوم المادية الى الثانية . ولا يسعنا
الا الخوض على تعلم الشريعة وادراك لبابها ، وتنقيحها مما الصق بها . وابتها لنا الى الله
تعالى ان يرذ الى الحق من يظن أنه على الحق وليس هو على الحق حتى لا يضل من هذه
الامة أحد . واذا ادعى أنصار التقليد العجز عن فهم الكتاب والسنة وأنهم لا يفهمون
سوى ما قرره الفقهاء فليت شعري هل نقر كتب الفقهاء هذه البدع التي دسها
المبتدعون في الدين واقننى الجهال أثرهم بالاتيان بها باسم العبادة والنسك . كلا بل
انكروا جميع الفقهاء في كتب الحظر والاباحة . وقد انكروا جميع علماء الشريعة في
مصنفاتهم . وقد افرد كثير المؤلفات لانكارها كاعتصام الشاطبي ومدخل ابن الحاج
والتبليس لابن الجوزي والطريقة الحمديدية للرومي وغيرها من مصنفات الغزالي وابن
تيمية وابن القيم وابي شامة وغيرهم . لكن هؤلاء الجامدين لا جواب عندهم على ذلك
سوى قولهم كان الناس يأتون بهذه البدع بمرأى شيوخنا ومسمعهم ولا ينكرون ونحن
لسنا أفضل منهم بمعنى أنهم وجدوا آباءهم كفانا الله سوء مغبة التقليد الأعمى .

الحلال بيتن وان الحرام بيتن ويدينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا . وان لكل ملك حمى الا . وان حمى الله محارمه الا . وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب (١) فهذه الاحاديث الشريفة ونظائرها تدل على الاحتياط والورع في المحظورات اتقاء للشبهات حتى يستبرئ المرء لدينه وعرضه .

أما المحظورات العائدة الى حقوق العباد فمعناها صيانة الحق ومنع الايذاء لهذا لا محل للتلفيق بها لانه ضرب من الاحتيال للعدوان على الحق ، وتطرق الى ايذاء العباد ، ولا تعقل مضرة نفس من اجل منفعة نفس ، كما ان ذلك لم يهد في القوانين البشرية الموضوعة فضلاً عن الشرائع الالهية المنزلة الدائرة على محور السعادة في الدارين واذا كانت القاعدة الشرعية ان الضرر لا يزال بمثله فكيف يجوز جلب منفعة زيد بمضرة عمرو . واذا كانت القاعدة الشرعية ايضاً ان الضرر الخاص يتحمل لاجل دفع الضرر العام فكيف يجوز في شرع الله تعالى ان يمحى الضرر العام بالامة من اجل عرض خاص تعود منفعته على فرد أو أفراد اتحلوا لانفسهم اسماء ما انزل الله بها من سلطان كسلطين الامم الاسلامية الظالمين ووزرائهم

(١) لذلك عني السلف الصالحون رضي الله عنهم بمعالجة امراض القلوب لتطهيرها من الرذائل كالكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وحب الرياسة والجاه والحرص على جمع المال والظن بانفاقه في السبل المشروعة واردة السوء بالعباد وغيثهم وظلمهم واستباحة دمائهم واعراضهم واموالهم ونحو ذلك من الخبائث النفسية ، ولا صلاحها باضداد هذه الرذائل التي من فسد قلبه بلوثها فسدت جميع اعماله والعكس بالعكس كما جاء بهذا الحديث الشريف الذي هو من جوامع الكلم . وبسط القول بهذا الصدد يحتاج الى الاصفار الضخمة ولذلك ينبغي دراسة كتب فقه القلوب لان من مات ولم يتغلغل به مات مصراً على الكبائر - كما قال ابو الحسن الشاذلي - وذلك كقوت القلوب والاحياء والتشيرية وغيرها من كتب فقه القلوب ومداواة النفوس بالاخلاق الفاضلة .

خائنين (١) ومصدر هذه القواعد حديث (لا ضرر ولا ضرار) (٢) اي لا يجوز
 لانسان ان يضر أخاه ابتداءً بالاعتداء عليه ولا جزاءً بازيد مما اعتمد عليه ، وبذلك
 لا يكون المره مصدرراً للضرر ولا محلاًً لنيهه فلا يضر ولا يضر . وذلك يقتضي التذرع
 باقصى مراتب الورع وفاقاً لمقتضى ما جاء به الشريعة من التشديد في هذا الموطن
 فقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال . قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (لا تجاسدوا ولا تناجشوا) (٣) ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم
 على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا
 يكذبه ولا يحقره التقوى هنا - ويشير الى صدره ثلاث مرات - يجنب امرئ من
 الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وروى

(١) وهذا من اكبر العوامل التي افضت بالامم الاسلامية الى نقيتها وسقوطها
 من حلق مجدها وتشتت شملها يخضوعها المنبعث عن جهلها وسوء اخلاقها الى امثال
 هؤلاء الظلمة وأعوانهم الخائنين . وكل امة يتولى أمرها الحكومات المطلقة المستبدة
 التي ترى ارادتها فوق الشرائع والقوانين ومعيار العقل فمصيها الى الدمار . على اننا
 لا نزال نجد اكثر الناس من الجهال يتبرغون بذكرى ايام هؤلاء السلاطين الغاشمين ،
 ويعظمون بقية أنقاضهم من الوزراء اللصوص الخائنين ، وذلك بتسويل اكابر المجرمين
 وعلماء السوء المنافقين وأتباعهم الدجالين الضالين المضلين كفانا الله شر الجهل وسفاهة
 الاحلام وسفالة الاخلاق . (٢) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني مسنداً عن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلأ عن عمرو بن يحيى عن
 ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستط ابا سعيد ورواه ابن ماجه من حديث ابن
 عباس وعباده بن الصامت رضي الله عنهم . (٣) لا تناجشوا اي لا يزد بعضكم في السلعة
 ليغراً غيره ويشير رغبته لا يبايعها من نجشت الصيد اذا أترته . ثم ان قوله صلى الله عليه
 وسلم التقوى هنا مثل قوله في الحديث السابق ان في الجسد مضغة اذا صلحت . . .
 الا وهي القلب و اشارته ثلاث مرات الى صدره الشريف دليل عظيم يؤكد ان التقوى
 هي سلامة الصدور وتقوى القلوب : أما اذا كان الباطن خالياً من التقوى والظاهر
 مزخرفاً بها فذلك تدليس ، وكل ظاهر يخالفه باطن فهو باطل مردود .

الشيخان عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه) . فهذه الاحاديث الشريفة مفهومة حظراً مغلطاً عن ابداء العباد وهضم حقوقهم ، ومثلها في الشريعة كثير .

أما المناكحات والمفارقات فمبناها سعادة الزوجين . وما تناسل منهما بتوفر الحياة الطيبة والعيشة الراضية ، والاصل فيه قوله تعالى (فامسك بمعروف او تسريحاً بحسان) فكل ما يؤدي هذا الاصل ينبغي الرجوع اليه والافتاء به ولو أدى في بعض الوقائع الى التلفيق . لكن لما كانت القاعدة الشرعية ان الاصل في الابضاع التحريم صيانة للفروج ، والانساب لا يسوغ ان يتخذ التلفيق ذريعة للفلاعب الناس بافضية النكاح والطلاق كما يقترفه من يتعاطون مهجة رد المطلقات الى بعولتهن بالتلفيق الممنوع . بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بادق وزن واحكمه .

أما النوع الاخير من انواع المحكوم به كضروب المعاملات وأداء الاموال وانزال العقوبات واراقة الدماء وغير ذلك من التكاليف التي ناطتها الشريعة برعاية المصالح البشرية والمرافق الحيوية ، فلا يجوز ان يكون غير مجتهد به لكونه معلوماً من الدين بالضرورة وثابتاً بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة ، وهذا لا دخل له بما نحن بصدده . وإما ان يكون مجتهداً به لكونه من الظنيات ، وهذا النوع لا يسوغ الرجوع به الى مفت واحد يتقيد بتقليد مجتهد واحد لأن احكام اغلب هذه التكاليف معرضة للتغير بتغير الزمان والعرف وغيرهما من مقتضيات المصالح العمرانية . خصوصاً ما كان متعلقاً بالسياسات الشرعية ، والاحكام السلطانية والقضائية وغيرها من الشؤون الاجتماعية . بل ينبغي الرجوع فيه الى اصول الشريعة وقواعدها العامة بالنسبة الى ذوي الاستنباط ، او الى اقوال الأئمة المجتهدين وقواعدهم وضوابطهم بالنسبة الى ارباب الترجيح والتخريج فيؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب الى مصلحة العباد وصعادتهم ولولزم من ذلك التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع ، ومقصده من الناس - كما قال الامام الغزالي - خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يضمن صيانة هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يضيعها فهو مفسدة ودفعه مصلحة - وذكر - ان حفظ هذه الاصول واقع

في رتبة الضرورات ، وان كل مصلحة كانت لمقصد شرعي علم كونه مقصوداً من
الكتاب او السنة او الاجماع فهي من المصالح المرسله المقبولة - قال - وكون هذه
المصالح مقصودة عرف بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرن الاحوال
وتفاريق الامارات ، لانها عرفت بدليل واحد اماً اذا كانت المصلحة لا ترجع الى
مقاصد الشرع المعلومة من الكتاب او السنة او الاجماع ، وكانت من المصالح الغريبة
التي لا تلائم تصرفات الشرع فقد ذكر انها باطلة ، وان من صار اليها فقد شرع
قلت لانها بالحقيقة ليست مصلحة ، بل هي مفسدة وان كانت صورتها صورة مصلحة
ولا يخفى ان هذا الموقف دقيق جداً لكونه معتوك الافهام ، ومن له الاقدام لتلك
اري انه لا يسوغ الزكون بتصرف الفتيا بذلك النوع من التكاليف التي مقت بمفرده بل
ينبغي ان يعهد به امام المسلمين او النايبون عنه الى لجنة الشورى الشرعية التي نوهنا فيها
سبق وستأتي في الخاتمة ببيان شكلها وشروط اعضائها الذين يحسنون القيام بأو هذا التصرف .
هذا المخلص احكام التلفيق بالنسبة الى انواع التكاليف المحكوم بها اماً بالنسبة
الى المحكوم عليهم فقد بينا احكام طبقتي المكلفين أحدهما الطبقة الاولى وهم الفقهاء
المجتهدون فيما عرفوا دليله المقلدون فيما لم يعرفوه ومن ألحق بهم كما تقدم . والثانية الطبقة
الاخيرة وهم العوام من ارباب الجهالة المحضة الذين لا مذهب لهم سوى مذهب مفتيهم .
أما طبقة المتفقهة على تباين مراتبهم فلا يخلو المقلد منهم من احد امرين إما ان
يكون تابعاً للقائلين بجواز التلفيق من اتباع المذهب المنتهي هو اليه ، وإما ان يكون
تابعاً للقائلين بعدم الجواز ، وكلاهما لا كلام لنا معه لان الكلام مع الاول تفصيل
حاصل وان اختلف المناهج لان طريقته الأخذ بالتلفيق في التقليد تقليداً ، وطريقتنا
الاخذ به نظراً واستدلالاً . وأما الكلام مع الثاني فغريب من العبد ما دام يتبع
نصوص كتب المذهب المنتهي هو اليه تحذو القذة بالقذة ولو غاوت المنه الصحيحة
بوجه انه اعني أسير النقل ليس له سوى الأخذ بما نصت عليه الكتب مذهبه لا اعترافه
بالعجز عن التجميع والتخرج فضلاً عن الاستدلال والاستنباط . وحسب من كان
كذلك حيرته في كثير من المسائل المتضاربة ، ولا سلطان لاجد على هؤلاء المقلدين
فيلتزمهم ويبين الله تعالى من العبادات ونحوها مما يتعلق بأحوالهم الشخصية ما داموا

متبعين مذهب أحد الأئمة المجتهدين ، ولكن من كانت حالته كذلك كيف يجوز له
 الفتياء - كما قال ابن القيم - في شرائع دين الله فيجمل غيره على إباحة الفروج و إراقة
 الدماء و استرقاق الرقاب و إزالة الاملاك و تصييرها الى غير من كانت في يديه بقول
 لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطئ و يوجب وأن مخالفه
 في ذلك ربما كان مصيباً فيما خالفه فيه الى آخر ما سبق في احد فصول التقليد . ندع
 الجواب على هذا الى انصار التقليد القائلين باقتفال باب الاستدلال تدرجاً بالورع
 و نناشدهم الله ان يزوناها بين القاضيين بميزان العلم لتجلى لهم رجحان آية الكفيتين نحو
 الورع ، هل قضية الأخذ في قضية إباحة الفروج و إراقة الدماء ونحوها بقول غير
 المعصوم تقليداً بدون معرفة دليله ؟ أم قضية الرجوع الى اصول الشريعة نظراً
 و استدلالاً ؟ فإذا لم يزونا تعصباً ، أو عجزوا عن الوزن جهلاً فلا يسوغ لهم التصدي
 للفتيا لهذا اشتراط العلماء الاجتهاد للفتي . الفتيا هي التي لا يفتي بها الا المجتهد
 أما طبقة العوام الذين يعرفون كثيراً من الاحكام الفقهية سيما من المتفقهة والعلماء
 لا فهمها من عبارة الكتب لفقدانهم ملكة فهم العبارات فهؤلاء ان كانوا ممن يذعن
 لاصحاب النظر و الترجيح فيها و نعمت . وان كانوا من أتباع انصار التقليد الذين
 لا يأخذون بالتلفيق فلا يذعنون لغير متبوعيهم الذين يشددون عليهم الى أن يعجزوا
 عن اداء التكليف فيقعوا في النقصان من حيث ارادوا الزيادة جهلاً منهم لان هذا
 الدين يسر لن يشاده احد الا غلبه كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم .
 هذا ما فتح الله به على هذا العاجز فارشده الى استنباطه من أدلة وقواعد الشريعة
 الغراء ، و قوض له من حيث لا يحتسب اقتطافه من ثمار كلام العلماء . وقد تبين مما
 بسطته في فصول هذا الكتاب لا سيما في آخر الفصل السابق ان ضابط جواز التلفيق
 وعدم جوازه هو ان كل ما أفضى الى تقويض دعائم الشريعة و القضاء على سياستها
 و حكمتها فهو محظور . أما اذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة و ما ترمي اليه حكمتها
 و سياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيراً عليهم في العبادات ، و صيانة
 لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب سواء شاء المتعصمون أم ابوا . و من اشد العوامل
 تأثيراً في تقويض الشريعة و ضاع حكمتها و سياستها اختراع الخيل على نصوصها و نواها ،

وابتداع التنطع وافتئات الحرج عليها تشديداً . وكلاهما تلاعب بالدين البري من كل احتيال يضيع حكمته ، وكل تنطع يذهب يسره . وكل ما يرمي الى تأييد الشريعة وصيانته ما نطلبه سياستها وحكمتها فهو مطلوب شرعاً محمود عقلاً ينبغي الرجوع اليه والتعويل عليه . والله غني عن العالمين .

ومما هو جدير بلفت النظر ان هؤلاء المتعصبين الحريصين على التقليد والجمود ينكرون جواز التلفيق المنفي الى تأييد مرمى الشريعة من صيانة مصلحة او تيسير عبادة وينكرون مخالفة اقوال مذاهبهم سواء كان استهداء من حديث صحيح واخذاً من اقوال غير الأئمة الاربعة من بقية المجتهدين ولو كان على الوجه الذي اسلفناه . كأنهم ينكرون التوفيق بين الدين والعلم ومقتضيات العمران ، وتعلم العلوم الكونية على تباينها ولغات الام الحية ، والاخذ بما تنوق الشريعة الى الاخذ به من مقتضيات التجدد والاصلاح والرفق والنظام ما لم يباذ نصوصها القطعية . ينكرون ذلك كله ويصمون القائل به بالزيف والضلال . ولا ينكرون الابتداع في الدين ، وضلال المحترفين بالتصوف الجانحين الى اسفاط التكاليف واستباحة المحرمات بدعوى الوصول الى الله تعالى - والعياذ بالله تعالى - وبقرون الحيل (١) التي نقوض الشريعة ونقلبها رأساً

(١) افتتطف بهذه المناسبة ما قاله السيد الكواكبي في سجل ام القرى ونصه :
(ولا شك ان ضرورة التلفيق أهم من الضرورة التي لاجلها جوز الفقهاء الحيل الشرعية مع انها وصمة عار على الشرع حيث لا يعقل ان يقال مثلاً ان الشفعة مشروعة دفعاً للضرر عن الشريك او الجار ولكن يجوز هذا الاضرار للمحتمل . او ان الربا حرام ولكن اذا اضيف للقرض ثمن مبيع خسيس بنفيس جاز تحصيل مقصد الربا . او ان ايتاء الزكاة فرض ولكن اذا اخرج رب المال ماله قبل الحول ثم استعادته سقطت عنه الزكاة الى غير ذلك من ابطال الشرع وجعل التكليف تحبيراً والتقييد اطلاقاً ولا حجة لهم في هذا غير ما رخص الله به لا يوب عليه السلام من التوصل للبر باليمين في قوله تعالى « وخذ بيدك ضعفاً واضرب به ولا تخنث » وما ابعد القياس بين الخنث وبين ابطال الشرع . ولا شك ان بذلك صار المسلمين كأنهم لا شرع لهم وقد غضب الله على اليهود لتحميلهم على صيد السبت فقط ونحن نجوز الف حيلة مثلها بضرورة وبلا-

على عقب ويقترفها الكثير منهم ويلقنون العوام تسبيل افترافها لقاء دربهات ينقأضونها
بدعوى أنها من الخارج الشرعية وليست كذلك بل هي حيل فاسدة شيطانية واذا
أردت الفرق بينهما فإليك البيان .

فصل

في الفرق بين الحيل والمخارج

لا ينبغي أن فربقاً من فقهاء الملة الاسلامية أطلق لفظ الحيل على كل ما يحتمل به
توصلاً الى مقصد سواء كان مرغوباً عنه في دين الله تعالى أو مرغوباً فيه . فالاول
هو الاحتمال على الشريعة المؤدي الى تمطيها باسقاط حقوق الله تعالى او اضعاف حقوق
عباده . والثاني هو التوصل بالطرق المشروعة للتخلص من الحرام ، والتوصل الى الحلال ،
جاء في شرح الاشباه والنظائر نقلاً عن التارخانية ما نصه : (مذهب علمائنا ان كل
حيلة يحتمل بها الرجل لا بطلان حق الغير او لادخال شبهة فيه فهي مكروهة يعني تحريمها .
وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسمعه ذلك . وكل حيلة يحتمل بها الرجل ليتخلص بها
عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي . (لا بأس بالحيلة
فيما يحل) اهـ . فدل هذا على اطلاقهم لفظ الحيلة على النوعين . ومنع الفريق الثاني هذا
الاطلاق على مطلق النوعين وجعل لكل منهما اسماً دلالة على اختلاف المدلول
باختلاف الدال واليه أجنح وفي الاشباه قال ابو سليمان : كذبوا على محمد رحمه الله
تعالى ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام . والتخلص منه حسن . وأرى
ان احسن عنوان للمرغوب عنه لفظ الحيل وللمرغوب فيه لفظ المخارج . وضابط التفرقة
بينهما ان كل ما يتوصل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً غير حقيقي
يستلزم اغفال العلة التي بني عليها الحكم وضياح حكمته الشرعية فراراً من اداء التكليف
الشرعي او توصلاً الى ابطال حقوق العباد الشرعية فهو من نوع المحظور المرغوب

- ضرورة) هـ . وانت ترى ان جميع ما ذكره هو من نوع الحيل الفاسدة . أما قصة
سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام فلم يتخذها مقياساً لكونها من باب الخنث أما هذا
العاجز فقد اعتبرها اصلاً للمخارج الشرعية كما هو موضح في الاصل .

عنه المتعصب بالحيل الشيطانية التي تهدم الشريعة وتقلبها ظهراً لبطن . وان كل ما يتذرع
به الانسان للتخلص من الحرام او التوصل الى الحلال بسائق دفع الضرر وسد الذرائع ،
او جلب المصالح بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة التي بنى عليها الحكم وحكمة
تشريعه صوتاً لحقوق الله تعالى وحقوق عباده فهو من نوع المرغوب فيه المسمى بالمخارج
الشرعية التي شرعها الله مخزجاً لعباده من مضائق الحرج رحمة بهم عم نواله . ولكل
من النوعين اصل في الكتاب والسنة مذيبل باقوال العلماء

الاعلى الاصل من كتاب الله تعالى في حظر النوع الاول - وهي الحيل - فقوله
تعالى في اصحاب السبت (واحلم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في
السبت اذ تاتوا تبهم حيث انهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبثون لا تاتيهم كذلك نبولهم بما
كانوا يفسقون) الى قوله تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء
واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ، فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لم كونوا
قردة خاسئين) . ملخص هذه القصة ان الله تعالى حرم عليهم الصيد يوم السبت فاراد
الله تعالى ابتلاءهم لتاديبهم في الفسق فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شرماً - اي
ذرافعة رؤسها في الماء - فاذا كان يوم الاحد وما بعده من الايام لا تاتيهم فسولت لهم
انفسهم ان يسدوا افواه الخبايا يوم السبت حتى اذا امسوا وارادت الحيتان الرجوع
الى النهر الاعظم وعمرة البحر لم تجد مسلكاً فيأخذونها في سائر الايام . فلما فعلوا تلك
الحيلة مسخوا (١) . ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ما محصلة نتان
هذه الآية اصل من اصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها احمد في

(١) لا يخفى ان الله تعالى رفع مسخ صور الاجسام عن هذه الامة اكراماً لنبينا
صلى الله عليه وسلم ، لكن مسخ القلوب لم يرتفع . ومعناه ان اخلاق مسوخ القلب
تكون مثل طباع الحيوان الذي تحولت صورة الانساب الى صورته بالنسبة الى مسخ
الصور الجثمانية ، فطباع مقرني الحيل الشيطانية الفاسدة كطباع القردة نسأل الله
الموقاية على ان بعض العلماء ذهب الى ان المسخ في الامم السالفة مسخ القلوب ايضاً فقد نقل
عن مجاهد ان معنى مسخهم الله تعالى قردة وخنزير مسخ قلوبهم لا أنه تعالى مسخ صورهم
والله أعلم .

بعض رواياته ، وهو كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به الى محذور كما فعل اليهود حين
 حرم عليهم صيد السبت فانهم سكروا الانهار وربطوا الحيتان فيها الى يوم الاحد فلم
 يصطادوا يوم السبت ، بل تحيلوا في ذلك اليوم باتيان سبب الصيد . وكما انه تعالى
 حرم عليهم الصيد في ذلك اليوم حرم عليهم تعاطي سببه المؤدي الى الغرض منه على
 سبيل الاحتيال ، فلما تعاطوا السبت عاقبهم تعالى بالمسح . قلنا لان حكمة النهي عدم
 الانتفاع من الصيد يوم السبت ابتلاءً سواء كان بالمباشرة وهو نفس التصيد المنهي عنه
 نصريحاً ، او بسببه المنهي عنه تلويحاً ، فهذا الاحتيال حصل المحذور ضمناً وهو
 الانتفاع يوم السبت وهو تقيض المطلوب من النهي .
 أما الاحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب فكثيرة وقد استدل بعضها الامام
 البخاري في صحيحه ، واستدل الامام احمد بما ورد بلفظ اللعن كحديث التحليل وغيره .
 ومنها ما رواه في مسنده عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 (اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر وتركوا الجهاد في
 سبيل الله أنزل الله عليهم بلائاً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) وفي رواية (أدخل
 عليهم دلاً لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا وراجعوا دينهم) وفي رواية (ذلتم وفضدكم
 عدوكم في دياركم) . ويكفي هذا الوعيد للمتبايعين بالعينة لان التبايع بها من الخيل
 الربوية . ومعناه ان يشتري مثلاً ثوباً من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يشاوي
 ثمانية ثم يبيعه من انسان نقداً بثمانية دراهم فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم
 دين ، سميت عينة لانه وصل بها من دين الى عين . وقد سئل عنها انس فقال ان الله
 لا يخدع هذا بما حرم الله ورسوله . ونقل مثله عن ابن عباس . وعن ابوب السخيتاني
 انه قال في اهل الخيل . يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلواتوا الأمر عياناً كان
 أهون علي . وعن شريك بن عبد الله القاضي انه قال بشأن كتاب الخيل هو كتاب
 الخادعة . وعن الامام احمد برواية مومني بن سعيد الديباني انه قال : لا يجوز شيء
 من الخيل . وقال ابو داود في مسأله سمعت احمد وذكر اصحاب الخيل يجتالون لنقض
 سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال في رواية ابي الحرث الصانع هذه الخيل
 التي وضوها عندوا الى السنن واحتملوا نقضها والشبه الذي قيل لهم انه حرام احتالوا

فيه حتى اباحوه . وقال عبدالرحمن الدرايمى سمعت يزيد بن هرون يقول افنى اصحاب
الحيل بشي . لو افنى به اليهودي والنصراني كان قبيحاً . ونقل الامام ابن القيم في
اغائة الهملمن عن استاذه شيخ الاسلام ابن نيمية - أن تجوز الحيل يناقض صد الذرائع
مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد للطريق الى ذلك المحرم بكل ممكن والمحتال يتوسل
اليه بكل ممكن ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف في النكاح وغيرها شروطاً سد
ببعضها التدرع الى الربا والزنا وكل بها مقصود المعقود ولم يمكن المحتال الخروج منها في
الظاهر ومن يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه فيأتي بها مع حيلة اخرى توصله
بزعمه الى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة اليه لم يبق لتلك الشروط التي
يأتي بها فائدة ولا حقيقة بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق الى المقصود
على غير فائدة - قال - واعتبر هذا بالشفعة فان الشارع اباح انتزاع الشقص من
مشتريه والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها الا لمصلحة واجحة وكانت
المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك فانه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة وليس في
هذا التكميل ضرر على البائع لان مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري شريكاً
كان او اجنبياً فالمحتال لا سقاطها مناقض لمقصود الشارع مضاد له في حكمه فالشارع
يقول لا يجل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك والمحتال يقول
لك ان تتحمل على منع الشريك من الاخذ بانواع من الحيل التي ظاهرها مكر وخداع
وباطنها منع الشريك مما اباحه له الشارع ومكنته منه وتقويت نفس مقصود الشارع
والمصيبة الكبرى اظهار المحتال أنه انما فعل ما اذن له الشارع في فعله ، وأنه مكنته من
الخداع والمكر والتحمل على اسقاط حق الشريك وهذا بين لمن تأمله - قال - والمقصود
بيان تحريم الحيل وان صاحبها متعرض لسخط الله تعالى وأليم عقابه ، ويترب على ذلك
أن تنقض من صاحبها مقصوده منها بحسب الامكان . وقد ذكر في اعلام الموقعين
تسعة وتسعين مثالا في منع الذرائع المؤدية الى المفاسد . ثم قال . فهذه الوجوه التي
ذكرناها واضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل والاتقاء بها في دين الله تعالى . واخبر
ابن اعيان المفتين من الصحابة العظام وتابعيهم باحسان الذين كانت تضبط اقوالهم
وتفتيهم الى الناس فتاويهم لم يحفظ عن واحد منهم اباحة الحيل ، ومضي على اثرهم أئمة

الحديث في الانكار . وبعد ان ساق كثيراً من الحيل الفاسدة المحرمة قال . فهذه الحيل وامثالها لا يحل المسلم أن يفتي بها حتى قالوا ان من أفتى بها فقد قلب الاسلام ظهره للبطن ونقض عرى الاسلام عروة عروة . واذا كان الشارع يسد الطريق الى المفاسد فكيف يسوغ للمحتمل فتح الطريق بالحيل اليها ، وأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم ممن يتذرع بالحيلة للوصول اليه . ولا ريب أنها مخدعة لله تعالى ومخدعة الله حرام . أما اثبات أنها مخدعة فلأن الصحابة والتابعين سموا ذلك خداعاً وهم اعلم الامة بكلام الله ورسوله ومعانيهما . وأما اثبات الحرمة فلأنه تعالى ذم أهل الخداع واخبر أن خداعهم انما هو لانفسهم وان في قلوبهم مرضاً وأنه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم . ومدار الخداع على امرين احدهما اظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له ، والثاني اظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له وهذا منطبق على الحيل المحرمة ، وقد لعن الله اصحاب السبب ومسئهم لاحتمالهم على ما حرمه الله عليهم . - وذكر ايضاً - أن هذه الحيل لا تجوز نسبتها الى امام من أئمة المسلمين لان نسبتها اليه قدح في امامته وهو يتضمن القدح بالامة التي اقتدت به حيث ائتمت بمن لا يصلح للامامة وهذا غير جائز . - قال - ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فلا يجلو الأمر أما ان تكون الحكاية كاذبة او يكون الحكي لم يضبط اللفظ فاشتبه عليه فتوى الامام بنفوذها بفتواها بأبحاثها . وفرق كبير ما بينهما لان بعضها قد ينفذ على اصول امام بحيث اذا فعلها التحيل نفذ حكمها عنده ، لكن هذا غير اباحتها وتعليمها والاذن فيها فان اباحتها شيء ونفوذها اذا فعلت شيء ، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها ويأذن بها ، وكثير من العقود يحرمها الفقيه لكن قواعده تنفذها ولا تبطلها . وان هؤلاء المحتملين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا بمقتدين بمذهب احد من الأئمة لانهم أعلم بالله ورسوله ودينه وأنقى له من ان يفتوا بهذه الحيل . ومن نسبها الى أحد منهم فهو جاهل باصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام . وأن الحيل التي احديثها المتأخرون لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة وقد نسبوا اليهم افتراء عليهم ولم مع هؤلاء الأئمة البريئين موقف بين يدي الله تعالى من أجل هذا الافتراء - ثم قال - والذي ندين الله به تجريمها وابطالها

وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته الى آخر ما هنالك .

أقول وإذا لم تجز نسبة الحيل الى الأئمة المجتهدين لما ذكر آنفاً فإني أحاشي الامام ابا يوسف صاحب الامام الاعظم عما نسب اليه من اباحة حيلة اسقاط الزكاة بهية النصاب قبيل تمام الحول واستوهابه بعده لان اماماً من أئمة المسلمين لا يرفع شأناً واجزلاً ورعاً من ان يعتمد اباحة حيلة تهدم أحد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام كالزكاة التي قرنها الله تعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز مع ما ورد بشأنها في السنة وقاتل ابي بكر رضي الله عنه ما نعيها . وان ما تقدم به رحمه الله في صدر (١) كتاب الخراج الى هرون الرشيد من المواعظ والرفائق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد براءته من هذه التهمة . ومما يفي عنه ذلك نفياً باتاً ما ورد في أحد ابواب هذا الكتاب ونصه : (لا يجزى لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يجتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له و ابو بكر رضي الله عنه يقول لو منعوني عقلاً مما أعطوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعه الصدقة ورأى قتالهم حلالاً طلقاً له) اه . فأين هذا التصريح القاطع من تلك الرواية الموضوعية العاطلة من شروط النقل والرواية ، وهي أنه وهب ما له في آخر الحول الى زوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة وانه ذكر ذلك للإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال هذا من فقهه : ولم يكتف واضع هذه الرواية بالافتراء على ابي يوسف بل افتري أيضاً على قطب عظيم من اقطاب الورع ، وامام جليل من أئمة الشريعة كالامام ابي حنيفة فعزى اليه اقراره ابا يوسف على هذا العمل بقوله هذا من فقهه . والعجب من متأخري الاحناف كيف صدقوا هذه الرواية المعزوة الى ابي يوسف بمجرد نقل عارٍ

(١) وهو احسن نموذج ينسج على منواله العلماء لارشاد الاصراء ومراسلتهم ومحاطبتهم في الوعظ وتمحيض النصيحة .

عن الاسناد والتسلسل حتى ادخلوها في كتب المذهب فاثنتين قال محمد بركه وقال ابو يوسف
 لا بركه واختار بعضهم ان الفتوى في الزكاة على قول محمد لا على قول ابي يوسف . ولم
 بصروا عبارته الصريحة التي نقلناها عن كتاب الخراج !! نعم ان القاعدة الفقهية في
 المذهب النعماني تستلزم اسقاط الزكاة عن هب ماله قبل الحول ثم استوهبه لكن فاعل ذلك
 يكون عاصياً في نظر صاحب هذه القاعدة كما قال ابن القيم ان نفوذ الفتوى على أصول امام
 غير اباحته اياها . جاء في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ما نصه : (ومن قصد
 الفرار من الزكاة بان هب من ماله شيئاً او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة
 وان كان مسيئاً عاصياً عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا تستط الزكاة) .
 والذي اعتقده بهذا الامام الجليل بي يوسف يعقوب أنه يرى من هذه التهمة براءة
 الذئب من دم يوسف بن يعقوب . وان اعتصم بها ارباب الحيل وجعلوا مذمبها له للملائمة
 لأغراضهم . ومن غريب امر هؤلاء المحتالين أنهم يجترأون على الله تعالى باباحه هذه الحيل
 المقوضة لاركان الشريعة وبالفتوى بها وتعليمها ، و يرمون الناس بالكفر والزندقة لا دنى
 سبب حتى أنهم يكفرون من يقول مسيئاً بالتصغير اذا اعتبروه دلالاً على التحقير . ولم
 نوادر عجيبة من ضروب الورع البارد الذي ما نزل الله به من سلطان والله في خلقه شؤون .
 هذا بعض ما ورد في حظر الحيل من موارد النقل . وأما منعها بمدارك العقل
 فواضح ، وانسب ما يحسن اقتباسه هنا ما اقتطفه بايجاز من كلام ابن القيم كما اغترفنا
 ما تقدم آنفاً من بحر علم المتلاطم العباب : خلاصة كلامه البيانع . ان الله تعالى انما وجب
 الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم فالشريعة
 لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء الا به ، فاذا
 احتال العبد على تحميل ما حرم الله أو اسقاط ما فرض أو تعطيل ما شرع كان ساعياً
 في دين الله تعالى بالفساد من وجوه (١) ابطال ما في الامر المحتمل عليه من حكمة
 الشارع (٢) أن الامر المحتمل به ليس له عند المحتمل حقيقة ، ولا هو مقصوداً له اذ
 ليس مقصوده ظاهر المشروع بل مقصوده المحرم نفسه . وهذا ظاهر كل الظهور فيما
 قصد الشارع فان المرابي مثلاً مقصوده الربا المحرم بصورة البيع الجائز غير مقصوده له .
 وكذلك التحيل على اسقاط الزكاة بمالك ماله لمن لا يهبه بالحقيقة درهماً واحداً فان

مقصوده الحقيقي اسقاط الفرض وظاهر الهبة المشروعة غير مقصود له (٣) نسبة ذلك الى الشارع الحكيم والى شريعته التي هي غذاء القلوب : دراؤها وشفائها . ولو ان رجلاً تحمّل على قلب الغذاء والدواء الى ضده فجعل الغذاء دواءً والدواء غذاءً ، اما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقة لاهلك الناس فمن عمد الى الادوية المسهلة فغير صورها واسمائها وجعلها غذاءً للناس ، أو عمد الى السموم القاتلة فغير اسماءها وصورها وجعلها أدوية ، أو عمد الى الاغذية الصالحة فغير اسماءها وصورها كان ساعياً بالفساد في الطبيعة ، كما ان هذا ساع بالفساد في الشريعة فان الشريعة للقلب بمنزلة الغذاء والدواء للابدان ، وانما ذلك بحقائقها لا باسمائها وصورها .

بيان ذلك ان الله سبحانه وتعالى حرم الزنا والربا وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد ، وابعح البيع والتكاح وتوابعهما لان ذلك مصلحة محضة ، ولا بد ان يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة ، والا لكان البيع مثل الربا والتكاح مثل الزنا . ومعلوم ان الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده لان الاعتبار بالمقاصد والمعاني سواء في الاقوال والافعال لان الالفاظ اذا اختلفت وكان معناها واحداً ، كان حكمها واحداً ، واذا اختلفت الالفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً . وكذلك الافعال اذا اختلفت صورها وانفقت مقاصدها . وعلى هذه القاعدة مبنى الامر والنهي والثواب والعقاب . ومن تأمل الشريعة علم بالضرورة صحة ذلك ، الا يرى ان الامر الذي يحتال به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقته المقصودة حقيقة الحرام فلا يكون اذ ذلك حلالاً ألبتة ولا يترتب عليه احكام الحلال ، بل يقع باطلاً لمشاركته في الحقيقة للحرام وان لم تكن صورته صورة الحرام . واذا كان كذلك فيا عجباً أين ظلت وظيفة القياس ووظيفة النظر في العلة المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجهماً ، والكلام في المناسبات ومسالك العلة ورعاية المصلحة وتحقيق الناطق ونقيجه وتخريجيه ، واذا كانوا قائلين بابطال تعليق الاحكام بالاوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم فكيف يسوغ لهم تعليق الاحكام بالاوصاف المناسبة لضد الحكم ، بل كيف يسوغ تعلق الاحكام على مجرد الالفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبين الاحكام ونترك المعاني المناسبة المفضية الى الاحكام المرتبطة بها ارتباط

العمل العقلية بمعلولاتها . والمعجب منهم كيف ينكرون على اهل الظواهر المتمسكين
بظواهر كتاب ربهم وسنة نبيهم حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر ويتمسكون بظواهر
افعال المكلفين واقوالهم وهم يعلمون حق اليقين أن الباطن والقصد خلاف ذلك اذ لم
يقصد من يهب ماله آخر الحول انفاذ الهبة حقيقة بدليل استرجاعها ، بل قصده تعطيل
حكم الله تعالى وهو اداء الزكاة وتعطيل الحكمة وهي سد حاجة الفقراء وخلة ذوي
الحاجات فمن اقرّ احداً على ذلك فقد خالف قصد الشارع وقوض اركان الشريعة
وعطل حكمتها في سبيل مرضاة المحتال . والواجب الذي لا يجوز غيره أن يحصل
مقصود الله ورسوله ويبطل مقصود المتخيلين المخادعين . والخلاصة أن الناس لو تجيلوا
لترك فرض من الفرائض لبطلت فائدة هذا الفرض الذي شرع لتلك الفائدة . وكذلك
الحدود جعلها الله زواجر للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً . فتشريعها من اعظم
مصالح العباد في المعاش والمعاد ، بل لا تتم سياسة ملك الا بزواجر وعقوبات لارباب
الجرائم ، وغير خاف ما في التجيل لاسقاطها من منافية هذه الحكمة وابطالها وتسايط
النفوس الشريرة على الناس باقتراف الجنايات اذا علمت أن لها طريقاً الى ابطال عقوباتها
باسقاطها بادنى الحيل ، اذ لا فرق عندها البتة بين أن تعلم أن لا عقوبة عليها باقترافها
وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها اسقاطها بأدنى الحيل = وقد ذكر رحمه الله =
أن مثل المتجيل على احكام الشريعة مثل من يبني بناء مشيداً يبالغ في احكامه وانقائه
ثم يعود فينقضه . وهذا مما يفسح مجالاً بالضرورة لاساءة ظن الجاحدين والمخدين
والمناققين ومن في قلوبهم مرض بدين الاسلام والشريعة التي بعث بها الرسول صلى
الله عليه وسلم لانهم يزعمون ان هذه الحيل مما جاء بها الشرع لان اربابها يعزونها الى
الشريعة . وهؤلاء الجاحدون ومن كان على شاكلتهم يدركون بأدنى تأمل مناقضة
هذه الحيل للمصالح مناقضة ظاهرة ، ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمانيته عباده
وصيانيته ومصالحهم فانه نهاهم سبحانه وتعالى عما نهاهم عنه صيانة لهم فكيف يبيح لهم
والحال هذه الاحتيال لاسقاط ما فرضه عليهم واقتراف ما جرهم عنه ، واضاعة
الحقوق التي أحقها عليهم لبعضهم بعضاً تأييداً لمصلحة النوع الانساني التي لا تتم الا بما
شرعه جلت حكمته . ولو أردنا استقراء انواع الحيل وما قاله العلماء في حظرها وتقييدها

كابن القيم واضرا به من المتقدمين والمتأخرين (١) وما يبدو لنا من الملاحظات لاحتجنا الى سفر عظيم لكن فيما ذكرناه كفاية . واليك الكلام على النوع الثاني وهو :

— المخرج الشرعية — لا يخفى أن الاصل في جواز المخرج من كتاب الله تعالى قوله عز شأنه (وخذ بيدك ضعفاً فاضرب ولا تحنت) فهذا تعميم المخلص الشرعي لأيوب عليه الصلاة والسلام من طائفة يمينه . قال القاضي عبد الجبار في كتابه تنزيه القرآن — بدل على أنه يحسن الاحتمال في التخلص من الايمان وغيرها وقد ذكر ذلك

(١) تعرض الاستاذ الحضري من علماء هذا العصر لمسألة الحيل في كتابه تاريخ التشريع الاسلامي وقد رأيت اقتناف ما قاله أتماماً للفائدة رنصه : (من اغرب ما بقصه التاريخ أن يقوم متشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الاحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانوناً وضعه الناس فانه قد يحتال لتخلص مجرم بحيل قانونية وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته فاذا توسع في ذلك وسهل للناس ابطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته وهو لا يحتاج لابطال شيء يراه ديناً فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متديناً يفعل ذلك باحكام الدين . نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور وجدنا من وضع للناس كتاباً سماه كتاب الحيل وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة منكراً حتى سمو واضعه شيطاناً ووسموه بميسم الفجور الا أن واضعه لم يعرف واتهم به بعض اصحاب الرأي من اهل العراق لكنهم لم يعينوه من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه اذا ما الظن بمن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له اذا كاد الحول يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوهبه اياه فان الحول ينقض ولا تجب الزكاة . وهذا المثال من اقل مسائل الحيل جرماً وفيه مسائل كثيرة لاسقاط شفعة الشفيع ، وأما الايمان والخلاص منها فأكثر واعمرى ان دياراً بورث المطلقة من زوجها اذا طلقها وهو مريض معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفرار لا بعد عن التمايل والخداع . ولكنا نقول ان الاكثار من المسائل والتفنن في وضعها هو الذي جرّ الى أن يقوم ضعاف الدين فيضعون الحيل مستمدين اياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلد ان تستعمل مسائلهم لهذا واشباهه) ه .

الفقهاء في كتبهم - وقال صاحب الكشاف - والضغث الخزمة الصغيرة من حشيش
أوريجان أو غير ذلك . وعن ابن عباس قبضة من الشجر . كان حلف في مرضه
ليضر بن امرأته مائة اذا برأ فخلل الله بينه بأهون شيء عليه وعليها حسن خدمتها اياه
ورضاه عنها وهذه الرخصة باقية - وقال ابو بكر بن العربي في احكام القرآن -
روي عن مجاهد أنها للناس عامة - قال - شرع من قبلنا شرع لنا - وفي شرح
الاشباه - وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل = قال = وعامة المشايخ على
أنه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان يأخذ الخائف مائة
عود ويسوي رؤس الاعواد قبل الضرب ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
أنه قال : وقعت وحشة بين هاجر وسارة فخلقت سارة ان ظفرت بها قطعت عضواً منها
فارسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام الى ابراهيم عليه السلام أن يصلح بينهما فقالت
سارة ما حيلة يبني فاوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان يأمر سارة ان تثقب اذني
هاجر فمن ثم تثقوب الأذان كذا في التتارخانية - اه . قلت ان رواية السيدة سارة
وقصة سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام تدلان على أنه لم يكن في شرعه وشرع ابينا
الخليل عليه الصلاة والسلام كفارة كما قال القاضي ابو بكر بل إما الحنث وإما البر .
وعلى أي وجه كان فانه دليل على الخالص الشرعي في قصة ايوب من كتاب الله تعالى .
ولا يجوز ان يعتبر ذلك دليلاً على جواز الحيل الفاسدة . واطلاق الحيل على المخارج
الشرعية المستفادة من قصة ايوب هو طريقة فريق من العلماء كما بيناه اول هذا الفصل
لان اصل الحيلة في اللغة الخدق وجودة النظر والقدرة على التصرفات فهي تشمل
ما يمدح عليه فاعله وما يذم لكن غالب اطلاقها على الثاني في عرف الفقهاء المنكرين
للحيل الذين اجازوا المخارج الشرعية قال ابن القيم في معرض تحذير المفتي من تتبع الحيل
المحرمة والمكروهة وتنبع الرخص (ان تتبع ذلك فسق ويجرم استفتاؤه الا اذا حسن
قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج فان ذلك
جائز بل ربما كان مستحباً وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب عليه السلام الى التخلص من
الحنث الخ = قال = وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمر بدرهم ثم يشتري
بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا فاحسن المخارج ما خالص من المآثم وافصح الحيل

اوقع في المحارم او اسقط ما اوجبه الله ورسوله من الحق اللازم) اه . ولا يخفى حسن هذا التفصيل لكن في هذا الموطن . زلة الاقدام لان بعض المسائل يغمض بها الامر وتشق التفرقة بين ما كان من قبيل الحيل او الخارج فيحتاج ذلك الى غزارة علم المفتي وقوة حذقه وكمال ورعه . كما ينبغي على من يتصدى لذلك أن يسترشد بما قاله بهذا الصدد ابن القيم في اعلام الموقعين واغاثة اللهفان . ومما يحسن نقله في هذا الباب ما يحكى أنه رفع لابي يوسف قاضي القضاة في عهد الرشيد مسلم قتل ذمياً فحكم عليه بالقيود فأتمه رجل بركة من شاعر فألقاها بين يديه فاذا فيها هذه الايات :

(يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر)

(يا من ببغداد اطرافها من فقهاء الناس او شاعر)

(جار على الدين ابو يوسف بقتله المسلم بالكافر)

(فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر)

فأخذ الرقعة ابو يوسف ودخل بها على الرشيد فقرأها عليه وأخبره بواقعة الحال فقال له الرشيد تدارك الامر بجيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج ابو يوسف وطلب اولياء القتل بالبينة على صحة الذمة فلم يأتوا بها فاسقط القود وحكم بالدية . قلت وهذا من اقوم المخارج الشرعية وذلك انه تعارض حق المقتول الخاص وسد الذريعة بدرء الفتنة العامة فخرج الى أهون الضررين مختصاً بطلب البينة على صحة الذمة لعلمه بعجز الاولياء عن اقامتها . والقاعدة الشرعية أنه يختار أخف الضررين . وهكذا ينبغي على القضاة والمفتين بأن يكونوا ارباب فطنة وبصيرة كما وجب ان يكونوا ذوي ورع وعدل ليحسنوا التخلص في افضيتهم وفتاديتهم كما احسن التصرف يوسف عليه الصلاة والسلام اذ لم يأخذ أخاه بدين الملك كما قص الله تعالى في كتابه العزيز بل اخذه بشريعة ابيه . ولورثة الانبياء من العلماء الكاملين لطائف كثيرة من هذا القبيل كما حي ان بعض الملوك حلف ليعبدن الله تعالى بعبادة لا يشاركه فيها غيره فاستفتى كثيراً من العلماء فلم يحسنوا التخاص حتى اتصل بالشيخ عبد القادر الجبلاني نور الله ضريحه فاستفتاه فافتاه بأن يخلى له المطاف برهة من الزمان . وبمناسبة التفرقة بين المخارج والحيل لاح لي التعرض للتفرقة بين المداراة والمداهنة وما أشبه ذلك .

فصل

في التفرقة بين المداراة والمداينة ونحو ذلك

أحسن ما رأيت في التفرقة بين المداراة والمداينة ما قاله القاضي حسين ، وهو أن المداراة بذل الدنيا للصالح الدنيا أو الدين أو صلاحها معاً . والمداينة بذل الدين لصالح الدنيا . فمن بذل الدنيا في سبيل صيانة الدين أو في سبيل صيانة المصالح العامة الدنيوية ، أو تسامح ببعض الجزئيات الطفيفة توصلاً إلى صيانة اليكليات الدينية أو الدنيوية العامة فهو مدارٍ محمود . ومن فادى بالمصالح الدينية أو الدنيوية العامة ، أو اتخذها حجلة لنيل مقاصده الدنيوية الدنية . أو احتال على الشريعة بالحيل الفاسدة ، أو على الوطنية بالدسائس فهو مداهن منافق متجر بديانته أو بوطنيته الكاذبة ، وهو ممقوت آثم لتضار النقل والعقل على حسن المداراة وقبح المداينة فالشرع حكم والعقل أدرك . أما الاصل في مشروعية المداراة فهو ما رواه الامام البخاري في صحيحه وعقد له بقوله : (باب المداراة مع الناس ، ويذكر عن ابي الدرداء — انا لنكشرف في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم — ثم ساق الحديث عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إيدنوا له فبئس ابن العشير ، أو بئس اخو العشير : فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت يا رسول الله . قلت ما قلت ثم أنت له في القول . فقال = اي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه او ودعه الناس انقاء فحشه =) قال ابن بطال — كما في فتح الباري — المداراة من اخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجفاح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ عليهم في القول . وذلك من أقوى اسباب اللفة . وظن بعضهم ان المداراة هي المداينة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمداينة محرمة . والفرق أن المداينة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء و يستر باطنه . وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه . والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل لا سيما اذا احتيج الى تأليفه ونحو ذلك لان هذا الرجل الذي استأذن على النبي صلى

الله عليه وسلم كان منافقاً فقال عنه بش بن العشير . . . ولكنه كان وجيهاً مطاعاً في قومه فألان له القول صلى الله عليه وسلم . واخرج ابن عدي وابن ابي عاصم في آداب الحكماء والطبراني في الاوسط عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال (مداراة الناس صدقة) . واخرج البزار بسند ضعيف عن ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس) اهـ .

أقول اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تأييد الله اياه ووعده بنصرته وانتشار دينه دارى فرداً من افراد العرب الوجيهاً ، في قومهم وهو يعتقد أنه بش أخو العشير ائلاً يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام التنفير حرصاً على صيانة المصاحبة العامة أفلا يجدر باصراء المسلمين ووزرائهم مداراة عطاء الاجانب مع قوتهم وضعفنا حرصاً على تأييد مصالح المسلمين الدينية والدنيوية . لهذا ينبغي ان لا يتسرع الناس بتفويت سهام الملام على ملوك المسلمين واصرائهم ووزراء خارجيتهم لمداراتهم الاجانب وحسن التصرف معهم مادام ازلتلك الملوك والوزراء مخلصين لدينهم وشعبهم ودولتهم ووطنهم ، وما دامت المداراة موزونة بميزان الشرع والعقل ، ومقدرة بمكيال العلم والحكمة .

أما هدف النقد فهو من كان يقرب من الاجانب ويتزلف لهم وهو غير موظف مسؤول ، وبعبارة ثانية ليس هو بالخير ولا بالخير ، بل يغشي ابوابهم لينال بزعمه الفاسد الخطوة لديهم ويشمخ بها على أبناء وطنه ، أو لينتفع باموالهم لأن عمله هذا مدهانة لا مداراة وهو من المدهائين المأزورين ، لا من المدارين المأجورين لأنه ليس من اهل الحل والعقد المكلفين بالمداراة بمقتضى ضرورة وجائب الوظيفة وتبعاتها ، والوجهة العظيمة وخطرها . هذا فيما اذا لم يقترف جنابة الخيانة بالتجسس للأجانب على مليكه (١) أو بني قومه مفادياً بمصالح امته ومرافق وطنه كافرأ بأنتم مولاة في سبيل مطامعه السافلة ومنافعه الذاتية الدنية . ومن كان كذلك لا ينعت بالمدهانة فقط بل هورأس المدهائين المنافقين الغادرين ، وزعيم الجناة على الدين والأمة والوطن وقائد اخوانه الخونة الى جهنم (وبش المصير) . ولعمري الأمة ولحب الوطن (وانه لقسم لو تعلمون

(١) كما تجسس الوزير ابن العاقصي على ولي نعمته آخر خلفاء بني العباس لعدوة هولاء كوكو النعري وكان ما كان من أمر هذه الفاجعة والتاريخ بعيد نفسه .

عظيم) ان الارض لتعاف ان تبتلع دمائهم النجسة او نواري جيفهم القذرة . ما لنا ولهم بل حسابهم على ربهم . عليهم من نعمته ما يستحقون .
ومن قبيل المداراة المحمودة الرفق والتوسع بالناسئة المتذوقين قليلاً من العلم المادي وهم في شك ببعض العقائد والتكاليف الدينية لفساد في التعليم وضعف في المدارك فينبغي ارشادهم بالرفق وخطابهم باقرب الوسائل الملائمة لعقولهم ، والتسامح معهم ببعض الجزئيات توصلاً الى ترسيخ الكليات الدينية في اذهانهم خشية مروقهم من الدين بتاتا الا اذا كانوا ممن طبع الله على قلوبهم فيجب على العاجز عن ارشادهم اوقعتهم الابتعاد عنهم والتحذير من الدنوس منهم لئلا يضلوا غيرهم لان التقرب منهم مع السكوت عنهم والتساهل معهم مدهانة والمدهانة حرام سواء كان المراد بها ما قاله القاضي حسين - كما سبق نقله في اول الفصل - او المراد بها الفتور والضعف في نصرة الدين والحق - كما عرفها بعض العلماء - وثبوت حرمتها مما علم من الدين بالضرورة لان الكتاب والسنة طامخان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك كالسكوت عند المعاصي والظلم مع القدرة على التغيير بلا ضرر ومعلوم ان ضد السكوت القول وهو المطلوب .
أما التغيير بالفعل فهو من وظائف الحكومات كالحسبة والشحنة ونحوها . وقد تبين من هذا ان للنهي عن المنكر بالقول شرطين . الاول القدرة على التغيير بان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذا أهلية علمياً وحكمة لئلا يتقلب وعظه مزواً وسخرية فيما اذا كانت جاهلاً ، أو يؤدي الى خصام وكفاح فيما اذا كان احمق . والشرط الثاني صيانتة من الاذى بأن يقع وعظه وقعاً حسناً لدى آذان صاغية وقلوب واعية بضد ما اذا كان المخاطبون بالموعظة الحسنة من الاشرار المطبوع على قلوبهم فيقابلون رقائق المواعظ بهجر القول والشتم او الهزء والسخرية او بالأذى والضرب فانه يجب والحال هذه تغيير المنكر على القادرين على تمهيم فقد نص العلماء على ان سكوت من يشهد المنكر لدره ضرر عن نفسه او غيره يعتبر من قبيل المداراة وهي جائزة بل مستحبة في بعض المواقف وذلك فيما اذا تدرع بها الاستيفاء حق شرعي او انقاذ احد من الظلم . فلنا ذلك منوط بنفوذ نظر المتبلي وحسن تصرفه .

هذا وكما فرقت الشريعة بين المداراة والمدهانة فرقت أيضاً بين الكذب والماريض

فالكذب حرام شرعاً قبيح عقلاً ، والمعارض جائزة بل تكون في بعض الاحوال واجبة شرعاً ضربة لازب عقلاً ، وقد قص الله تعالى في كتابه العزيز تعريض سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما ان السنة المحمدية طالحة بذلك فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يذو غزوة وري بغيرها . وقد روى ابن القيم في اغائة اللفان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال (ان في معارض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب) ويذكر عنه ايضاً انه قال (عجت لمن يعرف المعارض كيف يكذب) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (ما يسرفني بمعارض الكلام حر الزم) ونقل عن منصور أنه قال (كان لهم كلام يدرون به عن انفسهم العقوبة والبلايا) . وروى أنه قد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم طليعة للمشركين وهو في نفر من اصحابه فقال المشركون من أنتم فقال عليه الصلاة والسلام (نحن من ماء) فنظر بعضهم الى بعض فقالوا : احياء اليمن كثير لعلمهم منهم وانصرفوا . و اراد عليه السلام بقوله نحن من ماء دافق . وقد روى الجلال السيوطي في شرح عقود الجمان ان ابا بكر رضي الله عنه لما سئل في الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا ؟ قال : رجل يهديني السبيل : أراد يهديني الى الاسلام وهو السبيل القويم فوري عنه بهادي الطريق في السفر وهذا نوع من انواع البديع ويسميه علماء البلاغة بالتورية او الابهام وهو من أجل انواع البديع وأفضلها . وصفوة القول أن المعارض ضرب من الخارج الشرعية اذا اقتضاه غرض صحيح مشروع وهو اما درء مضره واما جلب مصلحة دينية او دنيوية مشروعة أما اذا كان الغرض غير مشروع فهي حيلة فاسدة محظورة شرعاً .

ومن هذا القبيل التفرقة ايضاً بين الخداع الممقوت والخداع المحمود وهو والمنكر والكيد بمعنى واحد وقد وردت الثلاثة في الكتاب العزيز . فالخداع الممقوت ما كان لغرض غير مشروع وهو حرام في دين الله تعالى . والخداع المحمود هو ما كان لغرض مشروع كدفع مضره او تأييد مصلحة دينية او دنيوية مشروعة كالمصالح العامة مثل الخداع الحربي او السياسي وهو مطلوب . واري ان احسن اصطلاح للتفرقة بينهما ان يطلق على المحذور لفظ الخداع وعلى المشروع لفظ المداهاة فان الميخادع في الحرب او

السياسة يدهي خصمه والدها. في الانسان محمود لئلا يقع في شرك خداع عدوه وهو ينبعث عن الذكاء بالفطرة والحكمة بالتجارب . وذلك شرط واجب للملوك والامراء والساسة والقواد والاداريين كما وجبت الفطنة للانبياء عليهم الصلاة والسلام . وقد قال الحكماء من حزم الانسان ان لا يخادع احداً ومن كمال عقله أن لا يخدعه احد . وهذا آخر ما لاح لي الحاقه استطراداً بالمقصد الثاني والله يقول الحق ويهدي الى سواء السبيل .

المقصد الثالث

ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ ضعفاء الامة بالرفق واليسر

لا ينبغي على الخاذق اللبيب العلم بكنهه الشريفة وروحها أن وجه المناسبة بين المقصدين السالفين وبين هذا المقصد هو يسر الشريعة واتساعها لأن فتح باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له بدون حجر عليه (١) وعدم التضييق على العاصي بتكليفه بما يعجز عن

(١) كما حذر رؤساء الاديان في الامم السالفة على الناس الاستمهاء من التوراة والانجيل وقد اتبعهم بذلك انصار التقليد من هذه الامة بتسويل ابليس قال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه تليس ابليس بعد كلام طويل بهذا الصدد ما نصه : (اعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلده وفي التقليد ابطال منفعة العقل لانه انما خلق للتأمل والتدبر . وقبيح من أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قاله وهذا عين الضلال لان النظر ينبغي أن يكون الى القول لا الى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن حوط وقد قال له أظن أنا نظن ان طلحة والزبير كانا على باطل فقال يا حارث انه ما بوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله . وكان احمد بن حنبل يقول من ضيق علم العالم أن يقلد في اعتقاده رجلاً . ولهذا اخذ احمد بن حنبل يقول زيد في الجدة وترك قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه . فان قال قائل فالعموم لا يعرفون الدليل فكيف لا يقلدون : فالجواب ان دليل الاعتقاد ظاهر على ما اشرنا اليه في ذكر الدهرية ومثل ذلك لا ينبغي على عاقل واما -

الايان به من الاستنباط والاستدلال ، او بما يتعسر عليه من تقليد مجتهد معين مع التزام أقواله فقط بدون تداخل اقوال غيره في بعض المسائل . كل ذلك ناشئ عن يسر الشريعة وحكمتها وحسن تصرف الشارع صلى الله عليه وسلم مع امته كما أمره منزلها جل جلاله وعم نواله من الاخذ باليسر والرفق ووضع كل شيء في موضعه ، فحكاه شريعته العلماء بحكمها الفقهاء بجوهرها وروحها وامرارها وما بنيت عليه من الحكم والمصالح يعلمون حق العلم انه يجب عليهم ان يأخذوا ضعفاء الامة وجهلاءها باليسر والرفق خشية تهادنهم بالتكليف أو نفورهم منها ، وان يضعوا كل شيء في موضعه من تشديد أو تخفيف تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، واخلاق بهم أن يحملوا غيرهم من المتصدرين للوعظ والارشاد والفتيا ان ينهجوا منهج الاعتدال فلا يشددوا في دين الله على عباده الضعفاء كما يفعله المتفهمة المشددون . ولا يهونوا الدين كل التهوين كما يفعله غلاة المتصوفة الذين كادوا يضارعون الحبية (١) وكلا الفريقين

الفروغيات فانها لما كثرت حوادثها واعتاص على العمي عرفانها وقرب له أمر الخطأ فيها كان اصح ما يفعله العمي التقليد فيها لمن سبر ونظر الا ان اجتهاد العمي في اختيار من يقلده (١٥٠) . بمعنى أن الضرورة اقتضت ذلك بعد انقضاء القرون المشهود لها اذ حدثت هذه البدعة - كما قال ابن القيم - في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يتخذ أحد في عصر الصحابة رجلاً منهم يقلده في جميع اقواله فلم يسقط منها شيئاً واسقط اقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً وكذلك في عصر التابعين وتابعيهم . وقد وفي هذا الموضوع حقه ابن القيم في غير موضع من كتابه اعلام الموقعين . وصفوة القول ان التقليد قد سمح به للعمي بسائق الضرورة ورفع الحرج ، لا ان باب الاجتهاد موصود بوجوه العلماء كما زعم الحشوية القائلون بوجوب التقليد مطلقاً .

(١) الحبية فرقة من الجيرية كما قال ابن الجوزي . يقولون ان من شرب كأس حبة الله عز وجل سقطت عنه الاركان والقيام بها . ومثلهم الخوفية وهم من الجيرية ايضاً فقد قالوا ان من احب الله سبحانه وتعالى لم يسعه ان يخافه لان الحبيب لا يخاف حبيبه . كفانا الله شر نزغاتهم المنبعثة عن نزغات الشيطان .

متنكبان عن الصراط المستقيم . واصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي نبينا محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكل ما خالفهما فهو رد على المخالفين بضرب به في وجوههم . وكتاب الله وسنة رسوله يأمران بالتفسير وينهيان عن التفسير كما صرح بذلك فرائد الآيات السنوية التي ازدانت بها إحدى المقدمات في شطر الوسائل ، وكذلك أحاديث السنة الصحيحة التي ينتظم عقد هذا المقصد من يواقئها الكريمة وجواهرها القيمة . وما السنة الغراء الا مفتاح الكتاب المصون تظهر خفيه ، وتخصص عمومه ، وتفسر مجمله ، وتفيد مطلقه ، وتمضي محكمه ، لانه صلى الله عليه وسلم كما اخبر عنه مولاة بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) . وما على من يريد الهداية الى الصراط المستقيم الا الاقتداء به والاهتداء بهديه صلى الله عليه وسلم .

أما الاحاديث الدالة على يسر الدين وتسامحه فكثيرة ، وهي مختلفة الأنواع فمنها ما يدل على اليسر مطلقاً ، ومنها ما يتطلب الاقتصاد في العبادة ، ومنها ما ينهى عن التخرج من الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده وعن فرط النقشف ، ومنها ما يتضمن دحض ما يظن أنه من الدين وليس منه بل هو من الوسوسة المنهي عنها وما نحن نلم بهذه الأنواع التي قد يتداخل في الاحاديث الشريفة بعضها ببعض .

—

النوع الاول : ما يدل على اليسر مطلقاً . من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) وهو امر صريح بالتيسير والتبشير ، ونهي شامل كل تعسير وتنفير . وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا أخذ اليسرهما ما لم يكن اثماً فان كان اثماً كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها) ورواية الطبراني في الأوسط عن انس (الا اختار اليسرهما ما لم يكن لله فيه سخط) . وقد خص الشارحان المستقلاني والعيني الأمرين بامور الدنيا بحجة ان امور الدين لا اثم فيها . أما هذا العاجز فلا يرى هذا الاستثناء موجباً للتخصيص بامور الدنيا ، بل ان معنى هذا الاثر

الشريف - فيما ظهر لي والله اعلم - انه صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين دائرين بين التشديد والتخفيف من امور الدنيا والدين الا اختار ايسرهما وهو ما يؤدي الي التخفيف لانه بعث بالحنيفية السمحة ما لم يكن الايسر من امور الدنيا ثم اذ يكن الايسر من امور الدين مفضيلاً الى الاثم إما بالتهاون عن الاداء بتأثراً ، وإما بالاداء على وجه غير صحيح بتخلل بطلان او فساد ، وإما بالاداء على وجه ناقص بتخلل ما يقتضي كراهة لغريم من اتيان او ترك . وبذلك يتم وضع كل شيء في موضعه من تخفيف وتشديد . وخلاصة القول ان عبارة هذا الحديث تدل بنصها الصريح على ان كفة اليسر راجحة على غيرها الا في المحظورات لانها مبنية على الاحتياط الا في مواطن الضرورة وهو ظاهر لان الضرورات تتبع المحظورات .

والاغرب ان هذين الامامين اتفقا على ان في هذا الحديث الشريف الاخذ بالاسهل - كما هي عبارة العميني - وقال العسقلاني - وفي الحديث الحث على ترك الاخذ بالشيء العسر والاقناع باليسر وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ، ويؤخذ من ذلك الندب الى الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ اه . أقول فكيف يتسنى استنباط الندب الى الاخذ بالرخص من هذا الحديث اذا كان التحخير مقصوراً على امور الدنيا ! ويؤيد ما قلته ان الامام البخاري ترجم لهذا الحديث ايضاً في باب اقامة الحدود فيما يرويه عن ام المؤمنين أنها قالت : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يأثم الحديث) وقد مثل ابن بطال لللاثم بالغلو فقال - كما في الفتح - : واحدهما يؤدل الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما لو اوجب الانسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فمجز عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الترهيب : اه . فدل ذلك على ان التحخير غير مختص بأمر الدنيا .

وروى البخاري عن عائشة ايضاً انها قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله يحب الرفق في الامر كله) وهو عام يشمل امور الدنيا والدين ما لم يؤد الى اثم كما تقدم . وروى ابو داود عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال (لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوماً شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهباية ابتدعوا ما كتبناها عليهم) وروى الأئمة مسلم في صحيحه واحمد في

سندده و ابو داود في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :
(هلك المتنطعون) . وفي رواية الامام احمد ثلاثاً . اي كررها ثلاثاً . والتنطع
التعمق اي هلك المتعمقون في الغلو بالدين والتشديد على انفسهم وعلى عباد الله تعالى .
وروى الدارقطني عن ابي ثعلبة الخثني رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال :
(ان الله قد فرض فرائض فلا تعتدوها وحرم اشياء ، فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء
رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها) . أورده الامام النووي في الأربعين وحسنه
وصححه ابن الصلاح ورواه آخرون . وروى البخاري من ابي مسعود الانصاري رضي
الله عنه أنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني والله لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها . فقال ما رأيت
الذي صلى الله عليه وسلم قط أهد غضباً في موعظة منه يومئذ ثم قال : (ايها الناس
ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)
فتبين أن كل امرئ يشدد على الناس في امور الدين بما تنبؤ عنه الشريعة السمحة فهو
منفر والتنفير بغضب الله برسوله . وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أن ابي النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس
يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فخلقت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر
فقال لم اشعر فنجرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فمأسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا أخر الا قل افعل ولا حرج) . لهذا ذهب كثير من الفقهاء الى
أنه عام في عدم الاثم والكفارة لعدم قوله (ولا حرج) . وروى ايضاً عن ابي
هريرة رضي الله عنه أنه قال (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت (١) قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي في
رمضان وانا مأمم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد اطعام ستين
مسكيناً ؟ قال لا . فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم . فبينما نحن على ذلك أتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - . قال ابن السائل ؟ فقال انا

(١) وفي رواية هلكت وأهلك أي اهلك امرأته ايضاً لأنه فظرها بالجماع .

قال خذ هذا فتصدق به فقال أعمى أفقر مني يا رسول الله أفوالله ما بين لاتبثها
- يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت أنيابه . ثم قال اطعمه أهلك) . وفي بعض الروايات (كله أنت وعيالك)
وهذا منتهى اليسر في الدين وهو دليل على الرفق بالجاهل وأدل دليل على ما بيناه في
كتابنا في غير موضع من التسامح مع الجهلاء كالاعراب والاكارين والمهتدين
الى الاسلام حديثاً وغيرهم من ضعفاء الاجسام ، وسخفاء العقول ، ومرضى القلوب .
قال ابن حجر في الفتح (ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا
امام الحرمين . ورد بأن الاصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم هو مذوخ . ولم
يبين قائله ناسخه) وقد نقل غير ذلك من ضروب التأويل والحق أن بسر الدين يؤيد
ظاهر الحديث الشريف كما انه هو يؤيد شمول الشريعة واتساعها للجاهل والعالم وارباب
الرخص والعزائم بدون داع الى التأويل المفضي الى التشديد العام . وروى البزار
والطبراني وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال (ان
الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزمته) . الرخصة في اللغة السهولة
واليسر من الترخيص بمعنى التسهيل ، وفي الشرع اسم لما خففه الله تعالى على عباده ،
وقيل هي تعبير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصيل كصلاة
الفرض للمريض قاعداً مع قيام سبب وجوب القيام في الفرض وهو فرضيته . والعزيمة
لغة الجلد في الشيء ، والمضاء عليه ، وشرعاً اسم لما شرع ابتداءً غير مبني على أعمار العباد .
والمراد من هذا الحديث الشريف - والله اعلم - ان الله يحب ان تؤتى رخصه من
قبل ارباب الرخص الضعفاء كما يجب ان تؤتى عزائمهم من قبل ارباب العزائم الاقوياء
فهو جلت حكمته حكيم عادل يجب وضع كل شيء في موضعه ، فكما انه لا يجب تتبع
الرخص لارباب العزائم خشية الافضاء الى الانحلال من التكليف واتساع الهوى ،
لا يجب ايضاً تشديد الضعفاء على انفسهم ، ولا ان يشدد عليهم بالفتاوى الجديرة باهل
البأس والقوة خشية عجزهم عن اداء التكليف او الغفور منها . والحاصل ان الايمان
بكل نوع من نوعي الرخص والعزائم في موطنه حكم شرعي من احكام الله تعالى . قال
الاستاذ النابلسي في الحديقة (ان الرخص التي سهل الله على المسكفين في فعلها لا يجب

الحرج في نفسه بفعلها الا الذي ترك الدين الحق وتبع العقل والهوى (قلت والمراد بالعقل هنا العقل السقيم لان العقل السليم يتفق مع النقل الصحيح . وروى الامامان مالك في الموطأ والطبراني في المعجم الكبير عن ابي الدرداء ووائلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي وانس بن مالك رضي اللهم عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه) . وروى احمد والبخاري والطبراني وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته) وفي رواية ابن خزيمة (كما يجب ان تترك معصيته) . وجميع هذه الروايات على اختلاف صيغها وروايتها تدل على محبة الله تعالى اتيان الرخص ، لكن اشترط اكثر العلماء عدم تتبعها المؤدي الى الفجور . الالتحال من عهدة التكليف كما سلف ذلك غير مرة في هذا الكتاب .

الروع اثني

فيما يدل على طلب الاقتصاد في العمل

روى البخاري والذہباني عن انس انه قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا جبل ممدود بين السارين ، فقال ما هذا الجبل ؟ فقالوا جبل زينب فاذا فطرت تعلقت به ، فقال صلى الله عليه وسلم لا ، حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعده) واخرج الشيخان في صحيحهما عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالمدوة والروحة وبشيء من الدلجة - وزاد في رواية - والقصد القصد تبلغوا) . وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم . احب الدين الى الله الحنيفية السمحة) وساق الحديث الذي نحن بصدده ، ولم يسق الثاني لتقاصره عن شرطه . قال الشراح : أي احب خصال الدين ما كان منها سمحاً ويدل عليه ما اخرج به الامام احمد بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خير دينكم ايسره) ومعنى السمحة السهولة ، والمساحة المساهلة ، والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس . وقوله (ان هذا الدين يسر) مثل

حديث عروة الفقيمي - كما في الفتح - وهو (ان دين الله يسر) وقوله (ان يشاد
الدين) بالنصب على المفعولية (أحد) فاعله (الاغلبه) . والمشادة بالتشديد المغالبة
يقال شاده يشاده مشادة اذا غلبه وقاواه فلا يغالب ويقاوي احد هذا الذين الاغلبه :
قال صاحب الفتح - لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع .
قال ابن المنير . في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان
كل متنطع في الدين ينقطع . وليس المراد من طلب الأكل في العبادة فانه من
الامور المحمودة ، بل منع الافراط المؤدي الى الملل الخ - وقد ساق ما رواه
الامام احمد احدهما عن بريدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم هدياً قاصداً فانه
من يشاد هذا الدين يغلبه) والثاني عن مجيب بن الادريج وهو قوله صلى الله عليه وسلم
(انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة) . ثم قال : ويستفاد من هذا
الأخذ بالرخصة الشرعية : ومعنى قوله (فسددوا) اي الزموا السداد وهو الصواب
والتوسط في العمل من غير افراط ولا تهريط وقوله (وقاربوا) اي ان لم تستطيعوا
الاتيان بالأكل فاعملوا بما يقرب منه وقوله (وابشروا) اي بالثواب على العمل الدائم
وان قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكل ولا تظنوا ان حصول الثواب
منوط بالافراط والغلو دون التوسط وقوله (واستمعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من
الدجلة) اي استمعينوا على طاعة الله تعالى بالغداة والعشي وبشيء من آخر الليل . وهو
تشبيه بحال من يريد السفر فكما ان المسافر يستعين بالسير في الاوقات المناسبة له
والاستراحة بالادقات المناسبة لها كذلك ينبغي ان تستعينوا على طاعته تعالى وقت
نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة بدون ملل وبذلك تبلغون قصدكم وهو ثواب
الله تعالى ورضاه كما ان المسافر الحاذق يسير في هذه الاوقات ، ويستريح هو ومطيته
في غيرها فيصل الى المقصود بغير تعب لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات
المسافر وانشطها . اما اذا واصلتم العبادة وتحملتم ما ينتابكم من التعب فانكم تضعفون
وتضجرون وترفضونها حينئذ استثقلاً ونقطعون عنها كما ينقطع المسافر الذي يواصل
السير بدون استراحة كما روى البزار عن جابر وصحح انه صلى الله عليه وسلم قال (ان
هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً أبقى) والمركب

المنبت هو المنقطع من كثرة العدو فإنه لم يقطع الأرض المقصود قطعها بعد مسافتها
ولم يبق ظهره مستريحاً فأبلاً للركوب عليه للمسير . وقد ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك مثلاً للبالغ في عبادته إذ لا يصل بكثرتها إلى غابة مقصودة ، ولا يقدر أن
يدوم على السير كذلك ، بل مصيره إلى العجز والترك من المال والنصب . ومعنى قوله
(والقصد القصد تبلغوا) أي عليكم بالاعتدال والتوسط بدون إفراط ولا تفريط فإنكم
تبلغون بذلك مقصودكم وهو رضا الله تعالى بطاعته . هذا حاصل ما اقتطفناه من
شرح هذا الحديث الشريف . وقد ظهر لي في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام (أن
هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) معنى لم اره للشراح . وهو أن هذا الدين قوي
متين الاسس والانسان ضعيف واذا عالج القوي بضغط وشدة صدم القوي الضعيف
وفقاً لمقتضى القانون الطبيعي ، بل يجب أن يعالجه بالرفق فينال أربه بدون اصطدام ولا
رد فعل ، فمن ثمة لا يعالج هذا الدين المتين بالشدة ومن ارغل فيه بشدة اصطدم به .
إما بأن يصيب جسده ضعف فيعجز عن أداء التكاليف اضطراباً ، وإما بأن يصيب
نفسه ملل فينشأ عنه رد فعل عظيم يؤذله إلى التهاون اختياراً ويؤيد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم (ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) كما تقدم . وثبت في الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم نهى أصحابه عن الوصال في الصوم رحمة بهم وابقاء عليهم . كما ثبت أنه
نهى عبدالله بن عمرو بن العاص عن صيام الدهر وقيام الليل كله وقول له (انك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم . الحديث) . ونقل الاستاذ النابلسي عن
الكلاباذي في بحر الفوائد عن جابر بن عبدالله انه قال (مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل يصلي على صخرة بمكة فأتى ناحية مكة فمكث ملياً ثم انصرف فوجد الرجل
يصلي على حاله فجمع يديه ثم قال = يا ايها الناس عليكم بالقصد - ثلاث مرات -
فان الله لا يمل حتى تملوا) . وروى البخاري وابو داود عن ابي جحيفة (ان النبي
صلى الله عليه وسلم أتى بين سلمان وابي الدرداء - رضي الله عنهما - فزار سلمان ابا
الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك ؟ فقالت اخوك ابو الدرداء ايلست
له حاجة في الدنيا . فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له كل فاني صائم قال ما أنا
بأكل حتى تأكل فأكل . فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب

يقوم فقال نعم . فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما وصليا ، فقال له سلمان ان
لربك عليك حقاً ، وان لنفسك عليك حقاً ، وان لأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق
حقه . فأقن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال = صدق سلمان = .
وقد علم ذلك سلمان الفارسي اكثر من ابي الدرداء لتقدمه في الاسلام ولتقربه من
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ابي الدرداء حتى اعتبره النبي من آل البيت .
وحاصل الاحتجاج بهذا الحديث هو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم سلمان على ارادته
ابا الدرداء على اعطاء كل ذي حق حقه ومنعه من الافراط في العبادة ، وترك الطيبات
وتدخال بهذا الحديث النوعان . ويروى انه كتب سلمان الى ابي الدرداء (اني اتام
واحتسب نومتي كما احتسب قومتي) فيرى ان نومه قربة لكونه معيناً على قيامه ، وهو
الحق لأن الاعمال بالنيات .

—

النوع الثالث

فيما ينهي عن فرط النقشف والتخرج من الطيبات

روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انه (صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئاً ورخص فيه فتزهر عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،
فخطب فحمد الله تعالى ، ثم قال : ما بال اقوام يتزهون عن الشيء الذي أصنعه ؟
فوالله اني لأعلمهم بالله واشدهم له خشية) . اي صنع شيئاً من المباحات وربما كان
من المأكول الذبذبة ، او من الاقتصاد في العبادة كترك ما يميل منها او يثقل فرخص
فيه تخفيفاً لرفع الحرج فتزهر عنه قوم اي تباعدوا عن ذلك المرخص فيه سواء كان
من نوع المباحات كالمأكول ونحوها ، او من نوع الاقتصاد في العبادات لكن الازل
اقرب بدلالة صنع وتزهوا عنه . وعلى المعنى الثاني يكون من النوع الثاني . وعلى
كلا الاحتمالين قد انكر عليهم حينما بلغه ذلك بالاستفهام الانكاري التوبيخي بمعنى أنه
لا يسوغ لتزههم عن الشيء الذي رخص فيه على حين أنهم ملزمون باتباعه ، وجميع
أعمالهم الشرعية مأخوذة عنه . وهو اعلمهم بالله تعالى واشدهم خشية له ، فلا يقدم على

الترخيص بمطاطة شيء ما لم يكن وثاقاً من حله . وفي ذلك حث على الافتداء به ، ونهى عن التنزه عن المباح على الاحتمال الاول ، او نهى عن التعمق في العبادة على الاحتمال الثاني . وروى الشيخان ايضاً عن أنس أنه قال (جاء رهط يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما اخبروا كأنهم نقالوها ، قالوا فين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر له من ذنبيه ما تقدم وما تأخر . فقال احدهم أما انا فاصلي الليل ابداً ، وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم . فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ . اما والله اني لاشاكم لله تعالى وأنقاكم له ، ولكن اصوم وأفطر ، وأصلي وارقد ، واتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني) . وفيه زجر عظيم للمتنطعين والمتزهين عن الطيبات تنزهاً يخرجهن عن دائرة الشريعة السمحة . وقد رأيت أن هذا الحديث يشتمل على النوعين وهما النهي عن التنطم وذم التخرج من الطيبات التي اباحها الله تعالى لعباده بقوله جل شأنه (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) كذلك تفصل الآيات لقوم يعلمون) وبقوله عز سلطانه (يا ايها الذين آمنوا لا تمجروا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فالذين يعلمون الآيات التي فصلها الله تعالى لهم لا يعتدون حدودها افراطاً أو تفريطاً ، بل يقفون عندها . ومن أفتج ضرور الاعتداء تحريم ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرم .

النوع الرابع

فيما يتضمن دحض امور يظن انها من الدين وليست منه

بل هي من ضرور الوسوسة والورع البارد المنهي عنهما . روى ابو داود عن دارد بن صالح عن امه (ان مولاتها ارسلتها بهرسة الى عائشة رضي الله عنها ، قالت فوجدتها تصلي فأشارت اليّ أن ضعيفها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم : واني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما) . وانما اكلت ام المؤمنين من حيث اكلت الهرة
لأنها دعت جاراتها لفتحها بين عن الأكل من ذلك الموضوع كما في رواية اخرى ،
واختلاف الاقوال بكرامة مؤثرها مع الادلة في كتب الفقه . وروى ابو داود أيضاً
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما ووضعهما عن جهة يساره فلما رأى ذلك اصحابه
الفرغوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على خلع
نعالكم ؟ قالوا رأيناك خلعت نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل
أتاني فاخبرني أن فيهما قدران . وقال : اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في
نعليه قدران أو اذى فليمسحه وليصل فيهما : - وفي رواية خبيثة . في الموضوعين -)
وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا وطئ
أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور) . وروى الشيخان عن سعيد بن زيد رضي
الله عنه أنه قال (سألت انس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعليه ؟ قال نعم) . وروى ابو داود عن شداد بن اوس رضي الله عنه أنه
صلى الله عليه وسلم قال (خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم) . لهذا
قال بعض العلماء ان الصلاة بالنعلين اللذين يدوس بهما في الطرقات افضل من خلعهما
والصلاة حافياً لفعله صلى الله عليه وسلم وانكاره خلعهما . قال الامام النخعي بشأن
الذين يخلعون نعالهم = ودوت ان محتاجاً جاء واخذها = وفي التتارخانية : الصلاة
في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافاً مضاعفة مخالفة لليهود : وفي فتاوى قاضيين :
لو كانت الارض نجسة بخلع = اي المصلي = نعليه وقام على نعليه جاز ، اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهراً فظاهر ، وان كان ما يلي الارض منه نجساً فكذلك - اي
ظاهره في صحة الصلاة به - وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر : اه
وكان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون
عليها بدون محاشاة ، يصيبهم من ذلك الطين لعدم تحقق النجاسة وان كانت الطرق
ممرراً للذباب والكلاب . وذلك = كما قال الاستاذ النابلسي = لسلامة صدرهم
ببركة المتابعة من الشك واطرد في الامور الشرعية ، ولان دفاع الوسواس عنهم بنور

اليقين والعلم النافع . وكانوا يصلون في المساجد على الارض من غير حصر ولا بساط ،
و يأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يأمرؤن بغسله
بل عابون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير تكبير منكر ، وهم الأئمة المهديين ، والقادة
في الدين ، وهم اهل الورع والاحتياط ، وعنهم تؤخذ الفضائل . وكانوا ايضاً لا يجترزون
من عرق الابل والحليل مع كثرة تمرغها في النجاسات اقتداءً به صلى الله عليه وسلم
نقد روى الشيخان عن أنس (أن أمه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فأكل منه . ثم قال : قوموا فاصليكم : قال أنس فقمت الى حصيلنا
قد اسود من طول ما لبس - بالبناء للمفعول - فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووصفت انا واليتيم وراهه والمجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) ومحل الاستشهاد أنه صلى عليه وسلم صلى
على هذا الحصر الذي اسود لكثرة استعماله اياه وتلبسهم به افتراشاً والتحافاً ولم يسألهم
عن طهارته ونجاسته . وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبدالرحمن (أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردا
حوضاً فقال عمرو . يا صاحب الحوض هل يردحوضك السباع ، فقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تجربنا) قال العلماء اي ولو كنت تعلم أن
السباع ترده لآتنا لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا . فيه نفي للوسواس ونهي عن السؤال
وسكوت بقية الركب اقرار للامام عمر على نهيهم عن الاخبار ، وهو كاد يحل محل الاجماع
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (كانت الكلام تقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) . وفي
رواية ابي داود بزيادة وتبول ، استدلل الحنفية به على ان الارض اذا اصابها نجاسة
فجفت بالشمس او الهواء فذهب أثرها تطهر في حق الصلاة . وقد ترجم ابو داود لهذا
الحديث بقوله = باب ظهور الارض اذا يبست = . والقصد من سوق هذا الحديث
الدلالة على يسر الدين ودحض الوسواس . ذكر الثالبسي ان الصحابة رضي الله عنهم
لم يكونوا يرون من اقبال الكلاب وادبارها في المسجد امرأ عظيماً يقضي نجاسة
فيستدعي ورعاً في الاحتياط واجتناباً عنه ، وانما ورعهم . مصروف في مواضعه الشرعية

التي تهاون فيها أكثر الناس في هذه الأزمات المتأخرة بفساد أهلها ، فصار لهم ورع في غير محل الورع لا تطمئن قلوبهم المطموسة بأكل الحرام والشبهات الابيه واطمأنوا في مواضع الاحتياط بل في الحرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . قلت ويرحم الله العلامة النابلسي كيف لو ادرك زماننا هذا . وينبغي ان لا يتبادر الى الالذهان ان المراد الذي اسمح بدخول الكلاب مساجدنا اليوم لوجود الفارق بينها وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان مساجدنا اليوم مفروشة بالبلاط والرخام ، او السجاد والحصير . أما مسجده فقد كانت ارضه تراباً تطهر بالجفاف ، ولم يكن له ابواب تصونه على ان دخول الكلاب المساجد اهانة لها في عرفنا ، وقد امرنا بتكريمها . وكذلك يقال في دخول المساجد بالنعال فانه يعتبر في عرفنا ايضاً اهانة ، ولا يقاس مسجد مفروش بالبلاط والرخام ، او بالسجاد والبسط والحصير على مسجد ارضه تراب معرضة لحرارة الشمس ، كما ان طرقات المدن المفعمة بالاقدار في عهدنا لا تقاس على طرقات طيبة المنورة النقية من الاقدار على قدر الامكان في عهد الصدر الأول . على ان نعائلنا اليوم تحمل من اقدار الطرقات ما ينبعث عنه الوف مؤلفة من جرائم الامراض السارية الذرية الفتك ، فاذا سمح للمصلين ان يدخلوا المساجد متعملين فسرعات ما تنتقل تلك الجرائم الى سجاد المسجد الجامع . ومعلوم ان مواطىء الاقدام هي عين مساجد الرؤس فتنتقل حين السجود الى افواه المصلين وأنوفهم حيث تجد مرتعاً خصباً ، وفي ذلك من الازى ما يحظره الشرع الحكيم ، وآبأه النقل القويم ، وينفر منه الطبع السليم (١) أما طرقات المدينة المنورة ومسجدها الانور فلم يكونا كذلك في ذلك العهد ، لان الطرقات قليلة القدر يومئذ ، ولان ارض المسجد تراب معرض للشمس لعدم وجود السقف ، فلا يكون للجرائم تأثير مثل تأثيرها في مساجدنا اليوم . واختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة والامكنة قاعدة شرعية .

وروى البخاري عن أنس بن مالك انه قال (جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد

(١) اذكر بهذا الصدد انه كان لي استاذ في الحكمة الطبيعية من حذاق الاطباء يرفض دخول زائريه متعملين الى غرف داره المفروشة خصوصاً غرفة نومه خوفاً من سراية الجرائم من النعال وانتشارها في غرفته وفراشه .

فزجره الناس فنهائم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهربق عليه . وفي رواية ابي هريرة (فمناذله الناس فقال لم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء او ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وثمته في رواية مسلم (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : ان هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول والقدر ، انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن) . استنبط العلماء من هذا الحديث عدة احكام شرعية ، وحكم عليه . من ذلك مزيد تيسيره صلى الله عليه وسلم وفرط رأفته ، وبالغ حكمته فان نهيه الناس عن زجرهم هذا الاعرابي عن هذا المنكر المحظور شرعاً الى ان قضى بوله اكر عظة لمن يريد الاقتداء به عليه الصلاة واللام قال صاحب الفتح = وقد أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدين بالاحتال ايسرهما وتحويل اعظم المصلحتين بتوك ايسرهما = وقال ايضاً ما ملخصه : وانما ترك يبول لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع للدار بين امرين ، اما ان يقطعه فيتضرر ، واما ان لا يقطعه فلا يؤمن من نجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد - قال - ويؤخذ منه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك عناداً منه ، ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استئلافه . وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم ورحن خلقه فقد روى ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة (فقال الاعرابي بابي وامى صلى الله عليه وسلم فلم يؤنب ولم يسب) . واسناد البعث اليهم في قوله (فانما بعثتم ميسرين الخ) مجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضرته وفي غيبته اطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون بذلك من قبله وماورون بالتيسير وعدم التعسير والتنفير بقوله يسروا ولا تعسروا : قال العيني - اصمدل به البعض ان الأرض اذا اصابتها نجاسة فنجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكي عن ابي قلابة وهذا ايضاً فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الي تطهير المسجد ، وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد الحال لا يكون دليلاً على احدهما بعينه - اه وروى الشيخان عن أنس أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد . في القاموس ما حاصله الصاع ما يكال به وتدور عليه احكام المسلمين وهو اربعة امداد كل مدرطل وثلاث ، قال الداودي معيار الصاع الذي لا يختلف اربع حنفات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وفيه ايضاً المدرطلان او رطل وثلاث او ملء كفي الانسان المعتدل اذا املاههما ومد يده بهما . وقد ذهب الى الاول قوم والى الآخر آخرون فقد ذكر العيني انهم اختلفوا فيه فقيل رطل وثلاث بالعراقي و به يقول الشافعي وفقهاء الحجاز ، وقيل هو رطلان ؛ به قال ابو حنيفة وفقهاء العراق . ونقل عن الجوهري ان الصاع اربعة امداد الى خمسة ، وعن ابن سيده وابن الأثير أنه اربعة امداد . وقال ابن حجر في الفتح : والصاع تقدم أنه خمسة ارطال وثلاث برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما . ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالاً لارادة جبراً الكسر فصار مائة وثلاثين - قال - والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به اه : قلت واذا جنحنا الى هذا المقدار تحلصاً من الكسر يكون الصاع الفاً واربعين درهما على مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن باعتبار أن المدرطلان ، يكون ستائة وثلاثة وتسعين درهما وثلاث درهم باعتبار ان الصاع خمسة ارطال وثلاث رطل على مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وابي يوسف . وكون محمد في جانب ابي حنيفة نقله النابلسي في الحديث ، وكونه في جانب ابي يوسف نقله ابن عابدين في حواشيه وقال . ان الصاع العراقي نحو نصف مد دمشق فاذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة . وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم غتسل بأقل من ذلك كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يغتسل من انا ، بسع ثلاثة امداد) . والحاصل انه كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد وربما ينقص الى ثلاثة . فدل على ان ما يزيء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار محدود حتى نقل بعضهم الاجماع على ذلك ، بل المقصد الاسباع والتعميم بدون اسراف . يروي عن الشافعي أنه قال (وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويحرق الاخرق ولا يكفي)

قلت ليت شعري هل يكثفي اليوم احد في محيطنا بالغسل بمقدار الصاع والوضوء بمقدار المد كما كان يغتسل ويتوضأ صلى الله عليه وسلم ؟ كلا فاننا لم نر أحداً يقتصر على ذلك ، بل نرى الناس يزيدون على ذلك وضواً او غسلاً أضعافاً مضاعفة ، ولو فرض ان امرأً توضأ بالمد واغتسل بالصاع في عهدنا لأقام الفكير عليه الذين يدعون الاعتدال فضلاً عن الموسوسين الذين نرى منهم ضروب العجائب والغرائب المنبثثة عن الرساوس الشيطانية وليست من الورع في شيء . وانت ترى ان الاحاديث الشريفة التي رويناها تدحض الوسواس . ومن تتبع السنة السنبة يجد الكثير من هذا القبيل وحسبك ما رواه ابو داود عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه (سمع ابنه يقول . اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمن الجنة . قال اي بني صل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء -) . اي يتجاوزون حد الشرع كالاسراف في الماء ومجازة الغسل عن الثلاث ونحو ذلك من ضروب الوسوسة التي لم تعهد في الشريعة السمحة . روى الاستاذ النابلسي عن امام الزاهدين ابراهيم بن ادهم رحمه الله أنه قال (ازل ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور) . وعن امام أئمة الورع احمد بن حنبل انه قال (من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء) وكان رحمه الله يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى . وعن حجة الاسلام الغزالي انه قال (من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور) وعن المروزي أنه قال (وضأت ابا عبد الله بن المسكري فسترته من الناس لئلا يقولوا لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء) وذلك على نسق وضوء جده صلى الله عليه وسلم وان كان عوام الناس يزعمون غير ذلك استرسالاً مع عواصف الوساوس الشيطانية لجهلهم بالمقاصد الشرعية كما حكى الجويني عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جرداً حتى يغسلوها لما يقع ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتخفيفها من القائها وهي رطبة على الارض النخبة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغزل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال - هذه طريقة الخوارج الحارورية ابتلاهم الله تعالى بالقنق في غير موضع القلق وبالتهاون في مواضع الاحتياط - اه . قلت ولو كان عند هؤلاء الموسوسين المتورعين في امور الطهارة ونحوها شيء قليل من الورع

في حقوق العباد والاحتفاظ بحجوة المصالح العامة لما وصلت حالة المسلمين اليوم الى ما هو مشهود . والخلاصة ان مسائل التدقيق في امر الطهارة والنجاسة كالاكثر من صب الماء ، ومجازة الحد في الغسل والعصر ، وطهارة الاحداث والاختبات ، واعتبار الماء الطاهر نجساً بمجرد الوهم ، والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بدون علامة ظاهرة تدل هي او اخبار العدل على النجاسة كلها ليست من الدين في شيء - وان ظنها العوام انها منه - بل هي بدع لا تخرج عن الوصرمة والورع البار قد حدثت بعد الصدر الاول ولم تصدر عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم باحسان ، بل كانوا على صفة وفتوي بها في امر الطهارة ، وعلى منع من التوغل بدليل ما تقدم . أما علماء الشريعة الذين فقهوا مقاصدها واسرارها امثال الأئمة المجتهدين ومن سخا نخوهم الى يوم الدين فانهم ابعدهم الناس عن الوساوس والورع البار كما تشهد بذلك آثارهم وكتب مذاهبيهم التي دونها اصحابهم واتباعهم فقد جاء في خلاصة الفتاوى الحنفية (يتوضأ - اي الانسان - بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر ولا يستيقنه . وليس عليه ان يسأل . ولا يدع التوضي ، منه حتى يستيقن أنه قدر . وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام أمن الفصب أم من السرقة ؟) لان هذا السؤال خلاف الاصل اذ الاصل أنه ملكه فبقي عليه حتى يتيقن ضده . ولا يخفى ما فيه من اسائة الظن والايذاء . وقد ذكر الغزالي نحو ذلك في كتاب الاربعين وقال (انك غير متعبد بما هو في نفسه حلال ، بل بما هو في اعتقادك حلال لا تعرف سبباً ظاهراً في تحريمه فقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك ، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ولو عطشوا الشربوا منه وشرب الماء النجس حرام ولكن استصحبوا يقين الطهارة ولم يتركوها لتوهم النجاسة . وكذلك كل مال صادفته في يد رجل مجهول عندك حاله فلك ان تشتري منه وتأكل من ضيافته تحسباً للظن بالمسلم فان الاصل أن ما في يده فهو حلال) . ثم فصل في هذا المقام تفصيلاً لا يستغنى عنه فينبغي الرجوع اليه والى كتاب الحلال والحرام من الاحياء . وفي الخلاصة ايضاً (ماء التلج اذا ذاب وجرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغبت النجاسات فيه واختلطت بحيث

لا يرى لونها ولا أثرها - من طم اوريدج - بتوضاً منه . وفيه ايضاً (اذا نجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه وغسل طرفاً من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو
الختار) . وفي فتاوي قاضيخان (اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
= وزان مقود غير عربي المداس = فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
ليكن لم يظهر أثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته) . وفيه (اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس
به ويظهر خفه تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء) . وفي الفتاوى التتارخانية (لو اشترى من
مسلم ثوباً او بساطاً صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر) الى غير ذلك من الفروع التي
يحتاج اسنقراؤها الى مفرع عظيم (١) . قال الخبازي شارح الهداية . واصل هذا كله
ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهابية
الصعبة) قال النجم الغزي : ان الرهبانية التي ابتدعها النصارى لا تختص بتترك النكاح
بل هي ترك الشهوات المباحة كلها والنقائل من المآكل والمشارب والتشديد في الدين الخ
اناشدكم الانصاف يا قراء كتابي أين هذا اليسر في الدين وتيسير الرسول صلى
الله عليه وسلم على المسلمين . وكذا تسامح ورثته من العلماء المدققين مما يشده ارباب
الوساوس الشيطانية والورع الكاذب على انفسهم وعلى عباد الله تعالى . هذا وقد رأيت
أن اختم هذا الموضوع السامي بشذرة من كلام الامام الغزالي وغيره بشأن الدين
أوغلوا بدقائق الطهارة ونحوها مما هو ليس من الدين ، وتهاونوا بما اوجبه تعالى من
حقائق الشريعة ودقائق امرارها فتعال الله تعالى ما خلاصه : بعد ان نقل عن
السلف الصالحين ما نقل (ولم ينقل قط عن واحد سؤال في دقائق النجاسات .
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبني الدين فاكثر
اوقانهم في تزيتهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها . والباطن خراب مشحون

(١) وقد جمع بعضها العلامة الرومي في كتابه الطريقة المحمدية الذي اقتبسنا
منه قليلاً من كثير بهذا الصدر . وهو كتاب جليل القدر جزيل الفائدة انصح لكل
من يريد اتباع الطريقة المحمدية ان يرجع اليه ثم ينتقل الى احياء علوم الدين وكتبه
ابن تيمية وابن القيم خصوصاً اعلام الموقعين واغائة اللفهان

بجنايات الكبر والمجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه . ولو اقتصر مقنصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى حافياً وصلى على الارض او على بوارى المسجد من غير سجادة ، او توضع من آنية عجوز او آنية رجل غير منقشف لا قاموا فيه القيامة وشدوا عليه التكبير ولقبوه بالقذر ، واخرجوه من زمريتهم ، واستنكفوا من مواكفته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي على الايمان قذاراً والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً ، وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه . وقال ابن عربي الحاتمي في باب الوصايا من فتوحاته (قيل لبعض العلماء اوصنا فقال اياكم ومجالسة اقوام يتكلمون بينهم زخرف القول غروراً ويمتلقون في الكلام خداعاً . وقلوبهم مملوءة غشاً وغلاً ودغلاً وحسدأ وكبرأ وحرصأ وطمعأ وبعضأ وعداوة ومكرأ وختلاً . دينهم التعصب واعنقادهم النفاق واعمالهم الرياء واختيارهم شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بانهم لا سبيل لهم الى ذلك . يجمعون ما لا يأكلون ، وينون ما لا يسكنون ، ويؤمنون ما لا يدركون ، يكسبون الحرام وينفقونه في المعاصي ، ويمنعون المعروف ويرتكبون المنكر) . وقعد ابو طالب المسكي في قوت القلوب من جملة ما احدث الخلف فحلفوا به سنن السلف انهم شددوا في اشياء كان السلف يسهلون فيها وسهلوا اشياء كان السلف يشددون فيها ، فذكر من ذلك انهم شددوا في الطهارة بالماء وتنظيف الثياب وكثرة غسلها من عرق الجنب ولبس الحائض ، ومن ارواث ما يؤكل لحمه وابواله ، وغسل اليسير من الدم ، ونحو ذلك . وكان السلف يرخصون في هذا كله . ومما سهلوه وكان السلف يشددون فيه أمر المكاسب وترك التجري فيها ، والكلام فيما لا يعني ، والخوض في الباطل ، والغيبة والنعيمة والاستماع اليهما ، ووه الظن ، والزور والاهو والتعصب ، وشدة الحرص على الدنيا ، ومجالسة البطالين والمشي في اسباب الهوى الخ = قال = فمنلهم في ذلك كالخارج شددوا في الصغائر من الذنوب ، وسهلوا في الآثار والسنة في ترك مذهب الجماعة حتى فارقوهم (١) اه . وقال النابلسي في الحديقة (وهمري هذه اوصاف

(١) بل قد تهاونوا باكبر الكبائر وشددوا في الجزئيات فانهم ضربوا عنق عبدالله بن خباب فسأل دمه كأنه شراك نعل . وبقروا بطن ام ولده وكانت حبي -

المنقشين في زماننا العباد والزهاد الذين دينهم التعصب والتشديد على امة محمد صلى الله عليه وسلم في الاحكام ، والتسهيل على انفسهم في الحلال والحرام . وورعهم الوسوسة ، وطاعتهم اكل اموال الخائفة والمدرسة والتكية الخ) . قلت هذا بالنسبة الى عهد المكي والغزالي والحاشي ثم الغالبسي وهو بعد الالف فكيف الحال بالنسبة الى عهدنا ونحن في القرن الرابع عشر . لكن تقادم العهد وتأخر الزمان لا يصححان عذراً للنقاس والسكسل ، بل يجب الجهاد كل وقت في سبيل تجديد عهد السلف اذ لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها .

هذا ولما كان علماء الفقه الذين اراد الله بهم خيراً (١) اعلم الناس بالكتاب والسنة منظوقاً ومفهوماً اقتضت الصناعة فقهاً تذييل الاحاديث الدالة على يسر الدين بوصل يتضمن بعض القواعد التي استنبطوها من الشريعة الغراء

وصل في القواعد

= القاعدة الاولى = المشقة تجلب التيسير . قالوا ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته . وذكروا ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة . وهي السفر ، المرض ، الاكراه ، النسيان ، العسر ، عموم البلوى ، الجهل .

- لكونه حدثهم حديثاً يرويه عن ابيه . ثم نزلوا تحت نخل فسقطت رطبة فقتل احدهم بها في فيه . فقال بعضهم اخذتها بغير حدها وبغير ثمنها فلفظها من فيه . واختلط احدهم سيفه فلخذ بهزه فضرب به خنزيراً كان لأهل الذمة . فقالوا هذا فساد في الارض فلتقي صاحب الخنزير فأرضاه في ثمنه . لكنهم لم يتأثموا - قاتلهم الله - من قتل ابن عم الرسول - عليه الصلاة والسلام - وصهره وصاحبه امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . فكل من تهاون بالكبائر وشدد بالصغائر فهو على قدم الخوارج . (١) ايماء الى ما رواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله عز وجل يعطي) وان تزال هذه الامة فتمت على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله (المراد بامر الله بالاول شرعه وبالثاني يوم القيامة) .

ولو اردنا ان ندرج ما وسع به الأئمة المجتهدون واصحابهم على عباد الله تعالى للعسر وعموم البلوى لضاق بنا المجال . ومن اراد الاطلاع على ذلك فليرجع الى كتب الفروع والخلاف . اما الجهل فليس على اطلاقه بل هو قيمان قسم لا يعذر صاحبه ويسمى الجهل الباطل . وذلك كجهل الكافر ، و جهل صاحب الهوى ، و جهل الباغي على الامام العادل ، و جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة . وقسم يعذر صاحبه ويسمى الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن أنها افطرته وكن زنى بجاره ابية ظناً أنها تحمل له فانه يعذر في اسقاط الحد عنه . ومن ضروب الجهل الذي يعذر صاحبه جهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر الى دار الاسلام وكذا جهل الشفيعة وغيره من الانواع التي بينها علماء اصول الفقه وفروعه .

= القاعدة الثانية = الضرورات تبيح المحظورات . كجواز اكل الميتة عند المحمصة واساغة اللقمة بالتمر حين الغصة كما هو مبين في كتب الفروع .

= القاعدة الثالثة = اذا ضاق الامر اتسع . أي اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه ويوسع . والمشاق تنقسم الى نوعين احدهما مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء شتاءً ، ومشقة الحر وطول النهار في الصوم صيفاً ، ومشقة السفر التي لا تنفك عنها في الحج والجهاد ، ومشقة الألم في الحدود فامثال هذه المشقات لا تأثير لها في اسقاط التكاليف في جميع الادقات . النوع الثاني مشقة تنفك عنها التكاليف غالباً وهي على مراتب . الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف منافع الاعضاء ، فهذه المشقة موجبة للتخفيف . الثانية مشقة خفيفة كأدنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذه لا اثر لها ولا التفات اليها فلم يعهد في الشرع ان يترك المكلف الصيام المفروض لاجل صداع خفيف او نحوه . الثالثة مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين كمرض قادر على الصوم غير انه يجشى بسببه تفارق المرض او بطيء البرى ، فيجوز له الفطر والحال هذه بالشروط المعلومة . ثم ان تخفيفات الشرع انواع - الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها . الثاني تخفيف تقيص كالقصر في السفر على قول من يقول ان الاصل الاتمام . الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء الغسل بالتميم ، والقيام في الصلاة بالموود والاضطجاع ،

وابدال الركوع والسجود بالإيماء ، والصيام بالإطعام . الرابع تخفيف تقديم جمع التقديم على اختلاف الأئمة في موطنه . الخامس تخفيف تأخير جمع التأخير على الاختلاف السابق ، وكنأخير الصلاة عن وقتها اشتغل بانه ذغريق ونحوه . السادس تخفيف ترخيص كآكل الميتة للمضطر . السابع تخفيف تغيير كتغير نظم الصلاة للخوف .

= القاعدة الرابعة = اليقين لا يزل بالشك . مبنى هذه القاعدة على اخذ اليقين عند الاشتباه اي حمل المحتمل على المتيقن الذي خرج به الفقهاء على عدم الحرج قالوا والاصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قال (شكنا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يتخيل اليه ان يجد الشيء في الصلاة قال = لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً =) . وذكروا ان هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه . والمسائل الخارجة عليهما تبلغ ثلاثة ارباعه أو اكثر . ومن فروعها ان من يقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان وهذا الاصل من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة ويدعى بالاستصحاب كما تفرع عنها قاعدة (أن الاصل براءة الذمة) وقاعدة (من شك هل فعل شيئاً ام لا فالاصل أنه لم يفعل) وتدخل فيها قاعدة اخرى وهي (من يقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل) لانه المتيقن . مثال الاول قولم شك هل طلق ام لا لم يقع . ومثال الثاني قولم شك أنه طلق واحداً او اكثر يبني على الاقل كما ذكره الاشعبي ان الأ أن يستيقن بالاكثر او يكون اكرظنه كما في الاشياء .

= القاعدة الخامسة = الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته . كما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه ففي البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف

= القاعدة السادسة = اذا اجتمع امران من جنس واحد دخل احدهما في الآخر غالباً . فلو اجتمع حدثان اصغر واكبر اغنى الغسل عن الوضوء .

= القاعدة السابعة = ما لا يكون الاعادة لا يحتاج الى النية . كالأيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن والاذكار فانها لا تحتاج الى النية لتمييزها بعدم التباسها بغيرها لان حكمه النية التمييز بين العبادة والعادة . وهذه عبادات محضة

وليس من العادات . وروى الشعرائي في احد موازينه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك عن ابي سليمان الدارني رحمه الله . انه لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه .

= القاعدة الثامنة = ما اسلفناه عن الشعبي رحمه الله . اذا اختلف عليك امران فان ايسرهما اقرب الى الحق . كما اسلفنا عنه ايضاً . ما خيز رجل بين امرين فاختر ايسرهما الا كان ذلك أحبهما الى الله تعالى . ومثله ما ذكره ابن عربي الحتمي في اصوله في مراتب التعارض . أنه اذا تعارض الآيتان او الخبران الصحيحان من جميع الوجوه التي ذكرها من مراتب الترجيح يؤخذ بالمتأخر منهما فاذا جهل التاريخ وعسر العلم به فليُنظر الى أقربهما الى رفع الحرج في الدين فيعمل به - قال - لانه بعضه (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ودين الله يسر (يريد الله بكم اليسر الآية) و - ما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فدعوه - . وقد ادعى بذلك في خاتمة فتوحاته خلال وصاياه بقوله (وأطلب رفع الحرج في نازلتك ما استطعت فان الله يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : دين الله يسر : فاسأل عن الرخصة في المسألة حتى تجدها فاذا وجدتها فاعمل بها - هـ . واعتبر النجم الطوفي في اصوله الاخذ بالآخف من جملة ادلة الشرع التي استقرأها . ولا أرى معنى قريباً للأخذ بالآخف سوى الاخذ باليسر . وقد فسره بذلك في حصول المأمول نقلاً عن بعض العلماء

= القاعدة التاسعة = ان مدار الفقه على اثبات ما يسقط به الحرج .

= القاعدة العاشرة = ان اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومه . وهاتان القاعدتان لابي العباس بن رزوق (١) ومن مقتضيات تخصيص الحكم عن عمومه الترخيص في مواطن الرخص وهو من اليسر في الدين .

(١) هو احمد البرنسي الفاسي المعروف بابن رزوق ولد سنة ٨٤٦ هـ حفظ القرآن الكريم وتلقى العلوم في بلاده ثم هبط مصر وجاور في الحرمين الشريفين . وقد جمع بين الفقه والتصوف وله مؤلفات كثيرة لم نطلع على شيء منها سوى قواعد التصوف وهي فريدة غراء في بابها توفي رحمه الله في طرابلس الغرب سنة ٨٩٩ هـ .

ولهذا العاجز قاعدتان الاولى : ان مناط التكليف في العبادات هو امتثال أوامر الله تعالى والخضوع له مع عدم الخرج : وان كانت العبادات غير خالية من الحكم الخاصة التي هي وراء حكمة الامتثال العامة . فاذا وافقت العبادات الحكيمة الخاصة فهو خير وأولى للمعمول على الحكمتين . والا فقد حصل الامتثال على كل حال وحصلت حكمته العامة . القاعدة الثانية ، ان حكمة الحكيم تبارك وتعالى من ارسال الرسل بالشرائع سعادة البشر في الدارين فايها تحمقت السعادة على سبيل الجزم او عند غلبة الظن حيث لا نص فهناك دين الله وشرعه : فلا يأمر بجلت حكمته الا بما فيه مصلحة للعباد ، ولا ينهي الا عما فيه مضرة لهم في المواطنين . نعم قد لا نتجلى السعادة باجلى مظاهرها في بعض الشؤون لا سيما لدى من يقف عند ظواهر الاشياء بدون تعمق بجقائدها . فالدواء للمريض مرططاً ولكنه نافع طبعاً . وهنا مجال واسع لتفريع كثير من الفروع التي لا تظهر حكمتها الا بعد الدرس والتأمل والوزن بقسطاس العلم السنقيم . كما ان هذه القاعدة اصل جليل يتفرع عنه قواعد كلية وفروع جزئية تدور جميعها على محور السعادة العامة . فالتخفيف في مواطن الرخص مثلاً والتشديد في مواطن العزائم هما ضربان من ضروب السعادة التي أتت بها الشريعة المحمدية الغراء فمن ثمة لا يسوغ ان يتبادر الى الازهان ان مرادنا بما اسلفناه من الاستدلال على يسر الشريعة التهاون بالتكليف الشرعية - معاذ الله - او تتبع الرخص المفضية الى الانحلال فان الحلال يتن والحرام يتن نص الحديث الشريف . بل المراد اتباع العدل والتدريج بالحكمة عملاً بمقننى ما ترمي اليه الشريعة الحكيمة الدائرة على محور السعادة . وذلك باستعمال الشيء في موضعه تخفيفاً وتشديداً . فكما انه لا يؤذن للقوي بالرغول في مجبوحة الرخص مع قدرته على الاتيان بالعزائم لا يكلف الضعيف بتسليق قمم العزائم مع عجزه او ضعفه خشية هلاكه او رجوعه من نصف الطريق او ربه كما شوهد ذلك من الضعفاء الذين شددوا على انفسهم ، او شدد عليهم أئمة الحرج فخرجوهم حتى اخرجوهم على حين ان غلب هؤلاء المحرجين يتساحون مع انفسهم ويضيقون على الضعفاء في فئاويهم وهو عكس المطلوب . فقد روى القشيري في الرسالة عن رويم بن احمد انه قال (من حكم الحكيم أن يوسع على اخوانه في الاحكام ويضيق على نفسه فيها فان

التوسعة عليهم اتباع العلم والنضيق على نفسه من حكم الورع) . وقال ايضاً ابن عربي في فتوحاته في بيان ان الكفارة هل مرتبة ام على التخخير ما نصه : = ومن رأيت أن الذي ينبغي ان يقدم في ذلك ما يرفع الحرج فان الله تعالى يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه وبه أقول في الفتيان وان لم اعمل به في حق نفسي لو وقع مني الا أن لا استطيع فان الله لا يكلف نفياً الا وسعها وما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وكذلك فعل فانه قال (فان مع العسر يسرا) ثم قال (ان مع العسر يسرا) فتي بعسر واحد ويسرين معه (١) فلا يكون الحق تعالى يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج وينفي المقتضي بخلاف ذلك = اه . قلت هكذا شأن حكماء الشريعة فانهم يأخذون بالمزئم ويبسرون على الناس كما روي عن بعض السلف أنه قال (العارف من يأخذ بالمزائم وينفي الناس بالرخص) لكن بشرط ان يكون ذلك الحكيم العارف من اهل القوة وتحمل المزائم والا فان حكيمته نقضي عليه بالأخذ بالرخص كما رأيت ذلك آنفاً في كلام الامام ابن عربي .

ومما يجدر بنا في هذا المقام التنبيه اليه هو انه لا بدني للمرأة ان يكون من حكماء الشريعة بمجرد دراسة الفقه وحده ، بل لا بد له ايضاً من التذلل بالسنة النبوية كما روي الشعراني في احد موازينه عن الامام ابي حنيفة أنه كان يقول (لا يزال الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلبون الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا) والمعنى أنه لا بد من الجمع بين الفقه والحديث كما روي ايضاً عن احمد بن سهل أنه كان يقول

(١) كما ورد (ان يغلب عسر يسرين) رواه الحاكم عن الحسن مرسلأ . وفي الموطأ . ان عمر بن الخطاب بلغه ان ابا عبيدة حصر بالشام فذكر قصته وقال في الكتاب اليه (وان يغلب عسر يسرين) . وقد اتفق لي ابان الشيبان والطلب ان احد اعيان دمشق الحسين للعالم واهله سألني بمحفل عن معنى هذا الاثر فقلت له دو مقتبس من سورة الانشراح . قال وكيف ذلك مع ان بها يسرين وعشرين فذكرت له القاعدة الشهيرة وهي ان من خصائص العربية ان المعرفة اذا أعيدت فهي عين وأن النكرة اذا أعيدت فهي غير ، اخبرته ان هذه القاعدة اغلبية غير مطردة بدليل قوله تعالى (وهو في السماء آله وفي الارض آله) فسر لذلك رحمه الله سروراً جزيلأ .

(لو كنت قاضياً لخبث كلا هذين الرجلين رجلاً يطلب الحديث ولا يطلب الفقه ،
ورجلاً يطلب الفقه ولا يطلب الحديث) لان مثل من يحاول مداواة النفوس بطب
الشريعة بمجرد رواية الحديث بدون تفقه بها مثل من يحاول مداواة الاجسام بمجرد
معرفة منافع العقاقير بدون معرفة تشخيص الداء وما يناسبه من انواع الدواء .
ومثل من يتصدر لمداواة النفوس بمجرد التفقه باقوال اصحاب المذاهب وقواعدهم
ومصطلحاتهم بدون تطلع بالسنة مثل من يشخص المرض ويجهل اكثر انواع العقاقير
التي تلائمها او يجهل خصائصها (١) فلا بد اذن من الجمع بينهما . ثم انه وراء هذا
وذاك امر آخر لا يحصى عنه الا وهو الفهم كل الفهم وهو ينبعث عن استنارة البصيرة
بتوقد الذهن ذكاً ، وسلامة الفطرة ذوقاً ، وتعبير أصح هو نور يقذفه الله تعالى في
قلب من يشاء من عباده العلماء فيستضيئون به في انتهاج اقوم السبل وامسرها ادلاءً
الى الحق . وقد قيل (ليس العلم بكثرة الحفظ والرواية بل هو نور يقذفه الله في القلوب)
ويؤيده ما ثبت في الصحيح (قرب مبلغ أوعى من سامع) . ومن ثمة استرسل بعض
نوابغ العلماء قائلاً بالاستغناء عن القياس والاستحسان ونحوهما اكفاءً بذلك الفهم
كالامام ابن القيم اذ قال في اعلام الموقعين مانصه : ونحن نقول قولاً ندين الله به ونحمد
الله على توفيقنا له ونسأله الثبات عليه ان الشريعة لم نخرجنا الى قياس قط . وان فيها
غنية وكفاية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان . ولكن ذلك مشروط بفهم
يؤتيه الله عبده فيها وقد قال تعالى (ففهمناها سليمان) وقال علي كرم الله وجهه :
الا فهماً يؤتيه الله جبراً في كتابه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس
= اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل = وقال ابو سعيد : كان ابو بكر أعلمنا برسول
الله صلى الله عليه وسلم : وقال عمر لابن موسى : الفهم الفهم : يريد بذلك ان هذا
الفهم يغني عن القياس والاستحسان ونحوهما بالنسبة الى من رزقوا الحظ الاوفر منه
بدليل قوله (لكن ذلك مشروط بفهم الخ) . قلت لكن هذا الفهم فضلاً عن كونه
مختصاً بافراد قلائل من نوابغ العلماء غير مطرد ايضاً لاختلافه باختلاف علم الرجال ،

(١) اذكر ما نقلناه في الصحيفة الثالثة من حاشية ديباجة هذا المكتاب عن

الاعمش من قوله للامام ابي حنيفة نحن الصيادلة وانتم الاطباء القصة

وتفاوت ذكائهم ومداركهم بعكس القياس فانه مطرد والشريعة تبنى على المطرد لاعلى النادر . على حين أنه ليس بمستنكر في الدين الا اذا تخلله نقص بوهن او فساد . على انه لو فتح باب الفهم بالدين بدون اعتماد على قواعد مطردة كقواعد القياس ونحوه لسادت الفوضى في الدين لاعتماد كل مرتد بدثار العلم وشعاره على فهمه لأن الجميع يدعون وصلاً بليلي ، ولعبت ايدي المتجرين بالدين الذين يخترعون الحيل الشيطانية ويصبغونها بصبغة المخارج الشرعية . على ان الامام ابن القيم نفسه صرح فيما بعد بتفاوت الافهام فقال (والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص لأن منهم من يفهم من الآيات حكماً او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام او اكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودرن ايمانه وشارته وتذبيبه واعتباره واخص من هذا والطف ضمير الى نص آخر متعلق به فيفهم من افتراضه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمنزلة وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله (والوالد يرضع اولادهن حولين كاملين) ان المرأة قد تلد لستة اشهر الخ . قلت واذا تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص فلا يمكن اعتباره دليلاً مطرداً بين جميع العلماء كما اعتمد القياس ونحوه ، بل هو مقصور على اربابه من نوابغ العلماء الموسومين بحكماء الشريعة اضراب الأئمة الاربعة ومن نهج منهمجهم من ارباب الفهم النوابغ الذين قد يجود بهم الدهر اثناء تنفساته .

ومنشأ الفهم في دين الله تعالى بالنسبة الى غير الرسل وارباب العلوم اللدنية - كصاحب بن عمران في مجمع البحرين - مجموع امرين احدهما ذاتي غير مكتسب وهو قوي العقل الغريزية كالذكاء (١) والخيال والذاكرة والنوق . والثاني عرضي مكتسب وهو التوصل اولاً بتعلم وسائل الشريعة وأهملها علوم اللغة العربية على اختلاف

(١) الذكاء هو الاستعداد التام لادراك العلوم بالفكر . وفي كتب اللغة الذكاء حدة الفؤاد وسرعة الفطنة . والخيال قوة باطنة تحفظ صور المحسوسات بعد غيوبة المادة . والذاكرة قوة من شأنها ضبط ما يدركه العقل من المعاني فتذكره عند الحاجة . وتفاوت هذه القوى العقلية تفاوتت مدارك البشر قوة وضعفا .

ضروبها . وثانياً بتعلم الفقه واصوله والتضلع بالسنة وعلومها ، والاكتثار من النظر في كتاب الله تعالى بتدبير وانعام نظر ، ودراسة العلوم العقلية والحكمة النظرية ، والوقوف على الاحوال الاجتماعية بمعرفة مقتضيات العمران والبيئة والزمان التي يختلف باختلافها التعامل وهو العرف المشروع . ومن لم يكن عالماً بروح زمانه وتعارف اهله فليس بعالم . فاذا أنعم المنعم على بعض عباده بتلك المواهب الغريزية ، والنضائل المكتسبة بالجد والسكد والمثابرة ، ووفقه لتنزيه العقل عن الفاسف والخرافات وتطهير القلب عما يفسد الاخلاق والآداب ، يطوق جيده بمخافته تعالى التي هي رأس الحكمة يكون ذلك العبد من حكام الشريعة الذين اضطلمعوا بلبابها ، وادركوا سياستها وحكمة احكامها واسرار تشريعها ذوقاً لا تذوقاً . وهذا الذوق يأخذ بالازدياد وبكثرة التمرن والممارسة . ومن اعظم العوامل الباعثة على نموه مزاولة السنة المطهرة رواية ودراية لا سيما التدبير بسيرته الشريفة صلى الله عليه وسلم ، والتبصر بتصرفاته السامية . ولما كان هذا الموضوع جليل الشأن عظيم الخطر ولم أر أحداً من العلماء تعرض لافرازه على حدة أو لتنسيقه تفصيلاً وسرد أنواعه استقراءً سوى ان بعضهم تعرض لبعض هذه التصرفات اجمالاً رأيت ان افرز له فصلاً على حدة تماماً للفائدة فاقول

فصل

في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يخفى أن فعله صلى الله عليه وسلم الطبعي سواء كان اضطرارياً او اختيارياً ليس مما نحن بصدده ، ومثله ما كان شرعياً لكنه من خدائمه كالوصال في الصيام وزواج ما زاد على اربع نوة ونحو ذلك . لان الافعال الاضطرارية ليست محلاً للتابعة والافتداء اذ لا يمكن المرء ان يقلد غيره في حركاته القسرية كالتنفس والنوم وكذلك السهو وهو اجس النفس ، ولان الافعال الطبيعية الاختيارية لا يجب فيها الافتداء لأنها من نوع المباح وذهب بعضهم الى ندب التأسي به في ضروب هذا النوع بأن يأكل المرء مثل اكله وهلم جرا كما ثبت في كتب السنة أن ابن عمر كان يتأسي به بمثل هذا . وما كان من خدائمه لا يجوز الافتداء به فيد البتة . وانما نحن بصدده

التصرفات التي هي مصدر التشريع وهي مختلفة الانواع باختلاف الجهات وقد فرق بينها حذاق الفقهاء . واليك البيان :

ليعلم ان كل فتوى تصدر عنه صلى الله عليه وسلم تتضمن بيان وجوب او نهد او اباحة او تحريم او كراهة او صحة افساد او بطلان فهي منبعثة عن وحي الهي لكونه لا يتطرق عن الهوى . لكن قسماً من فتاويه يكون مبرم التبليغ بمعنى أنه في هذا المواطن مبلغ عن ربه فقط وليس له من الامر شيء ، وقسماً لا يكون مبرم التبليغ بل هو موكل الى تشريعه بمقتضى النخبة التشريعية التي منحها تعالى اياه ومن هذا القبيل حديث الاقرع بن حابس حينما سأله عن فرض الحج . الأكل عام ، فقال عليه الصلاة والسلام . لو فات نعم لوجب . وأيضاً قوله في مكة لا يعضد شجرها الحديث ، فقال عمه العباس الا الاذخر بارسل الله فقال الا الاذخر . فلوان الله حرم جميع شجرها للمؤمنين ، عليه الصلاة والسلام اباحة الاذخر . وكذلك قوله : (لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفي رواية عند كل فريضة . اي لولا المشقة لأوجب عليهم بدليل أنه ندب اليه . وبمقتضى هذه النخبة اختلفت فتاويه باختلاف أمزجة المكاتبين وتفاوت استعدادهم قوة وضعفاً كما تقدم في احدى مقدمات الكتاب . ولولا هذه النخبة التشريعية التي قامت عليها السياسة الشرعية لما دخل الناس في دين الله افواجاً بهذه السرعة الباهرة لفرار البشر من ثقل التكليف في ازل اسلامهم . وهذا من اسرار الشريعة التي هي وراء علم الفروع وأصولها وعلم الخلاف . ففهم من هذا ان ما كان مبرم التبليغ فهو تصرف الرسالة وهو الاغلب لغلبة وصف الرسالة عليه صلى الله عليه وسلم . والثاني هو تصرف العتيا (١) . وقد فحم الشهاب القرافي هذا النوع بالاول بدون فصل ولا تفرقة بينهما اذ قال ما نصه : (ثم تقع تصرفاته صلى الله

(١) الذي اعقده وادين الله تعالى عليه أنه لو استفتى الرسول عليه الصلاة والسلام رجل أتى اهله نهار رمضان وافتاه بعكس ما افتي الاعرابي صاحب الواقعة الشهيرة في رمضان لكانت تلك الفتوى حقاً كهذه بدون تحمل احتمال النسخ ، بل احمل ذلك على المطابقة لمقتضى حال المستفتي تشديداً او تخفيفاً بموجب هذه النخبة التشريعية من قبل الله جل جلاله .

عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً. منها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء الخ).
فعدم تعرضه للفرقة بينهما في معرض تبيان النزوق بشير الى ان عطف الثاني على
الاول عطف تفسيري . لهذا نلقدده سراج الدين الانصاري في حواشيه بأنه لم يوضح
كل الايضاح وذكر ان القول الذي يوضح المسائل (هو ان المتصرف في الحكم الشرعي
اما ان يكون تصرفه فيه بتعريفه ، واما ان يكون بتنفيذه ، فان كان تصرفه فيه
بتنفيذه فاما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء و ابرام وامضاء ، واما أن لا يكون
كذلك فان لم يكن كذلك فذلك هو الامام وتصرفه ، هو الامامة ، وان كان كذلك
فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء) اهـ قلت ان تفصيله بين تصرفي الرسالة والفتوى
زاد الموضوع ابهاماً ليكون لم يوضح الفرق بينهما كما وضحه هذا العبد بالهام الله تعالى
وفتحه لا اني لم اجد من تعرض لهذه التفرقة على هذا الوجه غير ان العلماء ذهبوا الى ان
ما كان من قبيل حديث الا الاذخر هو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم قياساً منهم هذا
النوع على اجتهاد عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بمصالح الدنيا كتدبير الحروب ونحوه
الذي انفق الجميع على جوازه ووقوعه . لكننه قياس مع الفارق لأن اجتهاده فيما يتعلق
بمصالح الدنيا قد لا يقر على بعضه بدليل قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) وثبت
انه نزل منزلاً للحرب فقيل له ان كان بوحى فسمعاً وطاعة وان كان باجتهاد ورأي فهو
منزل مكيدة فقال بل باجتهاد ورأي فرحل . لكن فتاويه الشرعية ليست كذلك
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث افتراض الحج حينما سأله الاقرع بن حابس
الكل عام (لو فات نعم لوجبت) . فلو كان يعلم انه لا يقر على ذلك لما أبرم هذا القول
نعم ان الشيخ الشعراي رحمه الله قد اشار الى نوعي هذا التصرف في احد وازينه
لكن عبارته باسلوب آخر فقد ذكر . ان ما ثبت بالانفة ينقسم الى ثلاثة قسام ، أحدها
ما اتى به الوحي من الاحاديث كاقتران مثل حديث يجرم من الرضاع ما يجرم من الذب ،
وحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خلتها ، ما يجرى هذا المجرى من الأصول
الثابتة . قلت وهذا عين ما اعتبروه من تصرف الرسالة واطلقت عليه آتماً أنه مبرم
التبليغ . ثم قل . ثانيها سنة اباح الله لبيه صلى الله عليه وسلم ان ينها على رأيه
كتحريم الحرير على الرجال . وساق ايضاً حديث الأذخر الى آخر ما ذكره . وهذا

عين تصرف الفتوى بمقتضى المنحة التشريعية ولا يخفى على المتدبر أن إطلاق هذا العاجز المنحة التشريعية على ما كان من هذا القبيل اولى من قوله انها سنة أباح الله لنبيه ان يسنها على رأيه - ثم قال - ثالثها . ا جعله تأديباً لأئمة فان قبلوه حازوا الفضيلة وان تركوه جاز لكتهم حرماً والفضيلة . ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم (كل مما يليك) . وهو كثير الى آخر ما ذكره . قلت وهذا من ضرب تصرف الارشاد . وهو ما ارشد به صلى الله عليه وسلم الى مكارم الاخلاق ، ومحاسن الآداب . وقد أغفل الفقهاء درج هذا النوع في عداد تصرفاته . ومناطه حسن تمحيض النصيحة بحسن إحكام سياسة الارشاد . والنائبون عنه صلوات الله عليه بهذا الوطن الرفيع وراثته المرشدون الكاملون بالجمع بين احكام الشرعية وآداب الحقيقة كالامام الجليل واضرابه . كما ان النائبين عنه بالتبليغ ثقات المحدثين الرواة بالشروط المتبعة لدى أئمة هذا الشأن ، والنائبين عنه بتصرف الفتيا حملة شريعته القائمون باستنباط الاحكام الفرعية من الأدلة الاصلية وهم المفتون حقاً كالأئمة المجتهدين ومن نحا نحوهم الى يوم الدين . ومناط تصرف التبليغ الصدق والنثيت وضبط الرواية تلقياً وتلقيناً . ومناط تصرف الفتيا هو عين مناط الاول مع اضافة دقة التأمل وجودة الاستدلال وإحكام الاستنباط . ولا يخفى ان كل ما ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه من نوعي تصرف الرسالة والفتوى قولاً كان او فعلاً ونقيراً ثبوتاً قطعي السند والدلالة يجب اتباعه ولا يجوز الانحراف عنه قيد شبر لئلا يفتقر به ما اتحد معه بملاك علة قياساً ، او بنوط مصلحة استخساناً . وقد علم بهذا ثلاثاً نواع من تصرفات الرسل صلى الله عليه وسلم وهي - الرسالة والفتيا والارشاد -

أما النوع الرابع فهو تصرف القضاء : هو ما كان يرضيه من الدعاري ويفصله بين الخصوم . ومناطه تحري العدل بين الناس واحتقاق الحق . والنائبون عنه بذلك القضاة العادلون الذين توفرت فيهم شروط الاهلية للانضاء

النوع الخامس تصرف الامامة : هو ما كان يرضيه من اعلان الحروب وتجهيز الجيوش وعقد العهود وادارة الشؤون وجمع الاموال من مصادرها وانفاقها في مضارفيها وقسمة الغنائم وتولية الولاة والقواد وتنصيب القضاة ونحو ذلك من تدبير الامور

السياسية والادارية والحربية والمالية . والنائب عنه بهذا التصرف امام المسلمين الاعظم باستشارة ذوي الرأي من اهل الحل والعقد . ومناطق ذلك المصلحة العامة للاسلام والمسلمين . وكما بينت آنفاً تصرف الارشاد زيادة على ما عده الفقهاء أزيد ايضاً تصرفاً آخر لم اجد من تصدى لافرازه ونظمه في سلك التصرفات الا وهو تصرف المنحة وهو منح عليه الصلاة والسلام امته الاختيار وصحة التصرف في شؤونها الحيوية والاصل فيه - كما سلف في شطر الوسائل واقعة تأبير النخل وقوله عليه الصلاة (انتم اعلم بامر دنياكم) ونظائره في السنة كثير . ومراده صلى الله عليه وسلم بذلك ونظائره منح امته اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية وارشادهم الى أن ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والادارة والسياسة والمحاربة ونحو ذلك من مقنضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية هو موكول الى علومهم وعقولهم وتجاربهم بشرط عدم منابذة النصوص الشرعية القطعية . وهذا النجم علاج لمن يتطالبون فصل السلطة السياسية وبتعبير اعم السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولو فهموا حقيقة الديانة الاسلامية وأنها كلها سعادة وحكمة ومصلحة لما اکتثروا من الالحاح والنجاح بطلب الفصل والارتياح للانفصال . والنايبون عنه بهذا التصرف حكما شريعته الواقفون على لبابها واسرارها وسياسيتها العالمون بحقائق الاشياء وطبائع الاجتماع ومناطق الامانة على الدين والنصيحة للؤمنين مع دقة التفرقة بين ما يمنح وبين ما لا يمنح . كل ذلك مقتبس من اشعة شمس هدايته صلى الله عليه وسلم لأنه الرسول الأفضل والمرشد الأكمل ، والمؤدب الأكبر ، والمفتي الاعلم ، الامام الاعظم ، والمدبر الاحكم ، والقاضي العدل ، والناصح الامين للاسلام والمسلمين . جزاه الله عنانا هو اهلنا ، وصلي وسلم عليه وعلى آله الى يوم الدين . ثم انه لا يخفى أن افراد هذه الانواع تنقسم الى قسمين احدهما قطعي الدلالة على بيان نوعه فيقع الاجماع على اندماجه بهذا النوع ، والثاني غير قطعي بل هو محتمل لكونه موطن خفاء ومثار تردد فيكون معترك افهام العلماء المجتهدين . فمثال الاول اعلانه عليه الصلاة والسلام الحروب على اعداء الاسلام ، او جباية الاموال من مصادرها وصرفها في مصارفها ، فهذا مما اجمع العلماء على انه من تصرف الامامة . لهذا لا يجوز لأحد الاقدام عليه الا بأذن الامام ومن أقدم عليه بدون اذن لا يندأ أمره شرعاً

سواء كان اقدامه ناشئاً عن جهل او بغي . كما اجمعوا على أن ما فصل فيه بين خصمين في افضية الاموال ودعاي الابدان . نحوهما من حقوق وجزاء . بالدينات . الاقرارات ، او الايمان او الزكوات ، هو من تصرف القضاء . ولهذا أيضاً لا يسوغ لأحد تنفيذه الا بحكم حاكم . ومثال الثاني وهو ما اختلفوا به قوله عليه الصلاة : السلام (من احب أرضاً ميتة فهي له) فقد اختلف الأئمة رضي الله عنهم في هذا الاثر هل هو من تصرف الفتيا فيجوز لكل احد أن يجي الموات سواء اذن الامام لم يأذن كما ذهب اليه لامامان مالك : الشافعي رحمهما الله ، أم هو من تصرف الامامة فلا يجوز لأحد الاحياء الا باذن الامام كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهذا زوج ابني سفيان لما قلت له ان - ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني - (خذي لك ولودك ما يكفيك بالمعروف) فان العلماء اختلفوا بأنه هل هو من تصرف الفتوى ؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه او بجنسه ان يأخذه بدون علم خصمه به ، أم هو من تصرف القضاء ؟ فلا يجوز لأحد ان يأخذ حقه از جنسه - فيما اذا تعذر اخذه من الغريم - الا بقضاء قاضٍ ، حكى الثقات القولين عن العلماء . وحجة القائلين انه من تصرف الفتيا ما روي ان ابا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير اعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتمين أنه من تصرف الفتوى قلت وظاهر الحديث ذلك لان شكل هذه الواقعة شكل استفتاء لا شكل محاكمة وحجة القائلين انه من تصرف القضاء ان ذلك دعوى في مال على معين فلا بد خله الا القضاء لان شأن الفتاوى العموم والله اعلم

ومن تتبع بانعام نظر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتدبر تصرفاته يتداح في قلبه فهم يستنبط به من التصرفات النبوية احكاماً كثيرة غير منصوص عليها لكنها مبنية على مصالح تنبع مع التصرفات النبوية من وجهة المناط فيتبادر الى الازعان في اول وهلة أنها آيات من الشرع وبعد التأمل تجلي انها مفهومة منه كما يفهم من فحوى الخطاب او لحنه . ولا يخرج ذلك عما يسميه بعض العلماء بالمناسبات المرسل الملائم ويسميه الغزالي بالاستصلاح ويطلق عليه المالكية اسم المصالح المرسلات - اي المتوائمة - وايضاح هذا متوقف على بيان المصالح وتقسيمها فلا يناصر والحال هذه من التعرض لها في فصل على حدة .

فصل

في المصالح واقسامها

لا يخفى ان المراد بالمصلحة في هذا الباب المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق ، ومقصود الشارع من التشريع المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والعرض والمال فالمصلحة بهذا الاعتبار لم يختلف احد باتخاذها اصلاً من اصول الشرع ، ولما اختلف العلماء كان بالاسماء لا بالمسميات بمعنى أنه اختلف لفظي لان من انكر الاخذ بالمصالح المرسلة لم يقصد هذا المعنى . كما انني لا أستصوب رأي من لا يأخذ بها فيما اذا كانت ملائمة لأصل كلي او جزئي من اصول الشريعة . بل ارى ان الحق الاخذ بها كما قال ابن برهان . واستحسن ما رآه الامام الشاطبي وأجنىح اليه فقد ذكر في موافقائه . ان كل اصل لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخذاً معناه من ادلته فهو صحيح بيني عليه ويرجع اليه اذ كان ذلك الاصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لانه لا يلزم ان يدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها اليها . قلت لان ما يلائم تصرفات الشارع لا يخرج عن كونه شرعياً وان لم يرد به نص معين اذ لا يلزم من عدم التخصيص عليه عدم شرعيته . ولو كان كل حكم يحتاج الى نص معين للزم ان تضيق الشريعة واللازم باطل لانها واسعة فكذلك الملزوم . روى الشعراني عن الامام ابي حنيفة انه قال = لا ينبغي لاحد ان يقول قولاً حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله = ولم يقل حتى تنص عليه ، وهذا من دقة فهم ابي حنيفة رحمه الله اعلم انه اذا كان كل حكم يحتاج الى نص معين لضافت الشريعة وضيقها يكون حرجاً على الامة وهذا يتنافى كونها محض بمر وسعادة

ثم ان المصلحة بالنسبة الى شهادة الشرع - كما ذكر الغزالي ثلاثة انواع . مصلحة شهد الشرع باعتبارها . ومصلحة شهد بطلانها . ومصلحة لم يشهد باعتبارها ولا بطلانها فالاولى حجة . وارجع الغزالي حاصلها الى التيامن لان كل حكم شرعي يمكن تعليقه فالقياس جارٍ فيه . قلت ومن انكر التياس لا ينكر هذا النوع لكن يسميه باسم آخر كما يؤديه اليه اجتهاده . والثانية مردودة . وقد مثل لها الغزالي بقول بعض العلماء

لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان ان عليه صيام شهرين متتابعين . ولما انكروا عليه ذلك لسكونه لم يفته باعتناق رقبة مع اتساع ماله اجاب لو امرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتناق رقبة في جانب قضاء شهوته فكانت المصلحة في ايجاب الصوم لينزجر به (١) - قال الغزالي - وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة . وفتح هذا الباب يؤدي الى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الاحوال . - قال - ثم اذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بقواهم ، وظنوا ان كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي .

أما الثالثة وهي التي لم يشهد لها نص معين من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار فهي محل نظر . بيان ذلك ان المصلحة تنقسم الى ما هو في رتبة الضرورات ، والى ما هو في رتبة الحاجيات ، والى ما يتعلق بالتحسينات . والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصوده من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكل ما يتضمن صيانة هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وحفظ هذه الاصول واقع في رتبة الضرورات . وكل مصلحة لا ترجع الى مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب او السنة او الاجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة . ومن صار اليها فقد شرع . وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب او السنة او الاجماع فهي من المصالح المرسله المقبولة . وكوت هذه المصالح مقصودة عرف بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات . واذ فسرت المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع فلا خلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة . هذا ملخص كلام الامام الغزالي في مستصفاه ولا غبار عليه ولا اشكال به . وانما الاشكال فيما اذا كانت معارضة للنص فهنا محل التردد واعمال النظر . فقال الغزالي اذا كانت ضرورية فلا نزاع في جواز التعليل بها وترتيب الحكم من المجتهد عليها .

(١) عزى هذا القول ابن عابدين في نشر العرف الى أبي نصر محمد بن سلام من كبار أئمة الحنفية ، والى بعض أئمة المالكية ولم يسمه ، وذكر نفس التعليل وهو الانزجار . قلت لكن تعليل الامام الغزالي بنقضه اوجه وافوى فليتبصر .

ومثل لها بكفار نترسوا بجماعة من اسرى المسلمين = قال فلو كففنا عنهم لصدونا
وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا المسلمين كافة . ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم
يذنب ذنباً . وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا السلطان الكفار على جميع المسلمين
فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً فيجوز ان يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل
حال فحفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع لأننا نعلم قطعاً ان مقصود الشرع
تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان ، فان لم نقدر على الحسم قدرنا على
التقليل ، وكان هذا التفاتاً الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل
واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق
وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين . فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة
بطريق القياس على اصل معين . وانقادح اعتبارها باعتبار ثلاثة اوصاف وهي كونها
ضرورية قطعية كلية

وخلاصة القول أن القول بالمصالح عند معارضتها لحكم شرعي مستفاد من نص
اراجاع محل نظر وتردد . وهو - رحمه الله - يراها صالحة للاعتبار متى كانت
ضرورية قطعية كلية . وفيما عدا ذلك لا يعتبرها فلا يمكن تخصيص النصوص العامة
بها فضلاً عن الغائما وتعطيلها . وهو نفعنا الله بعلمه حجة الاسلام وثقة عظيم من
ثقافت العلماء العظام علماء وعدالة .

ومما يستدل به الجائخون الى اعتبار المصالح في الشريعة كالطوفي (١) وغيره تصرف
بعض الصحابة لا سيما سيدنا عمر رضي الله عنهم اجمعين فانه اعتبر المصالح في كثير من
اجتهادياته فقد اسقط سهم المؤلفة قلوبهم مع ان القرآن الكريم عددهم من ارباب
الاستحقاق ، واسقط الحد عن السارق عام الجماعة ، والغى التغريب في الزنا بعد ان

(١) هو العلامة الاصولي النظائر نجم الدين ابو الربيع سليمان الطوفي ولد سنة
بضع وسبعين وستائة بقرية طوفي على فرسخين من بغداد وقرأ بها ثم بصرصر ثم ببغداد
انواع العلوم ثم سافر الى دمشق فسمع بها الحديث وجالس أئمتها كالامام ابن تيمية
الشهير . ثم سافر الى مصر وقرأ بها على امام العربية ابي حيان وغيره ثم جاور بالحرمين
الشرقيين . ثم نزل الارض المقدسة فتوفي سنة ٧٤٦ هـ في بلد الخليل عليه الصلاة والسلام

حُق احد المغربين بالروم وتنصر، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد ان كان واحدة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر عليه الرضوان وصدر امارته . وله من هذا القبيل كثير . وقد وافقه في بعض هذه الاجتهادات جمهور الفقهاء وفي بعضها بعضهم . ولم يقدم رضي الله عنه على ذلك الا لئله بأن نصوص الشريعة معللة بالحكم والمصالح لان قصد الشارع من التشريع معادة البشر في الدارين فايها وجدت تلك السعادة فتمت شرع الله تعالى ودينه . وقد ساق ابن القيم هذه المسائل ونظائرها في معرض اختلاف الفتوى باختلاف الاحوال . وللقائلين باعتبار المصالح أدلة عديدة واجوبة دفاعية عما ورد عليهم مذكورة في مظانها .

وعلى كل حال فان الاسترسال في هذا الطريق خرج جداً فيناجني عدم عبوره بتسرع خشية منزلة القدم ، بل يجب ايجاد بابه مهما أمكن اذ لا يقاس افراد الناس مهما علا كعبهم نبوغاً باعيان الصحابة لثبوت عدالتهم بمزية الصحبة ، ولوجودهم في عهد الوحي والتشريع ، ولكونهم من اهل اللسان لا سيما صاحب المواقفات القرآنية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه واضرا به من علماء الصحابة كانوا يفهمون المصلحة بما يقذفه الله تعالى في قلوبهم من الفهم المستمد من انوار النبوة ، وما يشهدونه بانفسهم من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فيأخذون بعض الاحيان بالمصالح وان كانت مخالفة بحسب الظاهر لظاهر النصوص كما سلف آنفاً عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب .

اما غيرهم لا سيما اهل زماننا فلا يجوز لهم فتح هذا الباب الا اذا وجدت مصلحة عظيمة اقتضتها الضرورات الكلية القطعية كما قال الغزالي ، فان كانت واضحة الضرورة كالتي مثل لها من نترس الكفار بالمسلمين ساغ بل وجب اعتبارها ، وان كانت غامضة ولم يسبق لها واقعة ولا فتوى من العلماء المجتهدين فلا يسوغ عندي ان يتصدى لها عالم بمفرده و يأخذها على عاتقه خشية الفوضى في الدين وتلاعب ارباب الحيل بالشريعة . بل يجب على امام المسلمين او نوابه جمع اهل العلم وأخذ رأيهم او مكتابة علماء الامصار ثم تعرض لجمع الآراء واجوبة علماء الامصار على جمعية عامة (وهي ما أسسمها لجنة الشورى الشرعية) تدقق جميع الاجوبة وتعرضها على اصول الشريعة وقواعدها العامة وعلى انواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ما اقتضته هذه المصلحة

ملائماً لذلك كله تبرم تلك اللجنة باجماع الآراء او اغلبها الاخذ بهامع بيان وجوه الملائمة
للاصول الشرعية والاسباب الموجبة . ثم ترفع ما أبرمته الى الامام الاعظم او نوابه
لاقراره والموافقة عليه حتى يعمل بموجبه . ومن قبيل الاولي وهي ما كانت واضحة
الضرورة أنه لو حاول انسان او طائفة او شعب عظيم اعتناق دين الاسلام وشرطوا
على الامام او جماعة المسلمين شروطاً فاسدة او باطلة كأن يقبل اسلامهم على شريطة
ان يقرأوا على معصية كسرب الخمر مثلاً مع اعتقاد التحريم بسائق ضرورة دعوتهم الى
تعاطيه على زعمهم وأنهم اذا لم يقرأوا على ذلك لا يسلمون ولا سبيل لنا على اجبارهم .
فهل يرد اسلامهم من اجل هذا الشرط ؟ ام يقبلون ويقرون عليه بيننا تخالط بشاشة
الايان فلو بهم فيقلعون عنه من تلقاء انفسهم . لامراء انه لا يقر مسلم على معصية في
دين الاسلام لكن لدى اقل تأمل يتضح جلياً وجوب قبولهم مع هذا الشرط الباطل
لان ضرر ترك الاسلام اعظم من ضرر تعاطي شرب الخمر فانه تعالى لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لا سيما اذا اضيف الى ذلك مصلحة اعتزاز الاسلام
وقوة منعة المسلمين باعتناق امة عظيمة ذات شوكة وبأس هذا الدين . ونجد انه قد
وقع نظير ذلك في تصرفات الشارع فقد روينا في احدي المقدمات عن نصر بن عاصم
الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل
منه . وفي لفظ آخر على انه لا يصلي الا صلاة فقبل منه . وعن وهب - في رواية
ابي داود - انه قال سألت جابراً عن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد . وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
يقول (سئمت صدقون ويجاهدون) وغير ذلك من الاحاديث الشريفة الدالة على مشروعية
مبايعة الكافر وقبول اسلامه وان شرط شرطاً غير صحيح لان الشريعة مبنية على الحكم
والمصالح . ولا يخفى على ارباب الوقوف على احوال الامم اليوم ان كثيراً من الاوربيين
طفقوا يعتقدون دين الاسلام كبعض افراد البريطانيين في لوندرة ولحقاقتها وغيرهم من
بقية الامم لكن لم تقاليد وعادات لا تنطبق على السنن الاسلامية فهل يسوغ لمرشديهم
ان يحولوا دون اسلامهم لتمسكهم بتقاليدهم المتأصلة بهم بتأثير المحيط والوراثة كلا .
بل يجب على المرشدين بذل قصارى انواع التسامح ليكثروا هناك سواد المسلمين . اما

ارباب الجود فلا تدرك ادعيتهم هذه الحقائق الجليلة كما وقع للا مير الروسي مع المفتي
القراني (١) ولا حول ولا قوة الا بالله . نسأله تعالى التبصر بدينه المبين لفهمه حق
الفهم كما بعث به خاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

تتضمن ادب المفتي وشكل لجنة الشورى الشرعية

(الباب الاول في ادب المفتي)

لا يخفى ان المفتي لغة المبين من أفناه في الأمر أبانه له والفتيا والفتوى ما افني به
الفتية . وفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه كما في القاموس .
فنتج من ذلك ان المفتي غلب في اللغة على الفقيه المبين للحكم الديني . وتفصيل هذا الاجمال
بلسان الشرع أن المبين إما ان يبلغ الحكم نقلاً عن الكتاب او السنة ، او حكاية اجماع
قطعي . وذلك فيما لا يكون فيه مسأغ للاجتهاد من القطعيات ، وإما ان يخبر بالحكم
استدلالاً باصول الشرع واستنباطاً منها وذلك فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات .
فحقيقة المفتي والفقيه والعالم يعرف علماء اصول الفقه هو المجتهد . والمراد من ذلك ان
كل فتوى تصدر عنه فيما يسوغ الاجتهاد فيه ينبغي ان تكون منبعثة عن اجتهاد لا عن
تقليد سواء كان الاجتهاد تاماً او متجزئاً لأن صاحب التجزي مفت فيما عرف دليله
كالمجتهد المطلق وان كان مستفتياً فيما لم يعرف دليله . والمعتمد جوازه (٢) لأن القصد

(١) ارجع الى ما نقلناه في الحاشية صفحة ١١٨ عن تاريخ مراد بك الداغستاني

بشأن واقعة الامير (ولاديمير) الروسي مع المفتي القراني .

(٢) وقد عزاه الصفي المندي الى اكثر العلماء وجوزه الغزالي والرافعي وقال ابن
السبكي هو الصحيح وقال ابن دقيق العيد هو المختار وقال ابن الهمام هو الحق قلت وهو
الذي يتبادر الى العقل . اذ من كان مجتهداً في مسألة كيف يسوغ له ترك اجتهاده
وتقليد غيره بها ويؤيده ما قاله الآمدي في الاحكام ونصه : (المسكف اذا كان قد
حصلت له مسألة من المسائل فإن اجتهد فيها واداه اجتهاده الى حكم فيها فقد اتفق الكل -

صدور الفتوى عن اجتهاد وهو حاصل من صاحب التجزي ، أما المخبر عن تقليد لاعن اجتهاد فليس بمفتم عندهم ، بل هو ناقل اقوال غيره ، والاجتهاد لغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من الافعال ، ولا يستعمل الا بما فيه مشقة وجهد فيقال اجتهاد بحمل الصخرة ولا يقال اجتهاد بحمل خردلة . وفي اصطلاح العلماء هو استفراغ الجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من دليله على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه لبذله تمام الطاقة . فلا عبرة والحال هذه باجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه . وقد اشترطوا للمجتهد عدة شروط ما بين مخفف ومشدد ، ومقل ومكثر . وسنلم بها استقراءً على سبيل الايجاز . وقد رأيت نفسيهما الى ذاتية وعرضية

سلكي أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اوجبه ظنه ، وترك ظنه) . وكذلك لو لزم العلم بجميع المآخذ للزم العلم بجميع الاحكام لأنه لازمه وهذا مناف للواقع لتوقف المجتهدين في كثير من المسائل كإروي واشتهر عن الامام مالك انه سئل عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا أدري . ولم يظهر لي وجه عدم جوازه . سوى تعطيل المدارك والمواهب وعرقلة المصالح البشرية فيما اذا نزلت نازلة غير منصوص عليها ولم يوجد مجتهد مطابق ، فليت شعري هل يجوز عدم النظر بها ، وترك العامة يتخبطون بها ويلقي كل واحد منهم حبله على غاربه حتى يوجد المجتهد المطلق ؟ كلا بل يجب على من كان اهلاً للنظر ان يجتهد بها وان كان مقلداً غيره في غيرها مما لم يعرف دليله . وتحقيق منلا خسرو في البرهنة على عدم جواز التجزي منقلب عليه اذ قال في صرارة الاصول (التحقيق ان الاجتهاد الذي هو الفقاهاة كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن الملكات فكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق فرد من كلام بل نوع منه من شكر او شكابة او مدح او ذم على مقنضي الحال لا يكون بليغاً . بل يجب ان يكون له ملكة يقدر بها على تطبيق كل كلام على مقنضي الحال حتى يعتبر قصده اياها فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله) . فقوله هذا يؤيد جواز التجزي من حيث يريد عدم جوازه لأن المجتهد في بعض المسائل دون بعض قد احرز هذه الملكة بدليل مقدرته على الاجتهاد في بعض المسائل وفاقدها لا يمكنه الاجتهاد مطلقاً فيما قلّ او كثر وتوقفه في المسائل الاخرى .

لازمة . فالذاتية ثلاثة وهي البلوغ والعقل والاسلام مع الايمان . لان غير البالغ قاصر العقل ومن لم يكمل عقله لا يعتبر قوله . واذا كان كذلك فلا يعتبر بطريق الاولوية قول فاقده العقل لفقدانه التمييز ويلحق بذلك المعتوه ونحوه . ولأن من لم يكن مؤمناً بوجود الله تعالي وبما يجب له وما يجوز ويستحيل عليه الى آخر ما هنالك من العقائد وكذلك ببعثة الرسول صلى الله عليه وصدقه بما جاء به مع الانقياد اليه لا يمكنه تحقيق ما يسنده الى الشرع . فالاسلام والايمان ضربة لازب للمجتهد ولوضوح ضرورتهما لم يعد هذا الشرط اكثر العلماء . ويلحق بغير المؤمن في هذا الموطن اهل الزيغ والضلال من الفرق الاسلامية لانهم ليسوا على هدى من ربهم

أما الشروط العرضية اللازمة فهي - كما قالوا - ان يكون المجتهد اولاً فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ليتسنى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد . وهذا عين المراد بالفهم الذي ذكرناه في بعض الفصول السابقة (٢) ان يكون عارفاً بالدليل العقلي فانه مستند النبي الاصيلي للاحكام وهو البراءة الاصلية لان العقل يدل على استحباب عدم الاصيلي ، وعلى رفع الحرج فيتمسك بذلك الى ان يصرف عنه صارف شرعي من الادلة السمعية وهي الكتاب والسنة او الاجماع . كما دل العقل ايضاً على تحكيم العرف والعادة والمصلحة في ضياسة المكلفين مما لم ينص الشرع عليه بمفرده قال الطوفي في رسالة المصالح (أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي

- غير ناشيء عن فقدان الملكية بل هو ناشيء عن عدم الوقوف على دليل تلك المسائل . على ان الغزالي قد توسع اكثر من ذلك في جواز التجزي اذ قال في مستصفاه (وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القيامي فله ان يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث . فمن ينظر في مسألة التركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكوات ، او في مسألة النكاح بلا ولي الخ) . وصفوة القول ان القول بعدم جواز تجزي الاجتهاد غير مستند الى دليل من ادلة النقل والعقل . بل هو عقبة في سبيل الرقي وخرج على الناس وتعطيل لمصالحهم . وهذا ينافي مقصد الشارع من التشريع والله اعلم .

معلومة لهم بحكم العادة والعقل فاذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن افادتها علمنا انا احلنا في تخصيصها على رعايتها كما ان النصوص لما كانت لا نفي بالاحكام علمنا انا احلنا بتمامها على القياس وهو الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما) . قلت وهذا كله من متعلقات الدليل العقلي . (٣) ان يحوي علم الكتاب المتعلق بالاحكام (١) بمعانيه لغة بمعرفة جوهر الكلمات واشتقاقها واعلاها وتراكيبها واساليبها وبلاغتها وذلك عائد الى علوم التصريف والنحو والبلاغة وخصائص العربية واسرارها وتكفي المعرفة الوسطى فلا يشترط ان يكون المجتهد في النحو والصرف كسيبويه والخليل وفي المعاني والبيان كهبد القاهر الجرجاني واضرايه . ومعانيه شرعاً سواء كانت مفهومات الالفاظ او منوطات الاحكام . وذلك بمعرفة اصول الفقه كما يعرف به اقسام الكتاب من خاص وعام ومجمل ومفسر ونحوها . ومن متعلقات علم الكتاب معرفة الناسخ والمنسوخ واسباب نزول الآيات لان الخبرة بها تترشد الى فهم المراد . وقد ألف بهذين الموضوعين كتب كثيرة شهلت السبيل . (٤) ان يحوي علم السنة بأن يطلع على متن الاحاديث المتعلقة بالاحكام ويعرف معانيها بنفس العلوم التي يعرف بها الكتاب الكريم ، ويعرف اسانيدها وهي طرق وصولها اليها سواء كان تواتراً واحاداً وهذا يتضمن حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والضعيف وغير ذلك من الموضوعات والانواع . قالوا . ويكفي في الخبرة بحال الرواة وتمييز الصحيح من الضعيف الرجوع في زماننا الى أئمة هذا الشأن . قلت وقد تكفل ببيان ذلك احسن بيان كتب اصول الحديث والفقه . وأرى أن يضاف الى علوم السنة علم آخر لم أر من تعرض لاشتراطه وهو الوقوف على اسباب ورود الحديث كما اشتراطوا معرفة اسباب نزول الآيات اذ لا فرق بينهما فكان عليهم ان يشترطوه كما اشتراطوا معرفة الناسخ والمنسوخ من كتاب او سنة وقد افردت لهذا الموضوع مؤلفات على حدة مثل كتاب البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث

(١) وقد افردت آيات الاحكام وجمعها وفسرها الجصاص من أئمة الحنفية وابو بكر ابن العربي من اكابر المالكية والكتبان مطبوعان وهما من أجل ما يرجع اليه في هذا الباب . وكذلك احاط بآيات الاحكام التفسير الاحمدي الهندي ولم يتح لي الاطلاع عليه كما اطالعت على ذبنيك الكتابين .

الشريف (١) الذي اقتطفه من كتاب ابي البقاء العكبري وزاد عليه السيد ابراهيم الشهير بابن حمزه . كما يجدر ايضاً بمن يحاول الاستهداء باصول الشريعة في زماننا الاطلاع على كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة اذ يتضح بالوقوف عليه انفكك جهة الاحتملاف بين الحديثين . وقد اختلف العلماء في مقدار احاديث الاحكام التي ينبغي للمجتهد الوقوف عليها فقليل خمسمائة حديث وهذا القول غريب لا يعتمد به لان الاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية تعد بالآلوف . وقال ابن العربي ثلاثة آلاف . ونقل عن الامام احمد بن حنبل أن الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان تكون الفاً ومائتين . وقال الغزالي في المستصفي يكفيه مثل سنن ابي داود ومعرفة السنن للبيهقي . قال صاحب حصول المأمول (وتبعه الرافعي ونازعه النووي وقال لا يصح التمثيل بسنن ابي داود فانها لم تستوعب وكم في البخاري ومسلم من حديث حكيم ليس فيه وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان = ولا يخفك ؟ ان كلام اهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط او التفريط . والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها اهل الفن كالامهات الست وما يلحق بها مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة . ولا يشترط في هذا أن تكون

(١) طبع هذا الكتاب في مدينة حلب الشهباء سنة ١٣٢٩ هـ وهو بين ايدينا أما مؤلفه السيد ابراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حمزه الحسيني الحنفي الدمشقي فإنه كان احد الاعلام المحدثين ولد بدمشق سنة ١٠٥٤ هـ ونحج بابيه واخيه وغيرهما واستكثر من التلقي عن الاشياخ والاسنخازة منهم ومن اشهر اصانده بدمشق علاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار والسيد عبد الباقي الحنبلي ومحمد بن سليمان المغربي . وفي مصر عبد الباقي الزرقاني ومحمد الشويري ومحمد البقري . وبالحرمين الشريفين احمد الخلي وابن سالم البصري والحسن بن علي العجمي المسكي وابراهيم الكوراني نزيل المدينة المنورة . ومن شيوخه ايضاً خير الدين الرملي وعبد القادر البغدادي . تولى نقابة الاشراف في مصر سنة ١٠٩٣ هـ وتوفي سنة ١١٢٠ هـ قافلاً من الحج بمنزلة ذات الحج ودفن بها رحمة الله تعالى

مخبره له مستحضرة في ذهنه ، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة الى ذلك يتميز الصحيح منها والحسن والضعيف ، وكذا يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال ، وما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الاسباب ، وما هو مقبول منها وما هو مردود ، وما هو قاذح من العلل وما ليس بقاذح (اهـ) . قلت ان هذا الكلام وجيه اذ يجدر بالجهتد الاطلاع على احاديث الأحكام في الامهات الستة وبقية المسانيد كما ينبغي عليه في عهدنا هذا اتخاذ نيل الاوطار للامام الشوكاني مرجعاً يرجع اليه كل وقت وحين . وقد نص الامام الغزالي في المستصفى أنه لا يلزم حفظها عن ظهر قلب ، بل أن يكون عنده اصل صحيح لجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام كسنن ابي داود وسنن البيهقي او أصل وقعت العناية فيه بجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة الى الفتوى وان كان يقدر على حفظه فهو احسن واكمل . فترى أنه جنح الى تمام التخفيف . ولم أر من صرح باشتراط الحفظ عن ظهر قلب بل رأيت من صرح بعدم لزومه كابن السبكي في جمع الجوامع وقد رأيت ما قاله الغزالي وما نقله صاحب حصول المأمول من عدم اللزوم (هـ) ان يكون خبيراً بمواقع الاجماع لئلا يخرقه . قال صاحب حصول المأمول (وقل ان يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الاجماع) وهو على رأي الشيخ السبكي شرط لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد . بمعنى انه يوصف بكونه مجتهداً وان لم يعلم مواقع الاجماع لكن عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل يشترط ان يكون خبيراً بمواقعه . وقال الغزالي في المستصفى (واما الاجماع فينبغي ان يتميز عنده - اي المجتهد - مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافه كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها . والتخفيف في هذا الاصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي بها فينبغي أن يعلم ان فتواه ليس مخالفاً للاجماع . إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء ايهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض . فهذا القدر فيه كفاية) . وارى ان اشتراط معرفة مواقع الاجماع على الخلاقه غير واف بالرأى في هذا المقام ، بل يحتاج الى قليل من البسط والتنصيل لكونه ذا انواع منها اجماع الصحابة على حكا

بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا لا خلاف بوجود العلم به على المجتهد لوجوب
اتباعه حتى ان بعض العلماء لا يعترف بغيره انه اجماع . وقد نسب ذلك الى الامام ابن
احمد بن حنبل وداود الظاهري . ومن جنح اليه بعدهما ابن عربي الطائي فقد قال
(الاجماع اجماع الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير وما عدا عصرهم
فليس باجماع يحكم به) كما قال ايضاً في موضع آخر من فتوحاته (ولا حكم باجماع بعد
اجماع الصدر الاول) . وقسم ابن فورك الاصبهاني في مقدمته الاجماع الى ضربين .
اجماع عام كاجماع الامة على تقدير ركعات الصلاة ونصب الزكاة وما اشبه ذلك ،
واجماع خاص كاجماع اهل العصر على حكم الحادثة . قلت لا مراد ان من يخالف
النوع الاول يحكم بكفره . ولا ارى حاجة الى التصريح بوجود معرفة موافقه على
المجتهد لانه مشروط بضرورة لكونه مما علم من الدين بالضرورة . ولا ارى فرقاً
بينه وبين اجماع الصحابة ، بل مؤداهما واحد وان اختلف الاسم باختلاف التسمية
من قبل العلماء . وهما واضحان كل الوضوح . لكن الغموض كل الغموض في اشتراط
معرفة موافق الضرب الثاني قال الامام الغزالي في فصل التفرقة ما نصه : وأما ما يمتد
الى الاجماع فدرك ذلك من غموض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع اهل الحل والعقد في
صعيد واحد فيتفقوا على امر واحد اذ قلنا بلفظ صريح ثم يستروا عليه مرة عند قوم والى
تمام انقراض العصر عند قوم ، او يكاتبهم الامام في اقطار الارض فيأخذ فتاويهم
في زمان واحد بحيث لتتفق اقوالهم اتفاقاً صريحاً حتى يمنع الرجوع عنه والخلاف
بعده الخ) وقال في موضع آخر منه (ان معرفة كون الاجماع حجة قاطعة فيه غموض
يعرفه المحصلون لعلم اصول الفقه) . قلت ومن يرجع الى ارشاد الفحول او مختصره
حصول المأمول يتضح له كلام الغزالي . ولا ريب ان مراده بالاجماع ذي الغموض
هو النوع الثاني لان الاول لا خلاف بحجته ووجوب اتباعه . فنتج من ذلك ان
برهنة متأخري الفقهاء على كثير من الفروع بالاجماع غير قطعي الاجماع حتى اجماع
فتها مذهبهم الذي يمتنع به بعضهم على بعض الا اذا عنوا به اتفاق الاكثرين منهم
وهذا غير الاجماع لذي بعينه العلماء المتقدمون . بل هو اجماع اصطلاحي بالنسبة الى
هؤلاء المتأخرين . وبهذا القدر كفاية . (٦) أن يجري المجتهد علم وجوه القياس من

شرائط واحكام . اقسام . وبعبارة اصح واشمل ان يكون عالماً بعلم اصول الفقه قال السلطان حسن صديق خان (فانه اهم العلوم للمجتهد وهو عماد فسطاط الاجتهاد واساسه الذي تقوم عليه ارکان بنائه . وعليه ان يطول الباع فيه ويطالع على مختصراته ومطولاته وينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله الى ما هو الحق فيها) وقال في موضع آخر من حصول المأمول (وأما فائدة هذا العلم فهي العلم باحكام الله تعالى او الظن بهـا والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله من استنباط الفروع من الاصول وهي سبب الفوز بعادة الدارين = قال = وقد يزعم بعض من لاحظ له من التحقيق أن هذا الفن انما هو حكاية سير اقوام مضوا سبيلهم وسلوكهم مسلك النظر في الاحكام وليس لنا الا اتباعهم فيما وضعوه مذهباً ودليلاً وانت خبير بأنه يؤول الى جعل هذا الفن كفقول التوارخ في انه لا يترتب عليها غاية يعتد بها) اه . قلت بل ان بعض نقول التوارخ يعتد بها وتعتبر اشد الاعتبار . والخلاصة أن علم الاصول هو الآلة التي لا يستغني عنها من مجال الاجتهاد البتة . أما علم فروع الفقه فلا تشترب معرفته لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه . اذ يلزم الدر لتوقف كل منهما على الآخر . لكن قالوا ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع . قال الغزالي (وكيف يحتاج الى تناريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط . نعم انما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة ايضاً) اه . قلت وبهذا الاعتبار تنفك جهة الدر لأن الفروع ثمرة الاجتهاد باعتبار كونها احكاماً وتلزم معرفتها للمجتهد باعتبار كونها دربه له على الاجتهاد . (٧) ينبغي للمجتهد العدالة عند من يشترطها والمعتمد اشتراطها للاعتماد على فتواه لا الجواز اجتهاده قال الغزالي فكان العدالة شرط القبول للتموى لا شرط صحة الاجتهاد . ولا يشترط علم الكلام لا مكان الاستنباط بدونه بل يشترط له ما جاء به الشرع من عقائد الاسلام كما لا تشترب المذكورة والحريية لان ما جاز للرجل من قابلية الاجتهاد جاز لانه وان كن دون الرجال عقلاً . وكذا العبد فان رقه لا يمنع حريية استنباطه

حين تفرعه عن خدمة مولاه .

وانت ترى بعد هذا أن من البدهاة بمكان كون وسائل الاجتهاد في هذا الزمان متوفرة أكثر من ذي قبل باضعاف مضاعفة لمن رزق قسطاً من العلم وحظاً من الفهم - كما قال ابو شامة وحسن صديق خان وغيرهما - وذلك لوفرة المواد الغزيرة ، وانتشار الكتب الواسعة المصنفة في جميع نواع العلوم التي تعزز من يزاول الاجتهاد سواء كانت ادبية كما عالج متن اللغة على اختلاف اساليبها ، وكتب الصرف والاشتقاق ، والنحو واصوله (١) ، والمعاني والبيان والوضع وغير ذلك على اسرار العربية . او شرعية كهلوم القرآن (٢) من تفسير واصوله (٣) ، واسباب النزول ، بيان الناسخ والمنسوخ وتفهيم غريبه كمفردات الرغب الاصفهاني ، ونزهة القلوب لابن بكر السجستاني . وعلوم السنة من متن وسند كالامهات والمسانيد وشروحها وكتب الجرح والتعديل ، وطبقات المحدثين ، اصول الحديث ، واسباب وروده ، وتأويل مختلفة وتفسير غريبه كنهاية ابن الاثير وغيرها . وكتب اصول الفقه وفروعه المختلفة باختلاف الاساليب والمذاهب ، والكتب التي افردت ايمان القواعد والضوابط والاشباه والنظائر والمخارج والفروق ، وترجيح الينبات ، والقول لمن ، والضمانات ومصطلحات الفقهاء كطلبة الطلبة ، وكتب الفتاوى . وكتب الحكمة الدينية كحجة الله للدهاوي ، والسياسة الشرعية

(١) من اراد الوقوف على اصول النحو المضارع لاصول الفقه فليطالع على الاقتراح والاشباه والنظائر للجلال السيوطي كما ان مزهره قد حوى كثيراً من الاصول . ومرجع الجميع خصائص لامام ابني الفتح ابن جني

(٢) ينبغي الاطلاع على الاتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي . (٣) وقد افرد له السيوطي طائفة من كتابه اتمام الذرية قال في ترميقه علم يبحث فيه عن احوال الكتاب المميز من جهة نزوله وسنده وآدابه والفاظه ومعانيه المتعلقة بالفاظه والمتعلقة بالاحكام وغير ذلك - قال - وهو علم نفيس لم اقف على تأليف فيه لأحد من المتقدمين حتى جاء شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني فدونه ونقحه ، وهذبه ورتبه في كتاب سماه مواقع العلوم من مواقع النجوم فاتي بأعجب العجائب وجمله خمسين نوعاً على نمط انواع علوم الحديث الخ) .

كالطرق الحكيمية ، وكثير من كتب الغزالي وابن تيمية وابن القيم وغيرها . وكتب طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهب رجالها . وكتب أسباب الاختلاف كالانصاف لابن سيدة ورفع الملام لابن تيمية . وغير ذلك من الكتب الجليلة الممدودة بالألوف المتداولة بين ايدينا بعد ان كان وجودها في عهد اسلافنا اندر من الكبريت الاحمر . ومن الغريب الاعتراف بالعجز عن الاجتهاد بعد توفر هذه الاسباب الروافية الشافية . وأغرب منه فهم بعض العلماء دقائق عبارات العصد والسعد والسيد والعصام ونحوها ودعواهم عدم المقدرة على استنباط حكم واحد من آية قرآنية او حديث نبوي كما سلفت ذلك باطناب في بعض فصول المقصد الاول .

وقد اتضح لي بعد التدبر منذاً نقاعس اسراء التقليد عن الاجتهاد فالفيته دائرة على ثلاثة اسباب اصلية وبقية الاسباب متفرعة عنها . السبب الاول الوهن ويندرج ضمنه غبارة الذهن وصغار النفس وخور العزيمة . فالغياوة اعمت بصائر المقلدين عن التمييز بين النور والظلام والنفرة بين الحق والباطل فرأوا التقليد اتباعاً والاجتهاد ابتداءً ، وصاروا يرجحون قول متبوعهم مهما كان واضح المباشرة للشريعة على الحديث الصحيح مهما كان ظاهر الدلالة ويرون ان هذا هو الورع وان هجر هذا القول واتباع ذلك الحديث هو الزيغ والتهور . وصغار النفس صلبهم معرفة قيمة النفوس ووظائف القول ، وادرتهم التأثير بالتوارث وفناء ارادتهم ومداركهم بارادة ومدارك الآباء والمشايخ والمتبوعين اذ نظروا اليهم نظر المعصومين فعطلوا مدارك عقولهم ومواهب نفوسهم وانكأوا على غيرهم . وخور العزيمة اذرتهم الكسل والتواكل والاعتماد على الغير والعيال عليه . السبب الثاني الجهل بلباب الشريعة ومسيرة العلماء المجتهدين وتاريخ الامراء والملوك الظالمين الذين كانوا يتذرعون اتباعاً لاهوائهم السياسية ، وشهواتهم النفسانية بمعونة علماء السوء لاقفال باب الاجتهاد ، ونحجير هؤلاء العلماء المداحين على الناس الاستدلال والاستنباط حرصاً على روايتهم ومنارلم عند الملوك والامراء . ومداداة ارباب الوهن والجهل بتنوير الذهن بدراسة الحكمة العقلية وعلم النفس ، ونواميس الاجتماع البشري ، ومزاولة التاريخ والطبقات ، والتدبير فيما ورد في ذم التقليد من كتاب وسنة واثرواقوال علماء السلف الصالحين والخلف المحدثين وكثرة

مزاولة علوم القرآن وكتب السنة واصول الفقه . السبب الثالث سوء الأخلاق فان كل جبل لا يخلو من افراد قلائل لا يجهلون هذه الحقائق لكنهم يظنون على انه هم وعلى غيرهم الاجتهاد على سبيل النية حرصاً على الوظائف والرواتب وارفاق الاوتاف . او حفاظاً بمكانتهم عند اولياء الأمر والعوام . ومداراة هؤلاء ان لم يكونوا ممن طبع الله على قلوبهم بالارشاد والاكثر من الاطلاع على كتب الزهد والاخلاق وعلوم الآخرة ، وان كانوا من القاسية قلوبهم فلا دراهم الا الازدراء والتمهم بهم الى أن يقضى عليهم ، او الى أن يتغلب العلم على الجبل ويزول الجود فانهم ينقلبون بمجاعة للرأي العام كما هو شأنهم من الدوران مع الدهر كيفادار ، وبأسهم لكل وقت لبوسه . ارشدنا الله تعالى واياهم الى محجة الصواب .

وينبغي أن لا يتبادر الى الازهان أننا نعني بالجهتد في هذا العهد من يحاول تأسيس مذهب يدعو اليه لأن ذلك تحصيل حاصل لكون مذاهب الأئمة المجتهدين - اجزل الله ثوابهم - كفت ووفت لكن الذي ندعو اليه ان يكون العالم صاحب بصيرة فينظر الى دليل كل قول من اقوال العلماء فما وجد دليله أقوى أخذ به سواء في حق نفسه او مستفتيه احتياطاً لدينه واستبراءً لذمته . كما نريده اذا نزلت نارلة على ان يجتهد لها لئلا يهجر شرع الله ، ويعطل مصالح عباده . وهذا غير عسر على العالم اذا قصد وجهه الله تعالى اذ يمكنه استنباط الحكم في النازلة اذا تفرغ لدراسة جميع ما يتعلق بهذه المسألة من جميع اطرافها وان لم يحيط بجميع ما يلزم المجتهد المطلق لأن المعتد كما اسلفنا ان الاجتهاد يتجزىء كما قال الامام الآمدي في الاحكام ونصه : (واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكون فيه ان يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا يتعلق له بها مما يتعلق ببقية المسائل الفقية . كما ان المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل المتكثرة بالعارفة بالاجتهاد فيها . وان كان جاهلاً ببعض المسائل الخالصة عنها فانه ليس من شرط المفتي ان يكون عارفاً بجميع احكام المسائل ومداركها . فان ذلك مما لا يدخل تحت (سعة البشر) . قلت فاذا كان المجتهد المطلق لا يطلب منه الا حاطة بجميع الاحكام فبطريق الاولي ان لا يطلب ذلك ممن هو دونه . وقال الامام الغزالي في المستصفي مانصه : (وليس

الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القيامي فله أن يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث في ينظر في مسألة التركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، او في مسألة النكاح بلا ولي . فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الاحاديث بها . فمن أين تصير الغفلة عنها ، او القصور عن معرفتها نقصاً . ومن عرف احاديث فتن المسلم بالذمي ، وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى (واسمحو برؤسكم وأرجلكم الى الكعابين) وقس عليه ما في معناه . وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة . فقد سئل مالك رحمه الله عن اربعين مسألة في قول في ستة وثلاثين . نهالاً أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فاذن لا يشترط الا ان يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري انه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري (اه) . ذلك ما نرمي اليه ، وذلك المفتي بالمعنى الحقيقي في نظرنا سواء كان اجتهاده تاماً او متجزئاً . ويطلق البعض توسعاً لفظ المفتي على من كان من ارباب التخرُّج أو الترجيح في المذهب . أما الذي ينقل نصوص متأخري المذهب ولا يحيد عنها فيد شبر فهو ليس بمفت البتة في لسان العلم ومصطلح اهله لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز . وانما هو ناسخ عن الكتب خطأ او مردد صداها لفظاً . فهو اشبه بموظف مراجعة ما دام خالياً من التبصر والترجيح أو التخرُّج (ا) وان كان باصطلاح الحكومات المتقهرة يرسم بالمفتي . واذا كان كذلك فلا عبرة بما رسمه المتأخرون من رسم المفتي لأنه مبني على انقطاع الاجتهاد عندهم كما

(١) نقل ابن عابدين في العقود عن ابن كمال باشاً أنه قال (السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر (اي من التخرُّج او التمييز) ولا يفرقون بين الفتن والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون ككاتب ليل فالويل ان قلدتم كل الويل) اهـ ولا ريب ان من افضت به الحال الى هذا الجور لا يجوز الاستسلام له في امور الدين .

قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي (ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق الا المقلد المحض وجب علينا اتباع التفصيل فتفتي اولاً بقول الامام ثم وثم الخ) . قلت ولم نجد برهاناً شرعياً او عقلياً يدل على هذا الانقطاع . كما ان تسيحهم الفقهاء الى سبع طبقات غير معقول لانه مرتب على التقدم الزمني وهو لا يمتلزم التقدم بالعلم والفهم اذ كثيراً ما يظهر للتأخر ما لم يظهر للمتقدم . أما رسم المفتي المعول عليه عندنا هو ما ثبت عن الامام ابي حنيفة رحمه الله من النهي عن الفتيا بقوله بدون معرفة دليله . والأمر بطرح قوله اذا صح بعده حديث يخالفه . وكذا عن الامام الشافعي رحمه الله . اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي . قال علي القاري . وهذا مذهب كل مسلم . قلت لكن واسفاه لم يعمل به كل مسلم بل افراد قلائل من علماء المسلمين وهم في نظر غيرهم زائغون عن الصراط السوي .

ثم انه ينبغي للفتي ان يكون حكماً خبيراً باحوال الزمان واهله ، ورعاً لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وان يفتي بلفظ النص الأصلي مهما امكنه تتضمنه الحكم والدليل ، وان يفتي بتعليل الاحكام واسرارها لأن في معرفة باعث الشرع ومصالحه الحكم - كما قال الغزالي - استمالة القلوب الى الطائفة . والقبول بالطبع ، والمسارعة الى التصديق . لان النفوس الى قبول الاحكام المعقولة الجارية على ذوق المداخل أميل منها الى قهر التحكم ومرارة التعبد . ومثل هذا الغرض استحب الوعظ ، وذكر محاسن الشريعة ، واطائف معانيها ، وكوت المصلحة مطابقة للنص . وعلى قدر حذنه يزيد بها حسناً وتأكيذاً . هـ . ومن فقهه ونصحها اذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ان يدل على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب الخطور ويفتح له باب المباح قال ابن القيم (وهذا لا يتأتى الا من عالم ناصح مشفق قد تأجر الله وعامله بعلم . فنثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن اطباء الاديان والابدان) . وكذلك من فقهه وحذقه تغير فتواه بتغير الازمنة والامكنة واختلافها باختلاف المستفتين فقد نقل صاحب الرسم عن فتاوى البصري ما نصه : (يظهر أن الاولى بالمفتي التأمل (١) في طبقات العامة فان كان السائلون من الاقوياء

(١) يقول المصنف عن هكذا كانت خطتي في الفتاوى الفظيمة المتعلقة بعبادات

الأخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط خصهم برواية ما يشتمل على التشديد . وان كانوا من الضعفاء الذين هم تحت امر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلاً في دين الله تعالى ؛ أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة . وهذا الذي نقرر هو الذي نعتمده وندين الله به (اهـ) أما الذين يجمدون على ظاهر النصوص فليسوا بمقتين قال ابن القيم (واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات) . ولا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة وافتاء الناس بها وتعليمهم اياها طلباً للترخيص لمن يروم منه نفعاً بمال أو ميت اليه بقرابة أو صداقة ، أو سمياً وراء التغليظ على من يروم مضرته من اعدائه . قال العلماء يجب على ولاية امور المسلمين الضرب على يديه ومنعه من القضاء والفتيا لأنه أضر على المسلمين من ابليس العين لان مضرة ابليس بالقوة وهي الوسوسة ومضرة هذا المفتي المحتمل بالفعل . ولا يجوز له ان يتسرع بالفتوى واعطاء الحكم قبل استيفاء النظر . ولا ان يفتي وهو في حالة غضب شديد ، أو جوع مفرط ، أو هم مقلق ، أو خوف مزعج ، أو نعاس غاب . أو ألم عظيم ، أو شغل قلب مستول عليه ، أو حال مدافعة الاخبثين . وليس له ان يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل ، بل ينبغي ان يستفصل من المستفتي . ولا يجوز له تجهير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة . بل عليه ان يبين بياناً مزبلاً للاشكال ، متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المتصود لا يحتاج معه الى غيره ، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في الموارث فقال يقسم بين الورثة على فرائض

- حينما كنت متقلد الفتيا في قضاء وادي المعجم من اعمال دمشق في عهد الدولة العثمانية . ولما كان ذلك غير ممكن في الفتاوى الخطية لان منشور شيخ الاسلام ومفتي الانام يقيد الفتوى باصح وارجح اقوال الأئمة الحنفية مع صريح النقل كنت اتجربى في كتابة جواب القاضي على جريدة ضبط الدعوى عدم اضاءة حقوق المتخاصمين بأن اقول مثلاً ان هذا الكلام لا يدل على الاقرار ونحو ذلك فيضطر عباد المنافع الى نقض ما لفقوه من الدعوى المتضمنة هضم حقوق احد الخصمين تلقاء تناول السمحت بايديهم الاثيمة كفى الله العباد شرهم .

الله عز وجل وكتبه فلان . ولا يجوز له اذا جاءته مسألة فيها تحيل على اصقاط واجب او تحيل محرم او اضاعه حق او مكر او خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده الى مطالبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصوده . بل ينبغي له ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وان لا يحسن الظن بهم . فاذا لم يكن فقيهاً باحوال الناس ودخائلهم مثل فقهه بالشرع زاغ وازاغ . وكمن مسألة ظاهرها جميل ، وباطنها مكر قبيح . فلغبي ينظر الى ظاهرها ويقضي بجوازها ، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها . ولا يجوز له ان يفتي في الاقرار والايان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف اهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفاً لحقائقتها الاصلية فان لم يفعل ذلك فقد ضل واضل . وبالخطام ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الي ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلمحه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة . فتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق وما أجدر من أمل فضل ربه ان لا يحرمه اياه . فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق . هذه قطرة اقتربناها من بحر الامام العلامة المجدد قانع البدع وناصر السنن ابن قيم الجوزية فيما كتبه في اعلام الموقعين عن رب العالمين . فمن اراد زيادة الاشباع في هذا الموضوع فليرجع اليه . والله الموفق .

الباب الثاني

في لجنة الشورى الشرعية

لا يخفى ما وصلت اليه حالة القضاء الشرعي والفتيا من التشويش لسكثرة الاقوال وتضارب الآراء فانك لا تكاد ترى مسألة واحدة الا وتجدها ذات اقوال عديدة مختلفة يعصر على اسراء التقليد اختيار الارجح من بينها لان كل قول يوصف بانه المعتمد، او الارجح ، او عليه الفتوى ، او المفتى به أو وبه تأخذ وهم جرا حتى بات المستثبت مسألة في حيرة من أمره اذ لا اطراد لديه ولا انتظام ليعرف الراجح من المرجوح . وقد فسح نكاثر هذه الاقوال المتضاربة مجالاً رحباً لتلاعب قضاة السوء واضرابهم من

المفتين والمحامين الذين آثروا الدنيا على الدين فأساءوا الى الشريعة الاسلامية واساءوا سمعتها وصوروها في نظر الاجانب عنها والمارقين منها قوانين عسف وعسر ، ومصدر شقاء وضر . على حين انها - ايدها الله تعالى - محض عدل ويسر وسعادة ونفع . وقلبو ارحمة اختلاف العلماء نعمة على العباد . وهذا ظاهر كل الظهور فلا يستطيع احد أن يرده علينا . كما نشأ أيضاً من جراء تكاثر هذه الاقوال وتضاربها ما هو مشهود لدينا اليوم من تفاقم الفوضى الدينية بين الواعظين فان أحدهم يفتي في حلقة وعظه العام أن هذا حلال ، والآخر يقطع بأنه حرام . حتى لبس الأمر على العامة وأمساوا ثائمين في مهامة المتناقضات . متخبطين بدياجي الجيالات . واذا فاوض العاصي أحد الواعظين بتناقض قوليهما يورغي ويزبد وينبري يغمز وصيفه بكل ابيزة من قوارص القول ، وينعته بالزبغ والمروق والكفر والزندقة (وما اسهل التكفير عند ارباب الجمود واعوانهم الدجالين) فنقلصت بذلك الثقة بالخاصة من قلوب العامة ، وغلت في صدور الخاصة مراجل الضغائن وحقد بعضهم على بعض ، فانفصمت عرى التضامن فيما بين ارباب المذهب الواحد فضلاً عن ارباب المذاهب المختلفة . وانفراط عقد اتحاد المسلمين في وقت هم اشد الناس فيه حاجة الى التضامن وخالفوا قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) . وقد ذاقوا وبال تنازعهم وحق بهم الفشل وذهبت ريحهم ولم يزالوا سادرين في غلوائهم ، عاكفين على تنازحهم انقياداً لعواصف اهوائهم النفسية ، واسترالياً مع تيار التعصب الدميم .

والذي زاد في طين البلاء بلة جمود المتفهمة من المفتين والمعلمين والواعظين على نصوص كتب متبوعيمهم المتأخرين بدون تبصر واعمال روية ورجوع الى اصول الشريعة واقوال السلف ، وجهلهم بمقتضى الزمان والعمران ، ونفورهم من كل جديد بدون أن يزفوه بميزان الشريعة ، ومناوأتهم المجددين بدون اصغاء الى براهينهم ، ومكافحتهم العلوم العقلية والسكونية ، وتحذير الناس من دراستها ، وتحجيرهم على غيرهم الاستهداء من الكتاب والسنة لزعمهم ان ذلك كله مخالف للدين لجهلهم (١) بحقيقة

(١) ان فريقاً من هؤلاء يعرفون الحق كما يعرفون ابناءهم لكن تجارهم بالدين يمنعمهم من الاعتراف بالحق كما أنهم لا يجهلون فوائد العلوم العقلية والسكونية بدليل انهم -

الدين لأن هذه الشريعة الغراء سمحة تسير مع العلم جنباً إلى جنب ، واسعة تسع قواعدها العامة كل جديد من مقننات الزمان والعمران لأنها محض رحمة وسعادة . واغرب من هذا أن هؤلاء الجامدين من امراء التقليد لا يتأثمون من مداهنة الحكام والتجسس لهم ، وغشيان ولائم التي يتخللها من المنكرات ما تقطع الشريعة بتخريبه ، وتوقيعهم المقررات المستمدة من القوانين الوضعية ، او الاوضاع الادارية ، او الاستحسان الكيفي حرصاً على رواتبهم التي يتقاضونها من خزينة الحكومة ، او تعزيزاً لجاههم ومكانتهم ، ويتورعون من الاجتهاد في نازلة تولت بالمسلمين لأنها غير منصوص عليها بصريح العبارة في كتب المتأخرين من متبوعيهم . فنجح عن تورعهم هذا هجر الشريعة والاستعاضة عنها بالقوانين ، وتشتت شمل المسلمين اذ ضربت الفوضى اطنابها ، والقي كل واحد حبله على غاربه ، وخيل الى الجاهلين بالشريعة أنها عقبة كؤود في سبيل الرقي والتجدد والسعادة كما رسخ في اذهان الكثير من ابناءها انها غير وافية بمقتضيات هذا الزمان لعدم وقوفهم على قواعدها العامة الواسعة الشاملة . لان هؤلاء الجامدين حاولوا بتكاثف جمودهم ، وتلبذ غباوتهم بينها وبين من يريد اقتباس انوارها والاستضاءة باشعتها ، واقتطاف ثمرها ، واستنشاق اريج نورها .

فهذه العلل من اكبر اسباب تبليل المسلمين ، ونقص قهرم الادي ، والمخاطبهم المادي . فيجب التدرع باقرب الوسائل لاستئصالها لان دواء الشق ان يحاص لا ان يترك وشأنه حتى يودي . والنجع علاج فيما أرى ان يؤلف اولياء امور المسلمين جمعية تلم الشعث ، وتوحد الكلمة . وهي ما ادعوه . لجنة الشورى الشرعية . التي مازال يقترحها على حكومات المسلمين دعاة الاصطلاح وعلماء التجدد . والكلام عليها هنا دائر على ثلاثة امور (١) وظائفها (٢) صفة اعضائها (٣) مشروعاتها . أما وظائفها فقد سبق بيان

يتذرعون بكل وسيلة لا دخل ابناءهم في المدارس التي تدرسها لكن من جهل علماء عاذاً وندد بأهله . فاذا كانت هذه العلوم لا تتابذ الدين فلماذا ينكرونها . واذا كانت منابذة فلماذا يجهلون اولادهم وفلذات اكبادهم على تعلمها وهي سبيل الضلال !! كل ذلك يدل بأوضح برهان على انهم يتجرون بالدين بغية الحصول على الدنيا . وشر خلق الله من اتخذ دينه اجولة لاقتناص دنياه

بعضها استطراداً في غير موضع من هذا الكتاب . وسنلم هنا بجمعها .
(ا) ان بدقق اعضاؤها فقه الأئمة المجتهدين فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات
والمناكحات والمفارقات ، وكل ما يدخل تحت تصرف القضاء . فيقتبسوا ما كان اقوى
دليلاً ، واقرب ملائمة لروح الزمان ، ومقتضيات العمران . ووافق لهيئة الحقوق
وتأييد المصالح العامة فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات . وما كان اقرب للسعادة
البشرية ومصلحة الشؤون العائلية فيما يتعلق بالمناكحات والمفارقات صيانة للفروج
والانساب ، وابتعاداً عن حذرث ما لا تحمد مغيبته في افضية الزوجية ثم يألفوا بذلك
كتاباً واضح العبارة وبذيلوا كل حكم بدليله وبيان الاسباب الموجبة لترجيح هذا القول
على غيره وبعد ذلك يرفع هذا الكتاب الى المراجع العليا لموافقة امام المسلمين عليه
وصدوره أمره بالعمل به . وبذلك يتخلص القضاء الشرعي من التشويش والاضطراب
ويضرب على ايدي المتلاعبين باحكام الشرع في سبيل مآربهم الدنية . ويستغني
الحكام عن كثير من القوانين الوضعية المناهضة للشرعية المنزلة وتبجلى رحمة اختلاف
الأئمة باجلى المظاهر .

(ب) أن يتأهبوا لكل نازلة غير منصوص عليها لكونها لم تكن لأن النصوص
محدودة والنوازل ممدودة فيجتمدوا لها ، ويستنبطوا حكمها الشرعي من حظر او اباحة
او وجوب ويرفعوه مع الادلة والاسباب الموجبة لموافقة امير المؤمنين عليه حتى لا يفني
احد بما يخالفه درأ للفوضى الشرعية ؛ بذلك يرتفع التعطيل ويتلاشى توهم الذين يزعمون ان
الشرعية عقبة في سبيل التجدد والترقي الحديث .

(ج) تستأنف اليهم الفتاوى بواسطة القائم بادارة الشؤون الشرعية فيدققونها ثم
يحكمون عليها بالرفض او القبول وفقاً لمقتضى الجرح والتعديل

(د) يرفع اليهم بعرائض خطبية المتناقضات من اقوال الواعظين ما بين تحريم
وتحليل فيفصلون القول بها وفقاً لمقتضى التعارض والترجيح .

(هـ) يذيعون من حين الى آخر نشرات تتضمن سر حركة الشريعة ومحاسنها واسرار
تشريعها ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومكافحة البدع ، ويعربون للناس أن
الشؤون الحيوية من صناعة وزراعة وادارة وسياسة ومحاربة موكولة الى علوم البشر

وعقولهم وتجاربهم ما لم تنابذ النصوص الشرعية او تمس الفضائل وبذلك تقطع السنة الذين يدخلون الدين في كل شأن من شؤون الحياة ، وتهدأ نائرة الذين يريدون فصل السلطة المدنية عن السلطة الدينية .

ثم بعد ذلك ينبغي ان تكون لم مجلة شهرية ضيافة تنشر جميع مقرراتهم ومداد لاتهم واذاعاتهم يصدرونها الى جميع الاقطار الاسلامية .

وأما صفة اعضائها فينبغي أن يكونوا من حكماء الشريعة الذين تقدم نعمتهم في مباحث المقصد الثالث ، وبتعبير آخر أن يحرزوا شروط المفتي الآتفة الذكر في الباب السابق .

وأما مشروعيتهما فقاعدة الشورى في الاسلام النابتة بنص القرآن لأن امر المسلمين اذا كان شورى بينهم في شؤون الدنيا فيطريق الاولى ان يكون بامور الدين . وما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه أنه قال (قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال = اجمعوا له العالمين او قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد =) وهذا الحديث وان كان غريباً جداً كما قال ابن القيم لكن قاعدة الشورى في الاسلام تؤيده كما يؤيده سيرة السلف الصالحين فان الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا في كثير من الاحكام الشرعية كميزان الجذ والعول والمفوضة وغيرها . ونقل الحافظ ابن عبد البر عن المسيب بن رافع أنه اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة رفع الى الامراء فجمعوا له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق . ونقل الشعراني عن الامامين سعيد بن المسيب وابي حنيفة رحمهما الله أنهما كانا يجمعان العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعملان بما يفتونهما به (١) وقال في موضع آخر من الميزان الكبير ما نصه : (وكان الامام ابو حنيفة يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها . وكذلك كان

(١) قلنا وهذا لا ينافي كونهما مجتهدين لان كثيراً من المسائل يتوقف بها المجتهد . كما أن استشارة الامام ابي حنيفة اصحابه لا تنافي اجتهاده لانه إيمان يتفق رأيه مع رأي مستشاريه ، واما أنه اتخذهم هيئة استشارية يستشير بأرائهم ثم يرجع الى رأيه .

يفعل اذا استنبط حكماً فلا يكتبه حتي يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابي يوسف اكتبه = الى ان يقول = وقال صاحب الفتاوى السراجية . قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره . وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل . وانما كان يلقبها على اصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده وينظرهم حتى يسنقر احد القولين فيثبتته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها الخ) . ولو أن أهل الحل والعقد من المسلمين استمروا على هذه الشورى وعقد اللجان الشورية الشرعية لما افضت بنا الحال الي هذه الفوضى والتشتت (والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولن تجد لسنة الله تبديلاً) .

فهذا ما ظهر لنا واحسن ما قدرنا عليه . نأخذه به ولا ندعو اليه . اذ للانسان على نفسه بصيرة فاذا كان من أهل الانصاف والبرهان فحسبه ما نشرناه من اول الكتاب الى آخره ، وان كان من اسراء التقليد فما اضيع البرهان عنده وحسب المقلد - كما قال الغزالي - أن يسكت ويسكت عنه ، وان كان من ارباب العناد والتعصب الدميم فهذا الكتاب حجة عليه . أما الدجالون والجاهلون فلا كلام لنا مع لغوهم بل نمر بهم كراماً واذا خاطبوا نقول لهم سلاماً . لكنني استرشد أهل العلم الصحيح والعقل السليم ان يهدوا الي عيوبي ويرشدوني الى الأحسن متمثلاً بقول امامنا الجليل الشان ابي حنيفة النعمان . هذا أحسن ما قدرنا عليه فمن قدر على احسن منه فهو اولي بالصواب . وهذا آخر ما سهل الله ايراده راجياً أن ينفع به ، مبتهلاً اليه تعالى ان يكون خالصاً لوجهه الكريم فأمر به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

(وما من كاتب الا سيئلي ويقي الدهر ما كتبت يداه)

(فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه)

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين وعلى آله

وصحبه اجمعين

—

تم الكتاب

الذئار يظ

تنضيل العلامة الأجل صاحب الفضيلة صايم افندي البخاري رئيس
العلماء بالشام بالحكمة الآتية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

و بعد فقد اطلمت على اغراب فصول كتاب (عمدة التحقيق) البعيد عن الاسترسال
مع تيار التقليد والتلفيق (في احكام التقليد والتلفيق) . ومرتحت الطرف في رياضه
البهيجة وحدائقه الغناء التي فاح أرجها بنفحات (البان) ، ودل وجيز مبناها وغزير
معناها ببرهان العيان على براعة منشئها (السعيد) ، وسعة اطلاعه ، وقوة مداركه ،
ودقة استنباطه . ولا دليل اوضح من دلالة الأثر على المؤثر

تلك الفصول البدعة ، والآيات البينات التي لا عيب فيها غير أنها سهام مفوقة
على اغراض المبتدعين والمتهوكين الذين الصقوا بالشريعة البيضاء النقية ما تبرأ منه
براءة صاحبها صلى الله عليه وسلم من كل عيب .

واذا كان اكثر نظريات ذلك الكتاب لا تروق بنظر ارباب الجمود واسراء
التقليد فانها لا تعدم انصاراً مؤازرين في كل قطر ومصر من علماء التجدد ودعاة
الاصلاح . وسيكون لها شأن خطير كلما ازداد - ان شاء الله تعالى - انتباه المسلمين
من صباهم العميق اذ يعلمون وقتئذ ان لا سعادة لهم الا بالرجوع الى عهد شباب
الاسلام ، والاخذ بلباب الحنيفية السمحة بدون حشو ولا ابتداع . اذ لا يصلح آخر
هذه الامة الا بما صلح به اولها . وخير الهدي هدي سيدنا (محمد بن عبدالله) معلم

لطير ، والمرشد الاحكم الى السبيل الاقوم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن
اتبهم باحسان ، ونهج نهجهم القويم الى يوم الدين

قاله بضمه وكتب هنا بقلمه الفقير
محمد سليم الآمدي نسبة البخاري
شهرة دمشقي موطناً ومحمدآ عفا
الله عنه بمنه وكرمه



وقال العلامة الجليل السيد عبد الله العلي الحسيني الغزي
ما أكثر الكتب التي قد الفت لمسائل التقليد والتلفيق
لكنها لم تحك ما هو عمدة فأتي السعيد (بعمدة التحقيق)
وقال الاستاذ الشيخ شريف العطار من فضلاء حماه وادبائها ومن رجال
القضاء والفتيا .



ان رمت فهم المشكلات وحلها ومن الصعاب المضلات أجلبها
فعليك صاح بعمدة التحقيق (في الذ قليد والتلفيق) تغم حلها
صفر عن الاسلام اسفر جملة وأبان من يسر الشريعة فضلها
والأختلاف من الأئمة رحمة اهدى الى الطلاب منه سؤلها
وأبان في التقليد احكاماً سميت بسواه لن تلي وحقق مثلها
لا بدع أن اضحى بديعاً بالذي يحوي وأحسن في النتائج شكلها
والفاضل الشهم (السعيد) مؤلف لعقوده الحسن (بان) اصلها
حبر له في المضلات يد سميت قد عز أن يلقى مجد حولها
هجر الكرى والطيبات وغاز في بحر الفوائد بنظم شملها
فأتي الوري بقلائد من عسجد من كل شاردة تنادي من لها
فأتي كتاباً مفرداً في بابيه بل جنة في العلم فيها المشهي
واني بتأريخ بديع جيد صفر جلاسر الحقائق وانتهى


ضنة ١٣٤١

فهرست

كتاب عمدة التحقيق وحواشيه

الموضوعات	الصحيفة
ديباجة الكتاب - تخريج الاحاديث وقصة الاعمش مع ابي حنيفة . حاشية	٢
المدخل	٤
(الشطر الاول في الوسائل)	
المقدمة الاولى الاسلام دين الفطرة .	٦
« الثانية ان هذا الدين يسر .	٩
« الثالثة في اتساع الشريعة - الكلام على حديث جبريل . حاشية	١٢
تتمة عقد ابن القيم فصلاً في تغير الفتوى بتغير الازمنة والامكنة	٢٠
المقدمة الرابعة لجميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم	٢١
ترجمة الأئمة زين العابدين ، زيد ، محمد الباقر ، جعفر الصادق ، القاسم ابن محمد . حاشية	٢٣
ترجمة ابي القاسم الجنيد . حاشية	٢٤
فضل الرأي ينقسم الى محمود ومذموم .	٢٨
فصل في اصابة الحق .	٣١
تزييف قاعدة مذهبنا صواب الخ . تتمه تزييفها في الحاشية	٣٢
المقدمة الخامسة اختلاف الأئمة رحمة بالامة .	٣٦
النهى عن السوأل عما لا يقع .	٤١
فصل في بيان المراد من الدعوى الى وحدة المذاهب .	٤٤
نتيجة المقدمات السابقة	٤٧

الموضوعات	الصفحة
الشرط الثاني في المقاصد	
المقصد الاول في التقليد	
فصل في بيان ما فيه مساغ للاجتهاد والتقليد وما لا مساغ فيه لهما .	٤٩
الباب الاول في الكلام على التقليد المطلق (تعريفه)	٥٠
فصل في حكم التقليد .	٥٠
كلمة عن الحشوية والتعليمية حاشية	٥١
ترجمة ابي زيد الديوس . حاشية .	٥٦
لفظ الشرع يطلق على ثلاثة معانٍ . حاشية .	٦١
فصل لا افراط ولا تفريط .	٦٢
ترجمة العلامة الشيخ عبد الحكيم الافغاني استاذ المؤلف . حاشية .	٦٣
فصل في ايراد سؤال قوي الاشكال .	٧٠
وصل ديني عمرا في من مميزات هذا الفصل .	٧٤
فصل يتضمن بعض مسائل في التقليد .	٨٠
مسألة في تقليد الميت .	٥٠
مسألة في التزام المقلد مذهبا معينا .	٨١
مسألة ذات صور متباينة وقرال متضاربة .	٥٠
الباب الثاني في تقليد غير الأئمة الاربعة .	٨٥
كلمة على ارباب التعصب واضرابهم . حاشية	٨٨
(المقصد الثاني في التلفيق)	
تعريف التلفيق او رسمه .	٩١
حكم التلفيق .	٩٢
فصل في انكار الاعتراف بالتلفيق في الشريعة على طريقة المنع .	٥٠
فصل في فرض التسليم بعد المنع .	٩٦
ترجمة الشيخ حسن الشطي وولده ووالد المؤلف . حاشية .	٩٧

الموضوعات	الصحيفة
ترجمة الشيخ مرعي الكرمي . حاشية	٩٩
ترجمة الشيخ مصطفى السيوطي والشيخ السفاريني . حاشية .	١٠١
وصل في جواز العمل بالتلفيق على اقوال متأخري الفقهاء وطريقهم .	١٥
كلمة على قول الشاعر (احل العراقي النبيذ وشربه الخ) حاشية .	٥٥٠
ترجمة السيد منيب هاشم مفتي نابلس ومنلا علي التركاني . حاشية .	١٠٧
فصل في شروط التلفيق عند المشترطين	١١١
فصل في بيان الرخص والاطياب ونوادر العلماء واحكامها .	١١٤
قصة ومحاولة ولاديمير الامير الروسي اعتناق الاسلام والمفتي القزاني . حاشية .	١١٨
فصل في التلفيق الممنوع	١٢١
قصة المحتالين لرد المطابقة ثلاثاً بغير الطرق المشروعة . حاشية .	١٢٣
فصل نتيجة ما تقدم جواز التلفيق بالتقييد	١٢٤
محنة المؤلف بالسجن والتغريب . حاشية	١٢٩
تلبيس القائلين بالاباحة واسقاط التكليف على الجهال . حاشية .	١٣٢
من اكبر اسباب تقهر المسلمين خضوعهم للملوك الظالمين ووزرائهم الخائنين . حاشية .	١٣٦
فصل في الفرق بين الحيل والمخارج .	١٤١
الامام ابو يوسف بريء من فرية الاحتيال لاسقاط الزكاة	١٤٦
الكلام على المخارج الشرعية	١٥٠
فصل في التفرقة بين المداراة والمداهنة ونحو ذلك .	١٥٣
	
المقصد الثالث ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ ضعفاء الامة بالرفق	١٥٧
واليسر وهو انواع .	
النوع الاول الاحاديث الشرعية الدالة على اليسر مطلقاً	١٥٩

الموضوعات	الصحيفة
النوع الثماني فيما يدل على طلب الاقتصاد في العمل .	١٦٣
النوع الثالث فيما ينهى عن فرط النقشف والتخرج من الطيبات	١٦٦
النوع الرابع فيما يتضمن دحض امور يظن انها من الدين وليست منه	١٦٧
ختام الموضوع بشذرة من كلام الغزالي وغيره بشأن الذين اوغلوا بدقائق الطهارة وتهاونوا بجدقائق الشريعة .	١٧٥
نفقة من فظائع الخوارج	١٧٦
وصل في القواعد . الاولى المشقة تجلب التيسير .	١٧٧
الثانية الضرورات تبيح المحظورات . الثالثة اذا ضاق الامر اتسع .	١٧٨
الرابعة اليقين لا يزول بالشك . الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقافه . السادسة اذا اجتمع امران من جنس واحد دخل احدهما في الآخر غالباً . السابعة ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية .	١٧٩
الثامنة قاعدة الشعبي اذا اختلف عليك امران فان ايسرهما اقرب الى الحق . التاسعة ان مدار الفقه على ما يسقط به الحرج . العاشرة اعتبار النسب في المواعيق يقتضي تخصيص الحكم عن عمومه .	١٨٠
ترجمة ابن زروق . حاشية .	٠٠٠
قاعدتان للمؤلف .	١٨١
كلمة بشأن حكماء الشريعة	١٨٢
كلمة على حديث (ابن يقظ عسر يسرين) . حاشية .	٠٠٠
منشأ الفهم في دين الله تعالى بمجموع أمرين .	١٨٤
فصل في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .	١٨٥
النوع الاول تصرف الرسالة والثاني تصرف الفتيا .	١٨٦
الثالث تصرف الارشاد الرابع تصرف القضاء الخامس تصرف الامامة	١٨٨
السادس تصرف المنحة وهو منح الامة الاختيار وسعة التصرف في الشؤون الحيوية الخ	١٨٩

الموضوعات	الصحيفة
فصل في المصالح واقسامها .	١٩١
ترجمة الطوفي . حاشية .	١٩٣
...	
الخاتمة في ادب المفتي وشكل لجنة الشورى الشرعية . الباب الاول في ادب المفتي .	١٩٦
شروط المفتي المجتهد . الذاتية والعرضية .	١٩٨
ترجمة السيد ابراهيم الحزاوي صاحب كتاب البيان والتعريف حاشية	٢٠٠
اصباب نقاعس اسراء التقليد عن الاجتهاد .	٢٠٥
ينبغي للمفتي أن يكون حكماً خبيراً الخ .	٢٠٨
الباب الثاني في لجنة الشورى الشرعية .	٢١٠
تمام الكتاب .	٢١٥
...	
التقاريط . تقريط فضيلة رئيس العلماء الاستاذ البخاري .	٢١٦
بيتان للاستاذ الشيخ عبدالله العلي .	٢١٧
ايات للاستاذ الشيخ شريف العطار .	٢١٧



— جدول الخطأ والصواب —

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
العلماء	العلماء	١٧	٥
يستدعي	يسلمدعي	١٨	٥
يبتلى	يبتلي	٠٣	١٠
فانقوا	وانقوا	٠٣	١١
قلت	وقلت	٢٠	١٦
مشربه	ومشربة	١٦	١٧
فيخاطب بالعزيمة	يخاطب بالغريمة	٣٠	٢٠
قوم	وم	٢٥	٢٢
تابعهم	تابعيتهم	٠٢	٢٣
ير	يرى	١٥	٢٤
او ناظته	او اناظته	١٤	٢٨
ناظته	اناظته	٩	٢٩
فهم	فقههم	١٣	٣٤
لمقيت	لقيت	١٦	٣٦
بدافع	بدفع	٨	٤٠
وتعصبوا	وتعصبو	١٣	٤٦
ففضل	ففضل	٢١	٥٥
وفعله بالحقية	وفعله الحقية	٣	٥٧
مناوأ	مناأ	٢٠	٦٤
بحمد الله	بجمده الله	٢٠	٦٥
وظيفتي	وظفني	٣	٨٠
ارباب	ارباب	٤	٨٠

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
مداراتهم	مداراتهم	١٢	٨٠
تجبيء	تجبيء	٩٠	٨٤
ووزرائهم	ووزرائهم	٢	٨٩
الشرع	الشرع	١	٩٧
ولد سنة ١٢٠٤هـ	ولد سنة ١٢١٨هـ	٦	٩٧
ولد سنة ١٢٥١هـ	ولد سنة ٢٥١هـ	١١	٩٧
سئل	سأل	٣	١٠١
سنة ١١٦٥هـ	سنة ١٦٥هـ	١٩	١٠١
المحرمات	المحرمات	١	١٠٣
وهو حرام لكن	وهو لكن	٢	١٠٣
لا باطل كما ذكره	لا باطل حرام	٣	١٠٣
ولا اباحة	ولا اباحة	٩ - ١٠	١٠٣
امير حاج	امين حاج	٣	١١٣
مقتضيات	مقتضيات	١٢	١١٦
الذين	الذين	٥	١٢٢
المطلقات	الطلقات	٥	١٢٢
زناه	زناه	١٤	١٢٢
والعياذ	والعياذ	١٧	١٢٢
والعياذ	والعياذ	٢١	١٢٢
المبتلي	المبتلي	٢	١٢٩
المبتلي	المبتلي	٤	١٢٩
يفني	يفني	٢	١٣٠
يفني	يفني	٣	١٣٠
يفني	يفني	٥	١٣٠

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
كالمتهوكين	كالمتهوكين	١٠	١٣
الذين	الذين	٧	١٣٢
فبعناها	فبعناها	٧	١٣٥
وقرائن	وقورن	٣	١٣٨*
يتبصروا	تبصروا	٣	١٤٧
المبتلي	المبتلي	٢٤	١٥٥
والمكر	والمنكر	٢٠	١٥٦
بقول	يقول	١٢	١٥٧
مسندة	سندة	١	١٦١
جبراً للكسر	جبراً للكسر	١٢	١٧١
من الايمان	على الايمان	٥	١٧٦
ينهي	ينهي	٨	١٨١
اغلب	غلب	٢٣	١٨١
قوى	قوي	٢٠	١٨٤
بكثرة	و بكثرة	٩	١٨٥
اقحم	اقحم	١٩	١٨٦
او تقريراً	وتقريراً	١٦	١٨٨
من امسار	على امسار	٧	٢٠٤
فمن ينظر	في ينظر	٣	٢٠٧
فقال	في قال	١٠	٢٠٧
وانفرط	وانفرط	١٣	٢١١
الي جنب	لي جنب	١	٢١٢
جديد	حديد	٢	٢١٢
الذين	لذين	٢	٢١٤

— ط —

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
إذا	اذ	١	٢١٥
خاطبونا	خاطبوا	١٤	٢١٥

559013

